بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة شندى

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم القانون

الحماية القانونية لأصحاب الحقوق المجاورة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى القانون الخاص

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب :

عبدالاله عوض الله الأمين على

إشراف / أ. د/

جلال الدين بانقا احمد

1439هـ -2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

آيـــــة

يَرْفَـــعِ اللَّـــهُ الَّـــذِينَ آمَنُـــوا مِـــنْكُمْ وَالَّـــذِينَ أُوتُـــوا الْعِلْـــمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (11) [1].

صدق الله العظيم

---

(1) سورة المجادلة الآية (11).

إهداء

الى القائل أنا مدينة العلم وعلى بابها المصطفي(صلى الله عليه وسلم)

يامن تحت قدميها جنات الله والخلد

ويامن اسكن الله تعالي قلبك الرحمه فكنت الرحمة

انتي الحياة ولك حبي

والدتى العزيزة...

الى الشمعة المضئية التى تحترق لتضئ لنا الطريق

والدى العزيز...

الى زوجتى العزيزة ومولدتى الصغيرة

الى اخوانى واخواتى واصدقائي..

الى كل من مد الئ يد العون

الى هولاء جميعاً

إهدى عصارة جهدى المتواضع ...

شكر وتقدير

اشكرك ربي امتثالاً وإزعاناً لإمرك

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19)([1])

(لايشكر الله من لايشكر النا س) ([2])

ومن اى ابواب الثناء سندخل وبأى أبيات القصيد نعبر ، كنت سحابة معطاءة سقت الأرض فاخضرت ، كنت ولازلت كالنخلة الشامخة تعطي بلا حدود ، فجزاك عنا افضل ماجزى العاملين المخلصين ، وبارك الله لك واسعدك أينما حطت بك الرحال أستاذى

البروفسير / جلال الدين بانقا أحمد

الذي أشرف على هذا البحث ورعاه منذ أن شرعت فى العمل فيه وحتى اصبح حقيقة ،وقد كان لخلقه العظيم وصبره الجميل وعلمه الغزير بالرغم من مشغولياته الكبيرة مابين الغربة والوطن لك الفضل كله بعد الله سبحانه وتعالى فى كتابة هذا البحث.

– كذلك الشكر لإسرة كلية القانون جامعة شندى ومكتبة هذه الكليه ومكتبة جامعة النيلين ومكتبة جامعة أمد رمان الإسلامية ، كما ازجي وافر الشكر والتقدير لإسرة مكتبة السلطة القضائية بالخرطوم والأخوة فى المسجل العام للملكية الفكرية، ومحكمة الملكية الفكرية بالخرطوم، والنيابة التجارية واخص فيها مولانا / ماجده الطاهر محمد وكيل اعلى النيابة التجارية لما قدمته لى ، كذلك الشكر لكل من ساهم فى إخراج هذا البحث بالصورة المتواضعة .

([1]) سورة النمل الاية (19).

([2]) ابو داود سنن ابو داود / دار الحديث / دمشق / ج 4 / ص255.

مستخلص البحث

– ان الحماية القانونية للحقوق المجاورة من الموضوعات التى تحظي باهمية كبرى فى عالم اليوم لمواكبته لمستجدات الحياة وتطورها نتيجة التقدم العلمي والادبي والفني في هذا المجال ، وقد سعيت في كتابة هذا الموضوع نظرا لعظيم اهميته لكل من يقدح ذهنه وعقله وفكره .

– ويهدف هذا البحث الي معرفة الحقوق المجاورة ومشروعيتها ونشأتها وتطورها والمشمولة بالحماية والتي لا تشملها الحماية ،وكذلك معرفة عقوبات الاعتداء علي حقوق اصحاب الحقوق المجاورة مدنياً وجنائياً ، وكذلك آليات الحماية والادارة الجماعية للحقوق المجاورة .

والوصول الي تلك الاهداف تناولت فى هذا البحث من نصوص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م السوداني مقارنة بقوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة لاعوام 1974م و 1996م مقارنةً بذلك ببعض القوانين العربية كالقانون المصري والاتفاقيات الدولية ، وكذلك قانون الاجراءات الجنائية 1991م السوداني والقانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م وقانون المعاملات المدنية لسنة1984م ومقارنة ذلك بإحكام الشريعة الاسلامية .

– توصلت في هذا البحث الي ان قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م واكب للتغييرات المحلية والعالمية في النصوص الخاصة بحماية الحقوق المجاورة وكذلك قد توسع هذا القانون في مفهوم نطاق الحماية كما ان جميع اجراءات التقاضي المتعلقة بالملكية الفكرية هي مركزية في ولاية الخرطوم فقط دون الولايات الاخري .

– وخلصت ايضاً الي ضرورة تعديل بعض نصوص قانون حق المولف والحقوق المجاورة لسنة2013م وضرورة تفعيل دور الادارة الجماعية بغرض نشر ثقافة الحقوق المجاورة علي المجتمع السوداني .

– كذلك لابد من التشدد في العقوبات في حالة التعدي علي حقوق أصحاب الحقوق المجاورة وذلك بغرض حمايتها وعدم التعرض لها مع تدريب الكوادر من شرطة ونيابة وقضاة حتي تتم تطبيق الاجراءات بصورة صحيحة وفعالة .

Abstract

The legal protection of neighbouring right is one of the most import and topics nowadays , because it is valid to the renewable events of life as aresult of scientific and liteaey development at this domain the researcher attempts this research to help the others.

This research aims to know the protected and unprotected neighbouring rights and their legitimacy , origination , development and also knowing the punishments of assarlt at owners right of neighbouring rights civilian and criminally, and also the means of protection,collective administration of neiyhbouring rights.

The researcher takes this research from the tsrt of the law of the composers rights and the neighbowing rights ,sudenese artistic and leterary classifications in 2013, comparing with the rules of composers rights and neigbouring rights of 1974 and 1996 , comparing with some Arobics laws as Egyptian law and international agreements, and also the law of the sudanese criminel procedures in 1991, the criminel law,the law of civil procedures in 1983 , the law of civil transactions in 1984, and comparing that with Islamic jurisprodunce.

The researcher conchdes to that the law of composers rights , neighbowring rights,2013 ,the necessity of activating the role of collective

adminstration with the purpose of spreading the culture of neighbouring rights to Sudanese society, and also the necessity of stringency at the punishment in case of assault at owner s rights of neighbouving rights with the aim of their protection and the training of cadres of police and jvdges till the law achieve the targeted aim of neighouring rights protection.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق السموات والآرض ومابينهما القادر على كل شئ ، سبحانه جل شأنه وعز تقاوءه – والصلاة والسلام على افضل خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين .

إن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة فكرة قديمة أقدتها الديانات السماوية وصار إحترامها واجب – وان ظهور عالم التقنية المتطورة قد القي عبء كبير على القائمين فى الدولة وذلك بضرورة مواكبة هذه التقنيه وذلك لحماية قانونية فعالة لحقوق المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة – وذلك بغرض تلبي احتياجات المجتمع فى ظل نظام قانونى يراعي مصالح الجميع .

ومما لاشك فيه أن تطور الحياة الإنسانية لابد وان يواكبة تطور مماثل لمبادئ قانونية تحدد الأطر العامة لهذا التطور وتظهر ملامحه حتى لا يختل وينال كل صاحب حق حقه.

وقد ادركت جميع دول العالم ان هذا التقدم العلمي والأدبي والفني لأي أمة من الأمم يقوم على الإبداع الذهني للأنسان والخلق الأدبي والفني له فمن ثم كان من الطبيعي ان تصبغ هذه الدول حمايه على هذا الأبداع الذهني والفني وقد اختلفت اشكال هذه الحمايه من دولة الى أخرى . بل تعدت الحمايه النطاق الوطنى الى النطاق الدولى فظهرت الإتفاقيات والمنظمات الدوليه التى وضعت حمايه على هذا الإبداع .

حيث لايخفي على أحد مدى أهمية هذا الحق وذلك مايتكبده المؤلف أو المبتكر عموماً فى إعداد مؤلفه حتى يخرج الى الناس ثمرة يانعة وفكرة سأئغة يسهل الأستفادة منها حيث لايعل الى ذلك الابعد مكابدة عقليه وبدنية وصبر مرير يعيشه مع مايؤلفه.

ولهذا كان الحق المؤلف والحقوق المجاورة أو المبتكر ان يحمي حقهم على مؤلفاتهم لما يستتبعه قيام هذا الحق من عائد مالى وأدبي– ونلاحظ ان قد وجد الجانب المالى من حق المؤلف عنايه اكثر من الجانب الفكرى.

وقد سعيت فى الكتابة فى هذا الموضوع نظراً لعظيم اهميته لكل من يقدح ذهنه وعقله وفكره أن يجد الحمايه الفعالة التى تحول دون الأعتداء على ثمرة إنتاجه الذهني والفكرى بشقيه المدني والجنائي بإعتبارهم حقاً من حقوق الإنسان وفى هذا الإطار نجد المشرع حاضر لضبطها وتأمينها وذلك بالنص على تحريم الأبعاد التى تمثل إعتداء على مصالح المجتمع الإساسيه .

فلذلك أن فكرة الملكيه الفكرية قد فرضت تدخلات تشريعيه تتجاوز فكرة الأموال المادية الى مايسمي بالأموال غير الماديه أو المعنويه وعلى هذا الأساس حرم المشرع العديد من الأفعال بغرض توفير الحماية المناسبة بهذه الحقوق.

وقد تناولت هذه الدراسة فى خمسه فصول حيث تناولت فى الفصل الأول ماهية الملكية الفكرية وأهميتها وطبيعتها وأنواعها وماهية حق المؤلف ومشروعيته وأهميته ونشأة وتطور حق المؤلف – أما الفصل الثاني فقد شمل ماهية الحقوق المجاورة ومشروعيتها ونشأة وتطور هذه الحقوق و الحماية الدولية للحقوق المجاورة .

وفى الفصل الثالث تناولت الحقوق المجاورة فى التشريعات الوطنيه وشمل ماهية المصنفات والمصنفات المشمولة بالحماية والتى لأتشملها الحماية وشروط الحماية ومدة الحماية وكذلك القيود الواردة على الحقوق المجاورة .

وكذلك فى الفصل الرابع الإثار المترتبة على الأعتداء على حقوق اصحاب الحقوق المجاورة وشمل الحماية المدنية والجنائية لهذه الحقوق – وفى الفصل الخامس تناولت آليات الحماية لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة والأدارة الجماعية وكذلك على ثلاثة مباحث وهى آليات الحماية الإدارية وآليات الحماية القضائية وأخيراً الأدارة الجماعية .

وأسال الله تعالي أن يوفقنى فى اتمام هذه الراسلة وان تكون مواكبه لحد ما الى لمواكبة التطور فى الملكية الفكرية .

أهمية البحث :_

1/ يعتبر من المواضيع المهمة التى تلبي إحتياجات اصحاب الحق وفى وجود نظام يراعي مصالح الجميع وينال كل صاحب حق حقه.

2/ يعتبر من المواضيع القديمة المستحدثة الذى يجب إحترامها خاصة مع ظهورعالم التقنية الحديثة ومواكبة هذا التطور لحمايه حقوق الأفراد.

3/ إن حماية حقوق اصحاب الحقوق المجاورة يؤدى الى المزيد من الأنتاج والتطوير والتقدم.

أهداف البحث :_

1/ يهدف البحث الى التعرف على الملكية الفكرية وأهميتها وطبيعتها وأنواعها.

2/ معرفه حق المؤلف ومشروعيته اهميته ونشأته وتطوره.

3/ معرفة الحقوق الحقوق المجاورة ومشروعيتها ونشأتها وتطورها بالإضافة الى الحماية الدولية لها.

4/ معرفه المصنفات والحقوق المجاورة المشموله بالحماية والتى لاتشملها الحماية وشروط ومدة الحماية وكذلك القيود الواردة على الحقوق المجاورة .

5/ كشف الآثار المترتبة على الأعتداء على حقوق اصحاب الحقوق المجاورة وعقوبات الأعتداء بشقيقها المدنى والجنائي.

6/ التعرف على آليات الحماية لحقوق أ صحاب الحقوق المجاورة والإدارة الجماعية.

7/ محاولة رصد هذا الموضوع وتقديمه كمادة يسهل على القارئي الإطلاع عليها.

أسباب إختيار البحث:_

1/ لإهمية هذا الموضوع فى الحياة العامة والخاصة وكافة النواحي الإجتماعية والإقتصادية والعمل على حفظ حقوق الإفراد.

2/ وجود الرغبة الأكيدة للكتابة والإلمام بهذا الموضوع لأنه من المواضيع المستحدثة التى تواكب عالم التكنولوجية.

3/ من خلال عملي بالمحاماة وقفت علي كثير من الاشكاليات في الجانب التطبيقي العملي وكانت سبباً من أسباب اختياري لهذا الموضوع .

مشكلة البحث :_

1/ ماهية الملكية الفكرية وطبيعتها ومعرفة حق المؤلف وتطوره ؟

2/ ماهية الحقوق المجاورة وتطورها ؟

3/ ماهي الحماية الدولية لحقوق اصحاب الحقوق المجاورة ؟

4/ ماهي عقوبة الأعتداء على حق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة ؟

5/ ماهي آليات الحماية الإدارية والقضائية لإصحاب الحقوق المجاورة ؟

حدود البحث :_

سوف اتناول موضوع هذا البحث وهو الحماية القانونية لإصحاب الحقوق المجاورة فى الفقه الإسلامي والقوانين الوطنية ما بين قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبيه والفنيه للعام 2013م وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام 1974م وبعض القوانين الأخرى كالمصري مثلاً إذا أمكن ذلك .

منهج البحث :_

سوف أتبع فى كتابة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بإستخراج المادة العلمية من مصادرها والذي عن طريقه توصلت الى الحقائق والنتائج المطلوبة منها:

1/ عزو الايات القرانية الي سورها – و تخريج الاحاديث النبوية من كتب الحديث .

2/ ترجمة الاعلام التي ترد في البحث .

3/ الرجوع للنصوص القانونية التي تمت مناقشتها بواسطة مؤلفي الكتب المراجع القانونية.

4/ الرجوع للنصوص السارية والملغاة في القوانين والمقارنة بينها لتحليل قصد المشرع .

5/ تحليل النصوص ومحاولة فهمها وتفسيرها من خلال المراجع القانونية والسوابق القضائية .

دراسات سابقة :_

من باب الأمانة العلمية ان هنالك دراسات سابقة ورسائل ماجستير ودكتوراة عن حق المؤلف ومنها رسالة ماجستير بعنوان حق المؤلف من الطالب / محمد احمد جامعة جوبا عام 2007م وأيضاً رسالة دكتوراة من الطالبة حنان عبدالمنعم جبارة بعنوان الحماية القانونية للملكية الفكرية جامعة أمدرمان الإسلامية عام 2009م وبينها وبين هذه الرساله كثير من اوجه التشابه فيما يتعلق بتعريف المصنف والحقوق والاتفاقيات الدولية .

صعوبات البحث :_

1/ قله المراجع القانونية التى تناولت هذه الموضوع.

2/ تبعثر المادة العلمية فى ثنايا الكتب مما قد يشكل صعوبة فى جمع المعلومات .

3/ قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع لانه يعتبر من المواضيع الحديثة التي لم يتطرق لها كثيراً .

4/ صعوبة التنقل والسفر مقارنةً بالعامل المادي .

هيكل البحث :_

الفصل الاول

ماهية الملكية الفكرية

المبحث الأول : مفهوم الملكية الفكرية

المطلب الأول :تعريف الملكية الفكرية لغه.

المطلب الثاني : تعريف الملكية الفكرية فى اصطلاح الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث : تعريف الملكية الفكرية فى اصطلاح الفقه الوضعي.

المبحث الثاني: أهميه الملكية الفكرية وطبيعتها

المطلب الأول : اهمية الملكية الفكرية.

المطلب الثاني : طبيعة الملكية الفكرية .

المبحث الثالث: انواع الملكية الفكرية

المطلب الأول : الملكية الصناعية.

المطلب الثاني : الملكية الفنية والأدبية .

المبحث الرابع: حق المؤلف

المطلب الأول : تعريف حق المؤلف.

المطلب الثاني : مشروعية حق المؤلف.

المطلب الثالث : أهمية حق المؤلف.

الفصل الثاني

ماهية الحقوق المجاورة

المبحث الأول : مفهوم الحقوق المجاورة

المطلب الأول : تعريف الحقوق المجاورة فى اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الحقوق المجاورة فى إصطلاح الفقة الإسلامي.

المطلب الثالث : تعريف الحقوق المجاورة فى اصطلاح الفقه القانوني.

المطلب الرابع : تعريف الحقوق المجاورة فى القانون السوداني.

المبحث الثاني: مشروعية حماية الحقوق المجاورة

المطلب الأول : مشروعية الحقوق المجاورة فى القرآن الكريم.

المطلب الثاني : مشروعية الحقوق المجاورة فى السنة النبوية.

المبحث الثالث: نشأة وتطور حماية الحقوق المجاورة

المطلب الأول : فى العصور القديمة.

المطلب الثاني : العصور الوسطي .

المطلب الثالث : العصر الحديث.

المبحث الرابع:الحماية الدولية للحقوق المجاورة

المطلب الأول : إتفاقية برن 1886م.

المطلب الثاني : إتفاقية روما 1961م.

المطلب الثالث: إتفاقية بروكسل 1974م.

المطلب الرابع : إتفاقية جنيف 1971م.
المطلب الخامس : الإتفاقية العربية 1980م.
المطلب السادس: إتفاقية تربس 1994 م.

المبحث الخامس: المنظمات الدولية للحقوق المجاورة

المطلب الأول : المنظمة العالمية للمكلية الفكرية (الويبو).
المطلب الثاني : منظمة اليونسكو.
المطلب الثالث : منظمة الالسكو.

الفصل الثالث

الحقوق المجاورة في التشريعات الوطنية

المبحث الاول : مفهوم المصنفات

المبحث الثاني : الحقوق المجاورة المشمولة بالحماية والتي لا تشملها الحماية

المبحث الثالث : شروط الحماية .

المبحث الرابع : حماية ومدة الحقوق المجاورة

المطلب الاول : حماية الحقوق المجاورة .
المطلب الثاني : مدة حماية الحقوق المجاورة.

المبحث الخامس : القيود الواردة علي الحقوق المجاورة

الفصل الرابع

الاثار المترتبة علي الاعتداء علي حقوق أصحاب الحقوق المجاورة

المبحث الاول : الحماية المدنية في الفقه الاسلامي والقانون

المطلب الأول : الحماية المدنية فى الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الحماية المدنية فى القانون .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون

المطلب الأول : الحماية الجنائية فى الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية فى القانون .

الفصل الخامس

آليات الحماية لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة والادارة الجماعية

المبحث الاول : آليات الحماية الادارية .

المبحث الثاني : آليات الحماية القضائية.

المبحث الثالث : الادارة الجماعية .

المطلب الأول : نشأة الإدارة الجماعية.

المطلب الثاني: متطلبات الإدارة الجماعية.

المطلب الثالث: إشكال الإدارة الجماعية وشروطها.

المبحث الأول

مفهوم الملكية الفكرية

المطلب الأول: الملكية الفكرية فى اللغة :_

إن مصطلح الملكية الفكرية ينظر إلى تعريفه بإعتباره مركباً إضافياً يتكون من كلمتين (الملكية) و(الفكرية) ويعرف فى اللغة كل على حده على النحو التالي:-

أولاً : تعريف الملكية فى اللغة :_

الملكية : الملك أو التملك يقال : بيدى ملكية هذه الأرض والملكية الخاصه: ما يملكه الفرد، والملكيه العامه ما تملكه الدولة ، والملكيه مصدر صناعي صيغ من المادة منسوباً الى الملك[1]. وملك الشئ يملكه إذا إحتواه وكان قادراً على الإستبداد به، ويقال ملك الشئ حازه وإنفرد بالتصرف فيه فهو مالك ، وتملك الشئ إمتلكه أو ملكه قهراً[2].

والملك مايملكه الأنسان من ماله وستبد به ويتصرف فيه بإنفراد ، يذكر ويؤنث ، جمعه ملوك يقال يملكه ملكاً وملكاً وتملكاً ، وماله ملك وملك أى شئ يمتلكه ، ويقال أملكه الشئ وملكه إياه تمليكاً ، جعله ملكا له يملكه [3].

والملكية أصل صحيح يدل على قوة الشئ وصحة ، يقال أملك عجينه قوة عجنه وشده ، وتملكت الشئ قويته ، وقيل ملك الإنسان الشئ يملكه ملكاً والأسم الملك ، فالملك ما ملك من مال ، والمملوك العبد [4].

وخلاصة القول يتضح مما ذكر أعلاه أن الملكية هى الملك وهي تعني احتواء الشئ والأستبداد به والتصرف فيه بإنفراد.

ثانياً:تعريف الفكرية فى اللغة :_

ماخوذة من الفكر وهو أصل يدل على تردد القلب فى الشئ ، يقال : تفكر إذا ردد قلبه معبراً ، ورجل فكير كثير الفكر [5].

---

(1) المعجم الوسيط / إبراهيم انيس / دار المعرفه / القاهرة / ط2 /1972م / ج 2/ ص886.

(2) القاموس المحيط / مجد الدين الفيروز ابادى / دار الجيل / بيروت / 1986م / ج3 / ص876.

(3) لسان العرب/ ابن منظور/دار المعارف / القاهرة /1973م / ج13/ ص183.

(4) معجم مقايس اللغة / أحمد بن فارس بن زكريا / دار الفكر / بيروت / 1979م / ص 351.

(5) معجم مقايس اللغة / أحمد بن فارس بن زكريا / المرجع سابق/ ج 4 / ص 446

والفكر أعمال الخاطر فى الشئ ، وقد أفتكر في الشئ فكر فيه ، وتفكر بمعني التفكر ، أسم التفكير : التاهل ، والأسم منه الفكر والفكرة والمصدر الفكر [1].

وفكر فى الأمر فكراً ، أعمل العقل فيه ورتب بعض مايعلم ليصل به الى مجهول وافكر في الأمر : فكر فيه فهو مفكر ، وفكر فى الامر مبالغة فى فكر وهو اشيع في الاستعمال من فكر ، وفكر فى المشكلة أعمل عقله فيها ليوصل الى حلها ، فهو مفكر والجمع افكار [2].

فكر فى يفكر تفكيراً ، فهو مفكر ، والمفعول مفكر فيه ، وفكر الشخص : مارس نشاطه الذهني، وفكر فى الأمر : وتفكر فيه تأمله ، أعمل العقل فيه ليصل الى نتيجة او حل أو قرار ، وفكره بموعده ، خطره باله ، ذكره به ، ومفكر فى نفسه فقط : أناني يحب نفسه اكثر من الآخرين [3].

– يلاحظ مما اشير اليه ا ن اهل اللغة متفقون على معني الفكر وهو اعمال العقل والتامل للوصول الى نتيجة او حل .

ومن التعريف اللغوي للملكية والفكرية يمكن تعريف الملكية الفكرية في اللغة بانها مايملكه الشخص من اعمال عقله وممارسة نشاطه الذهني وقادر علي الاستبداد والتصرف فيه .

(1) لسان العرب / ابن منظور/ مرجع سابق / ج5/ ص65.

(2) المعجم الوسيط / ابراهيم انيس / مرجع سابق / ص698.

(3) معجم المعاني الجامع / مروان عطيه /97.

المطلب الثاني

مفهوم الملكية الفكرية فى إصطلاح الفقه الإسلامي

أولاً : تعريف الملكية فى الإصطلاح الفقهي :

تعرف الملكية بأنها إتصال شرعي بين الإنسان وبين شئ يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف الغير [1].

وعرفت كذلك بأنها تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنايبة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة [2].

وقيل بأنها إختصاص شرعي بعين منتفع بها وعرفت ايضاً بأنها القدرة الشرعية على التصرف فى الرقية [3].

وعرفت الملكية كذلك بأنها حكم شرعي مقدر فى عين أو منفعة ، يقتضي تمكن من ينسب اليه من الأنتفاع به والعوض عنه [4].ومن حيث هو كذلك [5].

وقال ابن عرفه [6]:إن الملك هو استحقاق التصرف فى الشئ بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لابنيابة [7].

وخلاصة الأمر ومن خلال تعريف الملك فى الإصطلاح الفقهي ، حيث أنه علاقة شرعية بين شخص وشئ معين وموضوع هذه العلاقة هو الأنتفاع بالشئ أو التصرف فيه شرعاً.

---

(1) شرح الوقايه فى مسائل الهداية / محمود صدر الشريعة المحبوبي / المكتبة الإكاديمية / ص92

(2) الفروق / شهاب الدين أو العباس أحمد بن إدريس / دار السلام / بيروت / ج 3 / ص365.

(3) القواعد النصرانية / أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام / دار أبن الجوزى / السعودية / 1422هـ / ط1 / ج 1/ ص211.

(4) العدالة الاجتماعية في الاسلام / سيد قطب / دار الشروق / 2006م / ص95.

(5) الإشيا والنظائر / السيوطي / دار الكتب / بيروت / 1399هـ / ص316.

(6) ابن عرفه : هو محمد بن محمد بن عرفه الورغمي ابو عبدالله ، ولد عام 716هـ وتوفي عام 1400هـ من قريه ورغمه ، امام تونس وعالمها وخطيبها فى عصره مولده ووفاته فيها له عدد من الكتب منها المختصر الكبير والحددو والمختصر الشامل -الأعلام / للزركلي / ج 7/ ص272.

(7) شرح حدود ابن عرفه / محمد الأنصارى الرصاع ابو عبدالله / دار الغرب الإسلامي ط1 / 1993م / ص446.

ثانياً: تعريف الفكرية فى الإصطلاح :_

هى أعمال الفكر في أمر مجهول ويرتب أمور فى الذهن يتوصل بها الى معرفه حقيقة أو ظنيه[1].

وتعرف أيضاً بأنها سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه حق الإنتفاع بما تدر عليه هذه الإفكار من مردود مالى للمدة المحدودة قانوناً ودون منازعه أو اعتراض من احد [2].

أري أن الفكرية هى التى يقوم بها الذهن وتقتضي الوعى والإدراك لحل المشكلات الخاصة والعامة وهي بداية الإهداف والتى مرجع العقل والتى يحميها القانون.

– ومما سبق يمكن تعريف الملكية الفكرية في الاصطلاح الفقهي بانها حكم شرعي مقدر في عين او منفعة يباشرها الشخص علي كافة منتجات عقله وتفكيره لقاء مقابل عادل لمدة محددة .

(1) حماية الملكية فى الشريعة الإسلامية / ناصر بن محمد / الرياض / ص78.

(2).المدخل الى قانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد حسن / ج1 /ص23

المطلب الثالث

تعريف الملكية الفكرية فى الفقه القانوني

يقصد بالملكية الفكرية فى الفقه الوضعي أن يكون صاحب الفكرة أو من يقتطف ثمارها سواء كانت كتاباً أو فيلما او إبتكاراً صناعياً أو كيميائياً ، وهذه الإفكار تستمد قيمتها من الإنجاز الإبداعي فيها [1].

وتعرف أيضاً بأنها مايبدعه فكر الإنسان من أى أختراعات والمصنفات الفنيه والأدبيه والرموز والاسماء والصور المستعمله فى التجارة .

– وتعرف كذلك بانها سلطة تخول لشخص على شئ غير مادي (معنوى) وهو ما يتعلق بالفكر والأنتاج الفكرى وغير ذلك [2].

– والملكية الفكرية فى مجملها هي حقوق ناشئه عن اى نشاط او جهد فكرى يؤدى الى ابتكار فى المجالات الصناعيه أو الفنية او الأدبية مع مراعة كافة العناصر والمتغيرات التى تكفي تشجيع الفن والأنسياب الحر للمعلومات [3].

–كذلك تعرف بأنها هى إبتكار فكرى يمتلكه فرد أو مؤسسة من أختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني ويعود للمبتكر الإختيار أن تشارك هذا الإبتكار بحرية مع الآخرين أو ضبط وتنظيم إستخدامه بإساليب معينة[4].

وعرفت الملكية فى قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م فى المادة (516) بأنها سلطة المالك فى أن يتصرف فى ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعه وإستغلال[5].

ويمكن القول مما سبق ان الملكية هى حق الإنسان فى إنتاجه العلمي والأدبي والفني ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية وحرية التصرف فيها .

(1) حقوق المؤلف / جورج جبور/ دارالفكر / دمشق / ط1 / 1996م /ص308.

(2) حقوق المولف والحقوق المجاورة /جلال الدين بانقا أحمد/مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة/ ص2.

(3) الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / المكتبة الوطنية / الخرطوم / ط2 /ص33.

(4) الملكية الفكرية / أنور أحمد حمرون / المكتبة الوطنية / الحرطوم / ط4 /2015م/ ص46.

(5) المادة (516) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

المبحث الثاني

أهمية الملكية الفكرية وطبيعتها

المطلب الأول

أهمية الملكية الفكرية

الفرع الأول

الأهمية الإقتصادية

أن الملكية الفكرية لها أهمية قصوى فى دعم الإبداع والإبتكار من خلال المحافظة على الحقوق وتشجيع لروح الإبداع فى المجتمع[1].

وتظهر أهمية الملكية الفكرية فى أنها تعتبر ميزة للإقتصاد الوطنى وتحقيق المصلحة الوطنية حتى فى الدول الأقل نمواً [2].

وهنالك علاقة إرتباط بين مستوى تقدم المجتمع والملكية الفكرية تشارك بدورها فى تغير هذا المجتمع – أى كل مجتمع جدير بالمكلية التى يستحقها ، بحيث يمكن القول أن الأهمية الإقتصادية هى من المصادر الرئيسية للقوى الإقتصادية فى عالم اليوم .

وتهدف الملكية الفكرية والتنمية الإقتصادية الى إستخدام مفاهيم الملكية الفكرية لوجه اساسي الى تحقيق سبل التنمية الإقتصادية، فمثلاً فإن براءة الإختراع والعلامات التجارية وغيرها فى الجوانب تعتبر وسائل يستطيع المبدعون والمستثمرون من خلال إسترداد تكاليف إستثماراتهم من الوقت والمال الذي تم إستخدامه لطرح المنتجات الجديدة التى تسجد إبتكاراتهم فى الأسواق.

– وبالتالي تسهم الملكية الفكرية فى تحقيق التنمة الإقتصادية من خلال تشجيع الإبتكارات الوطنية وجذب الإستثمار المباشر الذي يمثل مصدراً رئيسياً لنقل التكنولوجيا

وبالرغم من حالات الإضطراب التى يواجها الإقتصاد العالمي في مختلف الدول على حد سواء الا ان الموشرات العالمية وفقاً لإحصائيات المنظمة العالمية (wipo) فى عام 2011م حيث سجلت إنتعاشاً قوياً فى تلك الحقوق ، وتواصل النمو الإقتصادي العالمى بفضل هذه الملكية [3].

(1) حقوق الملكية الفكرية جورجبور / دار الفكر/ دمشق /1996م /ص308.

(2) المدخل الى قانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد حسن /ص17.

(3) المدخل الى الملكية الفكرية / صلاح زين العابدين / دار الثقافة / الخرطوم /ط3 /2011م /ص56.

فقد إرتفع الإقبال دولياً على تسجيل براءات الإقتراع لحد يصل 7,8% وكذا الحال فيما يتعلق بالعلامات التجارية حيث ذادت نسبة ابداعات التسجيل فيها عن 13,3%.

- وتشير العديد من الدراسات الى وجود مؤشرات حول مستقبل اقتصادي واعد لمن يتجه نحو تلك الأفكار والاختراعات ألإبداعية وتسويقها بطرق تناسب طبيعتها.

ولم تتجه الدول للملكية الفكرية إلا بعد أن تثب تأثيرها المادى وقدرتها فى رفع المستوى الإقتصادى للدول . [1].

وأن الملكية الفكرية تؤدى الى الأبتكار فى المجالات الصناعيه وغيرها مع مراعاة كافة العناصر والمتغيرات التى تكفي للتشجيع الحر للمعلومات[2].

– وتكاد تجمع النظم السائد فى العالم على وجود ثلاثة انواع من الملكية يحميها القانون وهي:ـ

1/ ملكية الإشياء الثابته.

2/ ملكية الإشياء المتحركة.

3/ الملكية الفكرية [3].

– تعتبر العلامات التجارية تشجع النشاطات المحلية التجارية والصناعيه تحفز حماية الإقتراعات والنشاطات الإبداعيه وتجبر الناس على أن يكونوا أكثر إبداعاً وإختراعاً ففسح المجال امام المخترعين المحليين وتشجيعهم على مواصلة إقتراعاتهم من خلال نظام حماية فعال يعود بالنفع والفوائد الإقتصادية على البلد – وبقاء الإختراعات والإكتشافات بلا سياج يحميها تكون له نتائج وخيمه على الإقتصاد وزعزعة ثقة المستثمرين فيه

ويؤكد الواقع العملى أهمية الملكية الفكرية للتنمية الإقتصادية فى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

ففى الدول المتقدمة يوجد الإبداع الذهني فى مجال المصنفات الإدبية والفنية حوله قطاعاً صناعياً وتجارياً كبيراً ، بل يكاد يوازى من حيث اهمية الصناعات فى المجالات الآخرى[4].

(1) مقال فى الإهمية الإقتصادية / رشاد حماد 8/4 / 2013م / الساعه 2:26 ظ / www. Wattan .tv

(2) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا أحمد / ص2.

(3) الملكية الفكرية /حسام الدين /ص33.

(4)المدخل الى قانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد حسن /ص20.

ومن ابرز النشاطات الصناعية التى أوجدها الإنتاج الذهني فى مجال المصنفات الإدبية والفنية هى المتعلقة بصناعة الكتاب ودور النشر والمكتبات ومؤسسات التوزيع ، بجانب النشاطات الخاصة بصناعة التسجيلات الصوتية والمرئية وما يرتبط بها ، ويضاف الى ذلك النشاطات الصناعية التجارية الخاصة بالمصنفات الحديثه مثل برامج الكمبيوتر وهيئات الإذاعة والتلفزيون والعلامات التجارية والنماذج الصناعيه وبراءات الإقتراع وخاصة بعد الإنتشار الواسع للفضائيات وشبكة الإنترنت ، يكفى أن نتصور حجم الإموال التى توفرها هذه المصنفات والنماذج يتبين لنا أهميه هذه القطاعات فى الحياة الإقتصادية.

– ولعل فيما وصلت اليه بعض دور النشر والشركات المتعاملة فى الدول المتقدمة من مستوى – من حيث رووس الإموال والقوى العاملة والمتعاملين مع منتجي هذه المصنفات – مايؤكد أهمية حماية الحقوق المرتبطة بهذه النشاطات فى التطور الإقتصادي بهذه الدول.

– وفى الدول النامية ومنها الدول العربية أكدت الدراسات والإبحاث حول علاقة الملكية الفكرية بعمليه التنمية فى هذه الدول وأن تشجيع وحماية الملكية الفكرية يساهم بشكل فعال في تيسير تحقيق اهداف التنمية الإقتصادية [1].

– وبالحديث عن الإهمية الإقتصادية لابد من معرفة القيمة المالية لإهم العلامات التجارية فى العام الماضي ومن هذه العلامات فنجد شركة آبل (Apple) حافظت على مكانتها كونها العلامة التجارية الاكثر قيمة فى العالم وفقاً لإحدث تصنيف فى عام 2016م وارتفعت علامة آبل بنسبة 5% من عام 2015م لتصل الى 228 مليار دولار بينما إرتفعت قيمة علامع جوجل (Goole) التجارية بنسبة 11% من عام 2015م(). لتصل الى 133مليار دولار– وقد حلت شركة مايكروسوفت (microsoft) فى المرتبة الثالثة حيث إرتفعت بنسبة 5% لتصل الى 122مليار دولار– اما القيمة الماليه لعلامه أمازون (amazon) بلغت 99 مليار دولار حيث إرتفعت بنسبة 59% من العام الماضي .

– ولما كانت الملكية الفكرية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق فهي إذن تشكل بحق – حجر الزاوية فى التطور الإقتصادي وتقود عجلة التطور والتقدم فى المجتمعات والمقياس الذى يحدد شراء الدول من عدمه فقد كان غنى الدول الى وقت ليس ببعيد يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام [2].

(1) الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني / حسام احمد حسين / ص157 -159.

(2) من الأنترنت موقع / www.t- voice . net / بتاريخ 2017/12/30 الساعه 5:30 مساء

أما اليوم فقد اصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الفكرية [1].

كما أن الإنتاج الصناعي بسبب الحقوق الفكرية قد تضاعف أربعين مرة خلال النصف من هذا القرن وغدا يمثل ما نسبته 90% من الدخل العالمي. وبالتالي ان الإقتصاد العالمي كان الى عهد قريب يقوم اساساً على إنتاج السلع وتقديم الخدمات – وقد أخذ فى مطلع الإلفية الثالثة يقوم بوضح على إنتاج المعلومات والمعرفه الأمر الذي يتطلب من الدول العربية الإهتمام بالحقوق الفكرية بصورة اكبر – لما لها من دور فى تحقيق الإزدهارالاقتصادي للوطن والمواطن[2] .

وتتمثل الأهمية الاقتصادية فى :_

1/ السماح للمبدع أمالك براءاة الاختراع أو العلامة التجارية بالإستفادة من عمله واستثماره.

2/ قيام الصناعات المحلية.

3/ تشجيع وجلب الإستثمارات الخارجية.

4/ حماية المنتج من السرقة والنسخ والقرصنة.

5/ الحد من إنتشار المصنفات المقلدة.

6/ حماية المستهلك من الغش والتقليد التجارى.

7/ مواجهة تحديات التجارة الإكترونية ومجتمع الإتصالات والأنترنت [3].

يتضح مما سبق على الإهمية الإقتصادية هي حق الإنسان فى المحافظة على إنتاجه وإبتكاره ليستفيد من ثماره وحريه التصرف فيها – كما ان الملكية الفكرية لها الدور الرائد الذي تلعبه فى التقدم والإذدهار فى الإقتصاد القومي او المحلى للدول.

(1) المدخل الى الملكية الفكرية / صلاح زين الدين / دار الثقافة / عمان / ط1 / 2006م / ص45

(2) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / حسن حسين الباروى / دار النهضة العربية / القاهرة / ط1/ 2004م -2005م/ ص19.

(3) حماية الملكية الفكرية / أنور طلبه / المكتب الجامعي/ اسكندرية / 2006م / ص89

الفرع الثاني
الأهمية الثقافية

أن الأهمية الثقافية للملكية الفكرية لها دور كبير فى المجتمع – وتكمن أهمية الملكية فى أنها مرآة المستقبل ، فبالفكر يخطط الشخص للمستقبل – ونجد ازدياد الإهمية الثقافيه للملكية الفكرية وذلك بتطور المجتمع ولعل التطور السريع فى الحياة زاد الإهميه الثقافية لأن الأنسان يسعي لإشباع حاجاته الثقافية بشتي الطرق وبحماية الملكية الفكرية تشجع التقدم التقني والثقافي [1].

ويقاس تقدم الدول وشعوبها بتقدمها العلمي والتكنلوجي ، حيث يتمتع الفرد بمنتوج ثقافته وثقافة الآخرين من فكر، فالثقافة هى العامل الرئيسي فى هذا التقدم والرقي ويعد النشر الوسيلة الأولى للثقافة بل الوعاء الجامع لكل مكونات الثقافة لأنه يحمل فى مكنونة فكر وإبداع الإنسان ويكون طريق النشر عن طريق المؤلف المبدع[2].

– وإن اشكال التعبير الثقافي (الفلكلور) ينأقش فى سياق الملكية الفكرية للحفاظ على أشكال هذا التعبير الثقافي – وعلى هذا فإن الأهمية الثقافية للملكية الفكرية تكمل الإنماط التقليدية لإشكال التعبير وهى تسرى خارج نطاق المجتمع الإصلي ولكنها لاترمي الى الحلول محل عادات وممارسات المجتمع – وقد اثبتت التجارب أن حماية اشكال التعبير الثقافي تثير مسائل محددة بشان السياسة الثقافية وتقوم على مبادئ أكثر قرباً من تلك التى تقوم عليها انظمة حق المؤلف والحقوق المجاورة ومن ثم تكون أشكال حماية الفلكلور تقوم على مبادئ وسياسات ثقافية ملائمة[3].

وبالتالي يعتبر إن إنتهاك الملكية الفكرية ليس إنتهاكاً للملكيات فحسب بل إعتداء وإنتهاكاً للثقافة بشكل عام ، وإن الإفراد وعلى إختلاف مستواهم الثقافي لم تصل نظرتهم الى المستوى المأمول بعد [4].

(1) الملكية الفكرية / انور أحمد حمرون / مرجع سابق / ص32..

(2) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد عبدالرحمن / مرجع سابق / ص188

(3) صناعة النشر فى الوطن العربي / محمد رشاد /www. Almas riah. Com / 2017/8/10م / 3:45 مساء.

(4) المدخل الى قانون الملكية الفكرية / إبتسام السيد / مرجع سابق / ص19.

وتبرز أهمية الملكية الفكرية فى التطور الثقافي من حيث كون الإبداع الذهني للمؤلف لا يتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه، بل إن هذا الإبداع الذهني هو حصيلة التفاعلات التى هياتها الظروف التاريخية والإجتماعية – وتحقق بالتالي مصلحة المجتمع فى الإستفادة من الإنتاج الذهني والإدبي والفني من خلال تمكين كل فرد من ممارسة حقه فى الثقافة – ومن هنا تبرز الحماية المشروعه للنتاج الفكرى عند نشره وبين سياسة التنمية فى ميادين التربية والثقافة واالعلوم من ناحية أخرى ، وذلك أن هدف كل من العنصرين مرتبط بالآخر.

وقد إثبتت التجارب ان تشجع الإبداع الذهني وحمايته فى اي مجتمع بشكل فعال فى تطورة الثقافي ، إذا تعتبر الحماية القانونية للملكية الفكرية احدى الوسائل الهامة لدعم وإثراء ونشر التراث الثقافي الوطنى ، وأن إثراء الثقافة الوطنية لآى شعب فى مجالات الإداب والفنون ونشرها على أوسع نطاق يعتمد على مستوى الحماية التى تتوفر للإبداع الذهني إذ يترتب علي توفير هذه الحماية تشجيع المؤلفين وكل ذلك يساهم فى الإرتقاء بالمستوى الثقافي لهذا الشعب [1] .

كذلك يرى المهتمون بقطاع صناعة النشر والصوتيات والمرئيات عن الأحدث من المنتجات وحلول الإحدث والترفيه – ومن العلامات الدولية فى ظل وجود سوق الصوتيات والمرئيات حيث بلغ قيمته ثلاثة مليارات دولار والذي سجل توسعاً هائلاً بنسبة بلغت 75% فى الفترة من 2012م – 2016م.

ويتمتع سوق النشر والصوتيات والمرئيات الإحترافي بطفرة عالية حيث يقدر بنحو 707 مليون دولار بحلول عام 2018م مقارنة مع 65602مليون دولار فى عام 2016م فى إشارة الى حجم النمو المحتمل.

وبفضل التوسع الإقتصادي المستمر وخطط الإستثمار الإستراتيجية يوجد فى منطقة مجلس التعاون الخليجي حالياً 1,559 فندقاً و142مركزاً للتسوق و245 معرضاً وكلها تتطلب احداث تقنيات للصوتيات والمرئيات الإحترافيه للتعزيز لتجربة الزائرين والتميز عن منافسيها إقليمياً ودولياً– حيث تبلغ القيمة المالية لسوق منتجات وخدمات الصوتيات والمرئيات فى الشرق الأوسط ثلاثة مليارات دولار بعد ان سجلت طفرة لاتصدق بلغت 76% فى الفترة من 2012م –2016م[2].

(1) الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / المكتبة الوطنية / مرجع سابق / ص156

(2) من الأنترنت موقع / WWW-ZAWLGA-.COM / بتاريخ 2018/1/1م الساعه 3:58 مساءاً.

وبالتالي تمثل صناعة النشر والصوتيات والمرئيات سوقاً كبيراً وصناعياً فى ظل إرتفاع الطلب على قنوات وأنظمة التعلم الإكتروني الرقميه المتكاملة [1].

ونلاحظ أن التشريع السوداني قد نص على تعبيرات الفلكلور فى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية والفنية لعام 2013م فى المواد من (39 –41) . كما نلاحظ أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام 1996م لم ينص على الفلكلور وهو ما يعد اهم السمات التى تميز بين القانونين.

وتلعب الملكية الفكرية دور كبير فى تعزيز ثقافة الشعوب إذا كانت افعالاً أو مصنفاً ويساعد جميع البلدان من الإستفادة بالملكية الفكرية بإعتبارها أداة فعالة وقديره تسهم فى تحقيق الثقافة.

ونسبة للأهمية الثقافية للملكية الفكرية نجد العالم يحتفل فى 26 أبريل من كل عام باليوم العالمي للملكية الفكرية للإطلاع على الدور الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية ومستقبل الثقافة فى العصر الرقمي[2].

وعليه يتضح مما سبق على أن الأهمية الثقافية للملكية الفكرية تؤدى الى تقدم البشرية ورفاهيتها فى قدرتها على إنجاز إبتكارات جديدة فى مجال الثقافة وتؤدى للمحافظة على الثقافات المختلفة .

(1) من الأنترنت موقع / WWW-ZAWLGA-.COM / بتاريخ 2018/1/1م الساعه 3:58 مساءاً.

(2)الحماية الجنائية لحق المؤلف / محمد بابكر / مرجع سابق / ص50.

الفرع الثالث
الأهمية العلمية

إن الأهمية العلمية للملكية الفكرية تكسب أهميه بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة ،ويزيد أهميه الموضوع التطورات الهائلة فى مجال التكنلوجيا والمعلومات والإبتكارات الشئ الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة متطورة لتبادل المعرفه بطرق سهلة وفعالة.

وتظهر هذه الأهمية من خلال الإهتمام الذي اصبح يولي من العلماء – وقد إهتمت الدول بموضوع الملكية الفكرية على المستوى العلمي فوضعت الإبحاث والكتب وفتحت له البرامج الدراسية فى الجامعات والمعاهد.

– وتتميز دول العالم الأول بتحفيز وتشجيع البحث العلمي وتنفق عليه أموال طائلة لجذب العلماء وتتمثل اهم الآثار فى حرمان الدول الناميه من الأستفادة من خبرات هذه الكفاءات في مجال التنمية ، وتعاني الدول العربية من آثار هذه الظاهرة [1].

وبالتالي يكون ان عدم وجود الحماية لهذه الكفاءات لايشجعهم على البحث العلي لأنهم هم القوة الإبداعية للوطن وهذا يدفعهم للهجرة الى بلدان تصان فيها حقوقهم وإبداعاتهم [2].

وهنالك علاقة مابين هجرة العقول وحقوق الملكية الفكرية حيث أن هجرة العقول كتعبير متداول يقصد به ان بعض اصحاب الخبرات فى البلاد الناميه يهاجر الى البلاد المتقدمة ويعمل فيها حيث يقدم خبراته التى تعلمها وأكتسبها فى بلاده النامية – واصبحت هجرة العقول إحدى مشكلات العلاقات الدولية وبالتالي أن موضوع هجرة العقول وموضوع الملكية الفكرية تكون حقوق الملكية الفكرية قضية مرفوعه من البلاد المتقدمة على البلاد النامية ، أما هجرة العقول فإنها قضية كانت مرفوعه ولاتزال من البلاد النامية على البلاد المتقدمة[3].

وقد أدت الحقوق الفكرية إلي إطلاق الملكات لدى إفراد المجتمع ، نظراً لما تحققه من إختصاص لصاحبها على ثمرة إنتاجة الفكرى مما يجعل الشخص مطمئنا على أن حقه فى ثمرة جهده العقلي مصان قانوناً وهو مايؤدى الى المزيد من الأنتاج والتطور والتحسين والتقدم كما يؤدى إلى تقبل وتطوير التقنية والحد من هجرة العقول المربية الى الخارج[4].

---

(1) المدخل الى الملكية الفكرية / صلاح زين الدين / دار الثقافة / عمان / 2006م.

(2) المدخل لقانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد حسن / مرجع سابق / ص21.

(3).مقال بعنوان حقو الملكية الفكرية في البلاد العربية /رفعت السيد / WWW-aljazeera- nt- -5/8/2017 – 12:15ظ

(4) ا لمدخل الى الملكية الفكرية / صلاح زين الدين / مرجع سابق / ص49.

وإن الصراع العالمي فى أيامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي وإن أخذ هذا الصراع أشكالاً سياسية أو إقتصادية أو عسكرية فالجوهر هو صراع علمي وكل الدول التى تقدمت فى مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم [1].

وقد أدى إنتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان الى خلق القدرة على الإبتكار والإبداع.

– ولاشك أن وتيرة الإبداع الإنساني فى إزدياد مضطرد خاصة فى قطاع المعلومات والمعرفة الذي شهد نمواً لامثيل له .

– ويعتبر الحاسب الآلى (الكمبيوتر) من أبرز المخترعات الذي اصبح إستخدامه ضرورة لاغنى عنها على مستوى أجهزة الدولة وإدارتها.

وقد وضع هذا الإختراع الجديد العالم امام ثروة علمية جديدة هي ثروة المعلومات – فبعد أن كانت تلك المعلومات تعد مشكلة خطيرة من حيث جمعها وتصنيفها – اصبحت بفضل هذا الجهاز الجديد في حيز قليل جداً وفى متناول اليد بأقل مجهود وفى سرعة فائقة لدرجة مدهشة[2].

وتعتبر هجرة العقول الى الدول المتقدمة أكبر مشكلة تعاني منها الدول النامية وهي فى تزايد مستمر – ولذا وجب علينا الوقوف على الخسائر الناجمة عنها خاصة فى مسألة الإستفادة من إكتشافات وإختراعات هذه الفئه والتى تستحوذ عليها الدول المتقدمة وتحتكر إستعمالها ونقلها الى الدول النامية – ويتجلى هذا الإفكار فى سن القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية فى هذه الدول

ومن الأسباب الرئيسية لهجرة هذه العقول نذكر منها :–

ومن الأسباب الرئيسية لهجرة هذه العقول نذكر منها :–

1/ الأوضاع السياسية فى البلاد.

2/عجز الدول على خلق مناخ مناسب للكفاءات وأبداعهم وذلك لغياب التخطيط العلمي السليم[3].

(1) ا لمدخل الى الملكية الفكرية / صلاح زين الدين / مرجع سابق / ص49.

(2) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / حسن حسين البراوى / مرجع سابق / ص29.

(3) اثر هجرة الأدمغة من الدول الناميه على أنتاجها الفكرى / عرابه رابح / -.WWW- asjp.cerist - 2017/8/6م الساعة 11:19صباحاً

3/ إنخفاض مستوى المعيشة وغلاء الإسعار مقارنة بالرواتب المغرية فى الخارج.

4/ عدم إتاحة الفرص والإحتواء والإستفادة من الخبرات والمهارات.

5/ عدم تقدير الكفاءات العلمية .

6/ قلة حجم الإنفاق على البحث العلمي.

7/ الزيادة العلمية والتكنولوجية فى الخارج [1].

وعليه أرى أن حل مشكلة هجرة العقول والتى أصبحت تورق ويعاني منها الجميع يجب أن يبدأ بإجراءات اصلاحية فى البلاد من حيث الحقوق السياسية والنظم الإدارية والفرص الإقتصادية والإمكانيات البحثية العلمية مع مضاعفة المقابل المادي مقارنة بإرتفاع الإسعار وذلك هو العلاج الجزري لهذه المشكلة.

(1) اسباب هجرة الأدمغة / إسراء ربحي / www joyrnal-cybvarians- info / 2017/7/25م الساعه 11:19 ص

المطلب الثاني
طبيعة الملكية الفكرية

إن الملكية الفكرية هي خليط من الحقوق العينية والحقوق الشخصية وعلى ذلك تكون الملكية الفكرية ذات طبيعة مزد وجة ، وهذه الطبيعة المزدوجة تجعل الملكية الفكرية تحتوى على نوعين من الحقوق:_

1/ **حق مادى** :- ويجعل لصاحبه سلطة مباشرة على الشئ محل الملكية وهى تمنح صاحبها سلطة استعمال هذا الشئ وإستغلاله التصرف فيه والإستفادة من العائد المادى كتالا إن ينازعه احد.

2/ حق معنوى :- وهو يمكن صاحبه من ارتباط ابداعه الفكرى بشخصه وللذك يكون له الحق فى صون وحماية ابداعة وإنتاجة الفكرى من تعدى الغير.

وعلى ذلك فمحل الحقوق المعنويه داخل فى مسمي المال فى الشرع لأن له قيمه معتبرة عند الناس ويباح الإنتفاع به بحسب طبيعتها.

ويترتب على الطبيعة المزدوجة للملكية الفكرية العديد من النتائج منها:_

(أ) أن الملكية الفكرية تأخذ الحق العيني وتعطي صاحبها حق الأستئثار بها مباشراً دون تعرض من أحد.

(ب) ان الملكية الفكرية تعطي صاحبها الأستئثار إستئثاراً جامعاً مانعاً وعلى اى فرد من الأفراد التصرف لصاحبها أو منازعته فى الأستئثار بها .

(ج) إذا تعرضت الملكية الفكرية لأي تعرض فإن لصاحبها الحق فى إقامة الدعاوى الكفيله بحمايه إبتكاره او المطالبه بإرجاعها مع التعويض العادل والشامل[1].

(د) تعتبر الملكية الفكرية من الحقوق التى لاتتمتع بصفه التابيد.

- أما فى الفقه الإسلامي فإن دائرة المال والملك اوسع منها فى نظر القانون الوضعي فالشريعة لاتشترط أن يكون محل الملك شيئاً ماديا[2]

(1) الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / مرجع سابق / ص34-35.

(2).المدخل الى قانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد حسن / ج1 / ط 2002م /ص 155

معـين بالـذات إنمـا هـو كـل مايـدخل فـى معنـي المـال مـن اعيـان ومنـافع ، مـا له قيمه بين الناس ويباح الإنتفاع به شرعاً [1].

– واعتبار الملكية الفكرية من ضمن الحقوق المختلطة التى تضم نوعين مادى ومعنوى كان ولايزال مثار خلاف فقهي يرجع السبب فية للطبيعة المزدوجة لهذا النوع ،الأمر الذى ادى الي قيام الأتجاه السائد على إعتبار الحق الوارد على مفردات الملكية الفكرية حق من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة وبالتالي يكون لصاحب الملكية الفكرية نوعين من المصالح مصلحة معنويه وتكمن فى حماية إنتاجه الفكرى والثانية مصلحه مادية تقضي بإحتكاره لما ينتج عقله وإبداعه.

– وان الملكية الفكرية تختلف عن الحق العيني الذي يتمتع بها بصفه التأبيد وتقترب مع الحق الشخصي فى الصفة المؤقته ، وان الحكمة من عدم الملكية الفكرية بالتأبيد دونها ترد على كل مايتم إبتكاره حديثا[2].

يتضـح ممـا سـبق أعـلاه بـإن طبيعـة الملكيـة الفكريـة مزدوجـة معنويـة ومالية تـنظم بإعتبارهـا نـوع مـن أنـواع الملـك فـى الإسـلام – كمـا أن هـذه الملكيـة ليسـت حقـاً مؤبـداً كـالحق العينـي بـل هـى مؤقتـه بمـده معينـه إذا لـم يسـتطيع صـاحبها إسـتعمالها أو إسـتغلالها فـى هـذه المـدة اصـبحت مـالا عامـاً ينتفـع منـه الجميـع ويحقـق الهـدف المنشـود منهـا وقيامهـا بوظيفتهـا الإجتماعيـة دون الحصول على اذن من صاحبها الإصلي.

المبحث الثالث

(1) حقوق الملكية الفكرية / عبدالفتاح بيومي/ دار الكتب القانونية / مصر / ط بدون / 2008م / ص30.

(2) المدخل للملكية الفكرية / ابتسام السيد / مرجع سابق / ص15.

أنواع الملكية الفكرية

المطلب الأول

الملكية الصناعية وطبيعتها واهميتها

- أولا :تعرف الملكية الصناعية:_

تعرف الملكية الصناعية بإنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه حق الأستئثار بكل ماينتج عن فكرة من مردود متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وغير ذلك[1].

وقيل أنها تعني بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الأتصال بالنشاطين الصناعي والتجارى والتى تشمل براءات الإختراع وملكية النماذج والرسوم الصناعية وإسماء المحلات التجارية والإشارات المميزة التى تمكن صاحبها من إستغلال إبتكاره أو علامة التجارية أو إسمه التجارى فى مواجهة الكافة[2].

ويجب ان تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها ولا تقتصر على الصناعة والتجارة وإنما تشمل الصناعات الزراعية والإستخراجية التى تؤدى الى توسيع دائرة الحماية[3].

وتعتبر إلإتفاقية المبرمة عام 1883م حجر الإساس ومرتكز الملكية الصناعية .

ثانياً : طبيعة الملكية الصناعية:_

ترد الملكية الصناعية على شئ غير مادى فتعطي صاحبها حق الإستئثار مطلقاً وان كانت لاتمنحه حق الأستعمال المطلق لأن الهدف منها هو وصولها للكافة حتى يتم الأستفادة من موضوعها وهو الأبتكار الجديد وأن إستعمالها ليس مرهون بشخص المبتكر فقط، بحيث يستطيع أى فرد آخر إذا عجز المبتكر عن إستعمال إبتكاره بالشكل المناسب والمحقق للغاية من الإكتشاف والأبتكار[4].

(1) المدخل للملكية الفكرية / ابتسام السيد / مرجع سابق / ص26.

(2) . الملكية الفكرية /حسام احمد حسين / مرجع سابق / ص36.

(3) . حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا أحمد / مرجع سابق / ص2.

(4) المدخل للملكية الفكرية / ابتسام السيد المرجع السابق / ص26

وتتضمن طبيعة الملكية الصناعية المزدوجة نوعي الحق العيني والشخصي وترتب لصاحبها نوعين من المصالح الصناعية وهي مصلحة نسبة إبتكاره وإختراعه اليه ومصلحته فى الإستفادة مالياً من هذا الإختراع وطرحه فى السواق وتداوله للمنفعة العامة .

ثالثاً : أهمية الملكية الصناعية:_

إن الملكية الصناعية هى إحدى مفردات الملكية الفكرية لاتقتصر أهميتها على الصعيد القانوني فحسب بل لها أهمية إقتصادية لاتنكر وذلك على مبدأ المنافسة عن إطلاق العنان للحرية الفردية فى كافه المجالات التى يقتضي منا العمل على إيجاد التنظيمات التشريعية الكفيلة بحماية المبتكرات الفردية التى تؤدى الى التقدم والنمو الإقتصادي والإزدهار العلمي المنشود.

ولاتاتي حماية المبتكرات الفردية الا بوجود تشريع يحرم المنافسه غير المشروعة ويحمي المبتكر أو المبدع من التلاعب بمبتكره وإنتاجه الفكرى وفقاً ما تقتضيه قواعد الإنصاف والعدالة الإجتماعية التى لاتجيز للشخص إستعمال أو إستغلال غيره التى قد تعطل حركة التقدم والازدهار فيه[1].

وخلاصة الامر ارى إن الملكية الصناعية قد اصبحت ضرورة ملحة فى ظل عصر صناعي متطور منبعه العقل وتحكمه التكنولوجيا التى تؤدى الى تشجيع المنافسة المشروعة ومنع المنافسة غير المشروعة ومنع التزوير كذلك الإهتمام بتشجيع الإبتكار والأبداع.

(1) المدخل للملكية الفكرية / ابتسام السيد / مرجع سابق / ص27

المطلب الثاني
الملكية الفنية والإدبية

هي نظام الحماية المقررة بشأن المصنفات فى حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده بابرام إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية فى 1886/9/9م وبموجبه تحمي المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات الفنية و الأدبية كالمسرحيات والموسيقي والتمثيل والمصنفات الموسيقية ، والمصنفات المرئية والسمعية كالاشرطة السينمائية والإذاعية السمعية. والفنون التطبيقيه كالرسم والنحت ، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمه المتعلقه بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض وبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات – ويعرف هذا النوع من الملكية الفكرية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمثلة بحقوق المودبين والعازفين وغيرهم[1].

فى حقل الفنوجرامات (التسجيلات الصوتيه وحقل الإذاعة).

– والى جانب إتفاقية برن التى شهدت تعديلات عديدة أخرها تعديل باريس عام 1971م الشهير بصيغه باريس ، توجد على الصعيد الدولى خمس إتفاقيات فى حقل حق المؤلف وثلاث اتفاقيات بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف – أما على الصعيد الإقليمي العربي فإن هنالك الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمشروع الموحد لقانون حق المؤلف[2].

– وإن الملكية الفنية والأدبية هى عبارة عن الحقوق التى ترد على الذهن أو الفكر فى كافة المجالات المختلفة سواء فى مجال العلوم أو الآداب او الفنون.

كما أن إصدار التشريعات التى تنص على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعتبر أمراً فى غاية الإهمية من أجل كفالة إحترام حقوق المؤلفين فهى طريق المعرفة الواسعة النطاق بالقواعد التى تحكم حقوق المؤلف تستطيع المجتمعات المختلفة الأطراف المشاركة فى الحياة الثقافية ، وأن تحشد جهودهم من أجل إبداع وإنتاج مصنفاته تثري الرصيد الثقافي[3].

(1) حقوق المؤلف / جورج جبور/ مرجع سابق / ص29.

(2) من الأنترنت مراجع / www-m.bayt.com / بتاريخ 2018/1/2م / الساعه 9:24مساء.

(3) الملكية الفكرية في القوانين العربية / شحاته غريب شلقامي / دار الجامعه / القاهرة / 2009م / ص3

وقد أهتم المشرع السوداني بضرورة احترام حقوق المؤلف الآدبية والفنية فقد صدر قانون عام 1974م بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة وقد تم إلغاء هذا القانون بمقتضي القانون الصادر فى عام 1996م وألغي كذلك هذا القانون بقانون 2013م الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية) [1].

وكذلك إهتمت جميع الدول العربية بحماية حقوق المؤلف الادبية و الفنية واصدرت العديد من التشريعات لحمايه حق المؤلف والحقوق المجاورة ولاسيما وان الحماية تقوم على اساس واحد ينطوى على الأبداع والأبتكار [2].

- ويعتبر حق المؤلف من أقدم صور الملكية الفكرية معرفة وظهوراً على إعتبار أنه نتاج عقلى فى المجال الآدبي والفني وبالتالي يكون كل شخص له ملكية أدبيه وفنية معينة محددة.

وكان الإهتمام منذ قدم الزمان بهذه الملكية – ونتيجة لهذا الإهتمام المحلى ظهر الإهتمام الدولى بهذه الملكية وتوالت المؤتمرات الدولية المناديه بحماية الملكية الفنية والأدبية [3].

- وخلاصة الأمر يتضح مما ذكر أن كل من الملكيتين الصناعية والادبية والفنية قوانين حماية وطنية ودولية تراعي خصائص كل منهما – كذلك الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي فى المجتمع وميزة للإقتصاد الوطني وتحقيق المصلحة الوطنية – لآن الإبداعات لا تتم الا بواسطة المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف.

(1) احكام الملكية الفكرية / حاج آدم حسن الطاهر / المكتبة الوطنية / الخرطوم / ط4 / 2013م/ ص98.

(2) لملكية الفكرية في القوانين العرالعربية / شحاته غريب شلقامي / المرجع السابق / ص5.

(3) لمدخل الى قانون الملكية الفكرية إيتسام السيد / ج1 / 2002م /ص43.

المبحث الرابع

حق المؤلف

المطلب الأول

تعريف حق المؤلف

أولاً: تعريف الحق فى اللغة :_

الحق فى اللغة يطلق على المال والملك والوجود الثابت ، معني حق عندهم وجوب ووقع بلا شك [1].

الحق فى لغة العرب ورد بمعاني متعددة وهو اسم من اسماء الله عز وجل وقيل من صفاته وهو نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق[2].

ويقال حقق الآمر أثبته وصدقة وتستخدم كلمة الحق احياناً بمعني الثابت الواجب[3] .

وفى قوله تعالي(**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**) [4].

اى وجب العذاب على أكثرهم بأن الله تعالى قد ختم عليهم فى أم الكتاب أنهم لايمومنون [5]

وقيل كذلك إن الحق هو النصيب الواجب للفرد او الجماعة ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم) (إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) [6].

وقد وردت كلمة الحق فى القرآن الكريم بمعني الموجود والثابت[7] .

كقوله تعالي((**يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ**) [8] .

خلاصة القول نلاحظ مما سبق إن كلمة الحق تشمل أكثر من معني مما يصعب حصرها على معني واحد دون الآخر، وعليه ارى أن التعريف الراجح لكلمة الحق هو الثبات والوجوب لأنه اشمل من التعاريف الأخرى.

---

(1) . لقاموس المحيط / مجد الدين الفيروز بادى / مؤسسة الرسالة / ط6 /ج/3/ ص211.

(2) . لسان العرب / أبن منظور / دار المعارف/ القاهرة / 1973م / ج2/ ص609.

(3) . المعجم الوسيط / إبراهيم انيس / دار المعرفه / القاهرة / ط2 /1972م / ج 1/ ص187..

(4) . سورة يس الاية (7)

(5) . تفسير القرآن الكريم / أبن كثير / دار الحديث / القاهرة / 2002م/ ج/3/ص 564.

(6) سنن أبن داود/ ابى داود / كتاب الوصايا / باب الوصيه توارث/ مؤسسة الريان / بيروت / ط1/ 1998م / ج3/ ص395.

(7) الحماية الجنائية لحق المؤلف/ محمد بابكر/ مرجع سابق / ص2

(8) سورة النور الآية 25.

ثانياً: تعريف الحق فى الإصلاح الفقهي:ـ

عرف الحق بأنه ما يستحقه الرجل[1]. وهو كذلك ضد الباطل[2].

وعرف إيضاً بأنه الشئ الموجود فى كل وجه الأديب فى وجوده[3].

وعرفه فقهاء المحدثين بأنه مصلحة مستحقة شرعاً لمصلحة ثابته لشخص على سبيل الإختصاص والأستئثار يقررها الشارع[4].

وعرفه القاضي المزورى[5].بأنه اختصاص مظهر فيما يقصد به شرعاً.

وعرفه الشيخ على الخفيف[6]:بإن الحق هو ماثبت باقرار الشارع وأقتضي عليه حمايته.

وخلاصة الأمر يتضح مما سبق من هذه التعاريف إن التعريف الإرجح للحق هو إختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً لأنه يشمل حق الله وحق العبد.

(1) . البناية شرح البداية / بدر الدين العيني/ دار الكتب العلمية / بيروت / ط1/ 1420هـ-2000م/ ج8/ص95.

(2) حاشيه إبن عابدين / إبن عابدين / دار الفكر / بيروت / ج5/ ص287.

(3) البحر الر ائق / محمد بن حسين / دار الكتب / بيروت / ط1/ 1997م / ج6/ ص148.

(4) . الحقوق والواجبات فى الإسلام / محمد رافت / مطبعة السعادة/ ط1/1973م / ص11.

(5) الحسين محمد بن احمد ابو على ويقال له المزورى الشافعي ويلقب بحبر الأمة ، وهو من اصحاب الوجهوه فى المذهب له عدد من المؤلفات منها التعليقة الكبرى والفتاوى توفي عام 462هـ / سير إعلام النبلاء / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي مؤسسة الرسالة / 1422هـ - 2001م / ج18/ ص260 -261.

(6) على الخفيف : على محمد الخفيف ولد عام 1309هـ - 1891م فى قريه الشهداء بالمنوفيه بمصر وسمي بالفقيه المجدد وحفظ القرآن منذ نعومه أظافره ودرس اللغة العربية بالإزهر وله العديد من المؤلفات منها أحكام المعاملات الشرعيه والوصية توفي عام 1398هـ - 1978م – الأعلام ا/ الزركلي / ج 5 / ص118

ثالثاً : تعريف الحق فى القانون:_

عرف قانون المعاملات المدنية السوداني الحق فى المادة (30) [1].بأنه رابطة قانونية بين دائن ومدين يطلب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل او الإمتناع عن عمل.

وقد إختلف فقهاء القانون فى تعريف الحق وظهر فى تعريفه ثلاثة إتجاهات وهي على النحو الآتي:_

1/الإتجاه الشخصي:- وهو الذي ينظر الى الحق من خلال صاحبه فيعرفه بأنه سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص فى نظام معلوم[2][3] [4].حيث يرتبط بالمذهب الفردى ويستلزم وجود الإدارة لإكتساب الحق وهذا قصور واضح فى تعريف الحق، فالقول بأن الحق قدره إرادية يتنافئ مع ما هو ثابت فى الشرائع التى تقرر الحقوق لبعض الإشخاص بصرف النظر إذا كانت تتوفر لديهم الإرادة ام لا [5].

2/الأتجاه الموضوعي:-

هذا الأتجاه ينظر الى الحق من ناحية الغاية منه فيعرف بأنه(مصلحة يحميها القانون) فينظر للحق من خلال موضوعه ويؤخذ عليه أنه قاصر فى المعاملات ولايشمل الحقوق الشخصية كحق الولى فى ولاية القاصر والزوج فى تأديب زوجته[6].

كذلك يؤخذ على هذا الإتجاه انه يعتبر المصلحة معيار وجود الحق بينما هي ليست كذلك دائماً لان ليست كل مصلحة تعتبراً حقاً [7].

3/ الأتجاه المختلط:_ هذا المذهب يجمع فى تعريف الحق بين عنصري الإرادة والمصلحة وهو إندماج بين الإتجاهين السابقين وعرف الحق بأنه إرادة ومصلحة فى آن واحد.

- الا إن إنصار هذا المذهب مختلفين فيما بينهم من حيث تغليب احد العنصرين وتقديمه على الاخر فبعضهم يغلب دور الإرادة على المصلحة والبعض الآخر يغلب دور المصلحة على دور الارادة وهذا يمكن أن توجه لهذا المذهب الإنتقادات التى وجهت الى الأتجاهين السابقين[8].

---

(1) المادة (30) من قانون المعاملات المدنية السوداني /1984م

(2)حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا أحمد / مرجع سابق / ص5.

(3)الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين /ص15.

(4) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا أحمد / المرجع السابق / ص6-7

(5) الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / مرجع سابق / ص16-17.

(6) المدخل الى الملكية الفكرية / صلاح زين الدين / دار الثقافة / الخرطوم/ ط3 / 2011م / ص58.

(8) القاموس المحيط / مجد الدين الفيروز ابادي / مرجع سابق / ص108...

– من خلال ماسبق ذكره يتبين أن للحق تعاريف مختلفه حسب إختلاف المدارس وأرى بصورة عامة فان تعريف الحق بانه مصلحة ليس صحيحاً في كل الاحوال – كذلك أري ان التعريف الإرجح هو أن الحق فكرة يقرها القانون ويحميها لشخص معين على شخص آخر أو على شئ معين – وبالتالي يكون الحق يتقرر بموجب قانون وقد لايكون للحق قيمة الا إذا مد القانون حمايته.

ثانياً تعريف المؤلف فى اللغة :_ ألف فلان صارت أمواله ألفاً ويقلل فلان من المؤلفين ، وألف الشئ وصل بعضه ببعض ، وألف الكتاب جمعه ووضعه والألأف الأمان والعهد ويؤخذ لتامين خروج التجار من أرض الى أرض[1].

ومن قوله **(لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ**[2].

ومؤلف الكتاب يدون فيه علم أو أدب أو فن[3].

ويقال ألفت الشئ وألفت فلاناً إذا آنست به وألفت بينهم تاليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق والفت الشئ تاليفاً إذا وصلت بعضه ببعض ومنه تأليف الكتاب[4].

ومؤلف اسم الجمع مؤلفات ، والمؤلف الكتاب يدون فيه علم او أدب أو فن[5].،المؤلفة قلوبهم المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة منها قوله تعالى **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)** [6]..ومؤلف الكتاب الذي كتبه[7].

وخلاصة الأمر يتضح مما سبق اعلاه ان المؤلف والتاليف وصل الشيء ببعضه البعض وليس قاصراً على تاليف الكتب فقط وانما يشمل الادب والفن.

---

(1) سورة قريش الآية 1-2.

(2) المعجم الوسيط / إبراهيم انيس / مرجع سابق / ص 203.

(3) لسان العرب/ ابن منظور/ ج1/ ص7-9.

(4) مختار الصحاح / زين الدين ابو عبدالله / المكتبة العصرية / بيروت / ط5/1999م/ ج1/ ص108

(5) سورة التوبة الآية (60).

(6) معجم المعاني الجامع / مرجع سابق / مروان عيطة / 78.

تعريف المؤلف فى الإصطلاح :_

هو إبداع العالم او الكاتب بما يحصل فى الضمير من الصور العلميه فى كتاب ونحوه.

وعرف إيضاً بأنه أخراج مافي الذهن من إفكار وصور ذهنيه مبتكرة وإيداعها فيما يصلح لذلك[1].

تعريف المؤلف فى القانون :-

قد عرفت المادة (3) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني المؤلف بأنه أى شخص طبيعي ابتكر المصنف والذي تم نشر المصنف تحت اسمه منسوباً اليه باى طريقه من الطرق المتبعه فى نسبة المصنفات الى مؤلفيها اوباى طريقه فى المستقبل مالم يقم الدليل على خلاف ذلك[2].

وعرف المؤلف فى التشريع المصرى بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره بإعتباره مؤلفاته مالم يقم الدليل على غير ذلك[3].

ومن خلال تعريف المولف في القانون نلاحظ ان القانون السوداني و المصري اتفقا علي تعريف المولف وهو نفس التعريف الذي جاء في الاتفاقيات الدولية .

وخلاصة ومن مجموع هذه التعريفات للحق والمؤلف يمكن تعريف حق الموؤلف بأنه ما يستحقه الشخص من ابداعه وافكاره لمصلحة مستحقة شرعاً .

(1) حقوق الإختراع والتاليف فى الفقة ٱلإسلامي / حسين بن معلون/ دار طيبه / ط1/ 2005م / ص83

(2) المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية والفنيية / 2013م

(3) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد امين / مرجع سابق/ ص14

المطلب الثاني
مشروعية حق المؤلف

ان الشريعة الإسلامية وضعت مكانه خاصة ومتميزة لطالب العلم وتكفلت بالمحافظة على الإنتاج الفكرى وحمايته ، وقد وردت العديد من الأدلة من الكتاب والسنة التى حثت على العلم والأنتفاع به ورفع مكانة العلماء. ومن الآيات قوله تعالى **(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ)** [1].

ومن هذه الآية دلالة على تفريد الله تعالي باللالوهية لجميع الخلائق ثم قرن الله شهادة ملائكته واولو العلم بشهادته وهى منزلة عظيمه للعلماء[2]. –كذلك قوله تعالى (.....**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**) [3].

هذه الاية تدل على فضل العلم وأهله وترفع الدرجة مشروط بتحصيل العلم مما يوضح مكانته عند الله [4].–كذلك قوله تعالى (.....**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**....) [5].

ان من فضل الله تعالي إعطاء كل ذى حق حقه بأنه لم يساوى بين أهل العلم وبين الذين لم ينالوا حظاً منه [6].

– ومن السنة وقوله**صلى الله عليه وسلم** (فضل العالم على العابد كفضلي على ادانكم ، إن الله وملائكته واهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها والحوت يصلون على معلم الناس الخير)..

وقوله**صلى الله عليه وسلم**: (تدارس العلم ساعة من الليل احب الى من حياتهما) [1].

---

(1) سورة آل عمران الآية (18).

(2).تفسير أبن كثير / دار الحديث / القاهرة / ط 1422هـ-2002م/ ج27/2.سورة المجادلة

(3).سورة المجادلة الآية (11).

(4) تفسير القرآن الكريم / أبن كثير / المرجع السابق / ص20.

(5) سورة الزمر الآية (9).

(6) تفسير القرآن الكريم / محمد بن جرير الطبرى / دار المعارف / ج21/ ص267.

وقولهصلى الله عليه وسلم (إذا مات الإنسان إنقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [2].

قال صلى الله عليه وسلم (بلغوا عن ولو آية) كذلك ماروى عن إبن عمر انه قال(قيدو العلم بالكتاب) [3].

وعليه وخلاصه الأمر يتضح مما سبق أن هذه الأدلة تدل على مشروعية الكتاب والتآليف فى مجال العلم النافع .

(1) صحيح البخارى / كتاب العلم / دار إحياء الكتب العبية / القاهرة / ج1/ ص184.

(2) صحيح البخارى / كتاب الشروط / باب الشروط فى الوقف/ المرجع السابق/ القاهرة / ج2/ ص124

(3) صحيح البخارى / المرجع السابق / ص129.

المطلب الثالث

أهمية حق المؤلف

تظهر أهمية وجود حق المؤلف وضرورة حمايته من خلال قانون خاص بذلك حتى علمنا ان المعيار المتبع فى إدخال الدول فى خانة الدول المتقدمة أو المتخلفة يعتمد بشكل اساسي على مدى ابداع افرادها فى كافة المجالات العلمية والفنية والآدبية ، فكلما زادت حركة الإبداع والأنتاج الفكرى داخل الدولة زاد معه أمكانية ادخالها ضمن قائمة الدول المتقدمة وعكس ذلك تكون من ضمن الدول المتخلفه والنامية.

– إضافة كذلك حرص كل فرد أو مبدع على التعبير عما يجول فى خاطره وتفكيره دون أن يؤدى ذلك الى الإضرار به أو الإعتداء على إنتاجه من قبل الغير ولهذا فإن وجود حق للمؤلف مشمولاً بالحماية القانونية من خلال تشريع خاص يحقق لكل من المؤلف والدولة مايصبو اليه كل منهما ، فالمؤلف من خلال إقرار حقه فى الإنتاج والإبداع الفكرى يحقق ذاته ويشبع رغباته فى التأليف والإبداع، اما الدولة فتحقق تقدمها وإزدهارها وتنمية على المستوى الدولى ، وإعتبارها من ضمن الدول المتقدمة من خلال إقرار حمايه حقوق المؤلفين وإطلاق العنان للمبدعين فى التعبير عن إبداعاتهم دون قيد أو شرط أو إعتداء من الغير[1].

وتظهر أهمية حق المؤلف فى الإختراعات التى سهلت للناس كثيراً من سبل الحياة فى شتي المجالات ، وبحمايته تشجع التقدم التقني والثقافي ويدعم الإبتكار والإختراع وتحافظ على المنافسة العادلة بين إفراد المجتمع[2].

وخلاصة القول يتضح مما تقدم الدور الكبير والإهمية القصوى لحمايه حق المؤلف حيث أنه يحق لكل شخص حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبه على إنتاجه عمل ادبي أو فني من صنعه.

(1) المدخل الى قانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد حسن / مرجع سابق / ص48

(2)الملكية الفكرية / انور أحمد حمرون / مرجع سابق / ص33

المطلب الرابع
نشأة وتطور حق المؤلف

اتسعت رقعه الإهتمام بالملكية الذهنية فى بدايات القرن السابع عشر وترتب على ذلك ظهور ثورة تشريعية فى هذا المجال على المستويين المحلى والدولى .

الفرع الأول:

التطور التشريعي لحقوق المؤلف على المستوى الدولى :_

تباينت إراء الفقهاء فى تحديد التاريخ التشريعي لحمايه حق المؤلف حيث يرى بعض الباحثين ان بدايه التاريخ التشريعي يعود الى فترة إزدهار الطباعة فى القرن السادس الميلادى وهى إقتراع الحروف المطبعية المتحركة ، ثم ظهرت تقليد الكتب وطباعتها سراً الشئ الذي الحق ضرراً بالمؤلفين.

– بينما يري بعض الفقهاء عن بداية التاريخ لحماية حقوق المؤلف بعد اندلاع الثورة الفرنسية حيث شهد عام 1791م صدور اول قانون خاص بحماية حقوق المؤلف فى التمثيل المسرحي[1].

وفيما يلي نستعرض أهم التطورات التشريعية لحق المؤلف فى بعض الأنظمة القانونية :_

أولاً : تشريع الدول الأوربية :_

تعتبر فرنسا من أوائل الدول التى اصدرت القوانين التى تحمى المؤلف بالمراسيم التى صدرت عام 1791م الخاصة بالحقوق المترتبة على المسرحيات كذلك مراسيم 1793م والتى عدلت عام 1866م وذلك بزيادة مدة الحماية من ثلاثين سنه إلى خمسين سنه، ثم صدر قانون 1902م واخيراً صدر المرسوم 1957م الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية وظل نافذاً حتى 1992م عام 1992م الذي شهد دمجه مع قانون براءات الاقتراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية في قانون واحد يسمي قانون الملكية الفكرية[2].

(1) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / حسام احمد حمرون / مرجع سابق / ص40

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا أحمد / مرجع سابق / ص64

– وفى بلجيكا شهدت بدايات القرن التاسع عشر صدور التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف فى عام 1886م وهو لايخرج من مضمون القانون الفرنسي حيث اضفي الحماية الكامله على المؤلف أينما كان حق نهاية مدة الحماية .

– اما فى إنجلترا ترجع بداية التشريع الى منتصف القرن السادس عشر فى عهد الملكة مارلى عندما صدر قانون ترخيص الملكية للطابعين والإفراد بناء على مطالب جمعية القرطاسين البريطانية لحماية حقوق المؤلف.

وفى عام 1911م صدر القانون الخاص بحماية حقوق المؤلف ثم توالت التشريعات فى إنجلترا إلي إن صدر قانون حق المؤلف المعمول به حالياً الذي صدر عام 1965م[1].

وفى مارس 1878م عقد الحفل الختامي لمؤتمر الكتاب الذي كان له الأثر فى إنشاء الجمعية الأدبية الفنية الدولية لرعاية حق المؤلف دولياً والدفاع عنه وذلك بعد عن أدركت الدول التي أصدرت قوانين لحماية حق المؤلف عن تطبيقها يتطلب التعاون بينها لتوفير الحماية للإنتاج الفكري وكان ثمرة هذا التعاون العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف[2].

ثانياً : التشريع الأمريكي :_

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية الاهتمام بحقوق المؤلف فى أواخر القرن الثامن عشر وكانت البداية متمثلة في المطالبات المتكررة للكتاب لمنحهم حقوقهم من خلال قانون حق المؤلف العام ، وفي عام 1783م صدر قانون تشجيع الآداب والنبوغ ، وفى عام 1790م صدر أول قانون فدرالى لحماية حق المؤلف وظل معمولاً به الى أن صدر قانون حماية حق المؤلف عام 1976م المعمول به حاليا والذى ادخل عليه تعديلات فى عام 1980م لمواكبه مستجدات التقدم التكنولوجي[3].

(1) حماية حقوق الملكية الفكرية / انور طلبه / المكتب الجامعي/ اسكندريه / ط2006م / ص98.

(2) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / حسام احمد حمرون / مرجع سابق / ص44

(3) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مرجع سابق / ص13-15.

الفرع الثاني:_

تشريعات الدول العربية :_

شهد عام 1910م ظهور أول قانون لحماية حقوق المؤلفين فى البلاد العربية وهو مايعرف بقانون حق التأليف العثماني وقد ظلت العديد من الدول العربية تأخذ بالتشريع العثماني – كما شرعت بعض الدول فى إستبداله بقوانين حديثة لمواكبة التقدم العلمي المستمر فى صور الإنتاج الذهني.

– وتعتبر تونس اول دولة تصدر قانوناً لحماية حق المؤلف عام 1889م ثم المغرب عام 1916م ثم لبنان عام 1924م فيما عدا هذه القوانين الثلاثة لم يشهد النصف الأول من القرن الماضي اى تطور تشريعي فى مجال حق المؤلف فى البلاد العربية – ولم يكن هنالك قواين مستقلة خاصة بحماية حق المؤلف ، وإنما كانت توجد بعض الإحكام الخاصة بحماية حق المؤلف ضمن القوانين المدنية والجنائية وهي غير كافيه لحمايه حقوق التأليف[1].

– وشهد النصف الثاني من القرن الماضي إهتمام بقوانين حماية الملكية الإدبية والفنية حيث صدر القانون اللبناني عام 1964م ثم المصرى عام 1954م ثم التونسي عام 1966م ثم الليبي عام 1968م ثم المغربي عام 1970م ثم العراقي عام 1971م ثم الجزائرى عام 1973م ثم السوداني عام 1974م ثم السعودى عام 1990م ثم توالت بعد ذلك القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف فى الدول العربية [2].

المطلب الثالث

(1) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / حسام احمد / مرجع سابق /ص43.

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مرجع سابق /ص16..

التشريع السوداني

نجد أن التشريع السوداني لم توجد فيه نصوص خاصة بحماية حق المؤلف حتى الربع الثالث من القرن الماضي لكن كانت تبحث وفقاً لقانون العلاقات التجارية عام 1931م أو بتطبيق مبدأ العدالة والوجدان السليم وبعد ذلك بدأت المطالبة بضرورة إيجاد قانون لحماية حق المؤلف وذلك بعد مبادرة وزارة التعليم بوضعها طابع للكتاب المدرسي في سبيل حماية حقوقها ووضع علامة تجارية مميزة على غلاف الكتب التى تقوم بطباعتها – وهذه الوسيلة أثبتت عدم جدواها ، فى إطار البحث لمعالجة هذه المسألة اثيرت الحاجة الى قانون حماية حق المؤلف.

– وفي عام 1961م أعدت بعض المسودات الخاصة بحماية حق المؤلف والتى اعدت بواسطة وزارة التربية والتعليم إلا أنها لم تجد حظها ، وفى عام 1969م أعدت كذلك مسودة من قبل وزراتي العدل والثقافة والإعلام ولم تجد حظها كذلك.

– وفى عام 1974م أجيز أول قانون لحقوق المؤلف فى السودان والذي أدخلت عليه تعديلات فى عام 1977م وفى عام 1994م تم إعداد مسودة جديدة للقانون والتى تم إجازتها عام 1996م لتصبح قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عام 1996م[1].

– ثم تلاه قانون المصنفات الأدبية والفنية عام 2000م ، وفى عام 2013م تمت إجازة قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية والذي تضمن احكام متعلقة بالفلكلور والأدارة الجماعية وهو القانون السارى الان .

وعليه ولكل مما ذكر أعلاه أرى أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لعام 2013م يعتبر أشمل من القوانين السابقة فى السودان ومواكب لبعض التطورات الحديثة ويعالج بعض الأمور التى لم تكن موجودة فى القوانين السابقة.

المبحث الأول

(1).حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / حسام احمد/ ص44

تعريف الحقوق المجاورة

المطلب الأول: الحقوق المجاورة لغة:_

الجار الذي يجاورك بيت ببيت والجار هو الغريب والجار الشريك فى العقار وهو الجار الملاصق[1].منها قولة تعالي (**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ**) [2].

والجوار – التهذيب والمجاورة بمكة الإقامة فيها[3].

- والجور الميل عن القصد والجار المجاور تقول جاوره والمجاورة الإعتكاف بالمسجد[4].

ومجاورة جار جوراً طلب أو سأل ان يجار – والطريق لم يهتد فيه والأرض طال نبتها وارتفع وبمعني الطريق مال وعدل وفى حكمه – ويقال جار عليه فى حكمه فهو جائر[5].

– وجاور يتجاور تجاوراً فهو متجاور – وتجاور القوم تلاصقوا فى المسكن وجاور يعضهم بعض[6].فيها قولة تعالى (**وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ**) [7].

وجاور مجاورة وجواراً فهو مجاور وجاور صاحبه لاصقه فى السكن صار جاراً له. ومن الجوار عماره الديار[8].كقوله تعالى (**لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**) [9] .

(1) لسان العرب / ابن منظور / دار صادر / بيروت / ط1 / 2000م/ ج3/ ص238

(2) سورة النساء الآية (36).

(3) مختار الصحاح / محمد بن ابى بكر الرازي/ دار الكتب العلمية / بيروت / ط1/ 1990م / ص56..

(4) المعجم الوسيط / إبراهيم انيس / مرجع سابق / ص198..

(5) قاموس المعاني / محمد على الخولى / مطابع الفرزدق/ الرياض/ ط1402/1هـ - 1982م / ص46.

(6). لمعجم الرائد / جيران مسعود / دار العلم / بيروت / ط7/ 1992م / ص508.

(7). سورة الرعد الآية 4.

(8). معجم المعاني الجامع / مروان عطيه/ ص118

(9). سورة الأحزاب الآية (60).

- والمجاورة اسم مصدر جاور وجاور فعل يجاور مجاوره وجواراً فهو مجاور ، وجاور المسجد اعتكف فيه ، ومجاور له فى السكن اى يسكن بالقرب منه – وبلد مجاور وبلد محايد – وذهب لمجاورة مكه للأعتكاف بها[1] .

وخلاصة القول يتضح مما سبق ان الجوار والمجاورة أو الجار الذي يجاورك ولاصقك فى المسكن والحقوق المجاورة ملاصقة لحق المؤلف ، والمجاورة هي المساكنة والملاصقة وما يترتب عنها فى حق الجوار.

(1). معجم المعاني الجامع / المرجع السابق.

المطلب الثاني

الحقوق المجاورة فى إصطلاح الفقة الإسلامي

المجاورة فى الفقة الإسلامي بمعني الإعتكاف ويسمي الإعتكاف جواراً وقد أتفق الفقهاء على ان المجاورة والإعتكاف هو لزوم المسجد والمعني واحد والمجاورة تطلق على الإقامة بمكة مطلقاً وحتى أتخذها الغريب داراً صار مجاوراً[1].

وتعرف عند الفقهاء على الوجه التالي:_

عند الحنفية : هي اللبث بالمسجد بنية الإعتكاف[2] .

- **وعند المالكية:**– هى لزوم مسلم مسجداً للعبادة[3].

وعند الشافعية :_ هى اللبث فى المسجد من شخص مخصوص[4] .

– **وعند الحنابلة** :_ هى لزوم مسلم مسجداً ولو ساعة على صفة مخصوصة[5].

وعرفها أبو محمد بن حزمأن المجاورة [6]هى الإقامة فى المسجد بنيه التقرب الى الله [7] .

وقال الحافظ[8]:ان المجاورة والإعتكاف واحد.

وعرفها بن اثير[9].:–ان المجاورة الإعتكاف فى المسجد.

وخلاصة القول يتضح مما سبق أعلاه ان المجاورة هي الإعتكاف وهى مجاورة الحرمين اى المقام مطلقاً غير ملتزم بشرائط الإعتكاف الشرعي.

---

(1). فتح البارى / أحمد بن على بن حجر / دار المعرفه /بيروت / ج4/ ص273.

(2). فتح القدير / كمال الدين محمد بن عبدالواحد / دار الفكر / بيروت / ط2/ ج2/ ص390.

(3). الشرح الكبير / زين محمد عبدالله بن احمد / دار الفكر / بيروت / ج1/ ص541.

(4). مغني المحتاج / شمس الدين محمد بن أحمد / دار الكتب العلمية / بيروت / ط1/ 1994م / ج1/ ص449..

(5). منتهي الأرادات / تقى الدين محد بن أحمد / مؤسسة الرسالة / ط1/ 199م / ج 1/ ص167

(6). ابو محمد على بن حرم الأندلسي ولد عام 994م ويعد من أكبر علماء الأندلس وهوامام حافظ وفقيه ظاهرى وأديب وشاعر وعالم برجال الحديث وصفه البعض بالفليسلوف كما يعد من أوائل من قال بكروية الأرض وكان وزير لبني امية وله عدد من المؤلفات منها الطبرى وطوق الحمامة / توفي عام 1064م/ سيد اعلام النبلاء / محمد بن احمد / مرجع سابق / ص160.

(7). المحلى / الأمام على ابن خرم / دار الفكر / بيروت / ج5/ 179.

(8). الحافظ هو يوسف بن الزاكي عبدالرحمن بن يوسف مؤلف شامي ولدعام 654هـ من علماء الحجيث نشأة بدمشق وله عدد من المؤلفات منها تهذيب الكمال وتحفه الإشراف توف عام 742هـ/ الإعلام / الزركلى /ص158

(9). ابن اثير : هو عزالدين ابى الحسن على بن محمد ولد عام 1160م ويلقب بأبن الإثير مورخ إسلامي عاصر دولة صلاح الدين الإيوبي ورصد احداثها وله عدد من المؤلفات منها اسد الغابة توفي عام 1233م. سير اعلام النبلاء / البيقهي / ص125. الحافظ هو يوسف بن الزاكي عبدالرحمن بن يوسف مؤلف شامي ولدعام 654هـ من علماء الحجيث نشأة بدمشق وله عدد من المؤلفات منها تهذيب الكمال وتحفه الإشراف توف عام 742هـ/ الإعلام / الزركلى /ص158

المطلب الثالث

تعريف الحقوق المجاورة فى الفقه الوضعي

هي تلك الحقوق التى موضوعها نقل المصنفات الى الجمهور بشتي الطرق وهي التى تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ[1].

– وتعرف بانها الحقوق التى تثبت للأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية وسميت حقوقهم مجاورة لأنها تجاور حق المؤلف [2].

– وعرفت ايضاً بانها الحقوق الأدبية والمالية لفنانو الإداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة[3].

– ويعتبر الحقوق المجاورة ومنتجو التسجيلات السمعية وشركات وموسسات البث التلفزيوني ودور النشر والفنانون والعازفين وفناني السيرك [4].

- وعرفت ذلك بانها الحقوق التى تمنح الحماية لفناني الإداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التى تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم ونشر إعمالهم [5].

- وخلاصة الأمر يتضح من التعاريف السابقة إن الحقوق المجاورة هي الحقوق الممنوحة لفناني الإداء ومنتجي التسجيلات وهيئات البث.

المطلب الرابع

(1). لملكية الفكرية / أنور احمد حمدون / المكتبة الوطنية / السودان / ط4/ 2015م / 237.

(2). الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / ص65

(3).حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين الرومي/ ص165.

(4). دليليك القانوني الى حقوق الملكية الفكرية / محمد ممتاز/ دار الفاروق / الجيزة / ط1/ 2006م/ ص18.

(5). لحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد/ دار الجامعه / الأسكندرية / 2005م/ ص12.

تعريف الحقوق المجاورة فى القانون السودان

يعتبر مصطلح الحقوق المجاورة حديث النشاة حيث إستخدمه المشرع السوداني أول مرة فى قانون 1996م.

وقد عرفه قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية و الفنية لعام 2013م في المادة (3) بأنها (يقصد بها حقوق فنائي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئة الأذاعة المنصوص عليها فى هذا القانون[1].

وعرفت فى قانون حق المولف والحقوق المجاورة لعام 1996م بأنها (يقصد بها فانون الإداء ومنتجو التسجيلات المسموعة والمرئية وهئيات إذاعه وتلفزيزون[2].

ونلاحظ أن قانون حق المؤلف لعام لم يعرف الحقوق المجاورة مما يدل على أنها بدأ الأهتمام بها بعد هذا القانون اى منذ قانون 1996م.

– وخلاصة الأمر يتضح ان تعريف الحقوق المجاورة فى القانون السوداني هو نفسه التعريف التى تأخذ به معظم التشريعات الآخرى وهي حقوق مرتبطة بحق المؤلف وليست مستقلة.

المبحث الثاني

(1).الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد/ دار الجامعه / الأسكندرية / 2005م/ ص12

(2).المادة (3) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة عام 1996م.

المطلب الأول

مشروعية حماية الحقوق المجاورة فى القرآن الكريم

لقد وردت العديد من الآيات التى تدلى على مشروعيه المجاورة أو الجار منها :ـ

قوله تعالى :(**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ**) [1].

– يأمر الله بعبادته وحده فهو الخالق الرازق المنعم على خلقه ثم اوصي بالإحسان الى الوالدين لأنهما سبب الخروج من العدم الى الوجود ، كذلك الإحسان الى ومساعده ذوى الحاجه كذلك الإحسان الى الجار الذي بنيك وبينه قرابه والجار الذي يصل بينك وبينه قرابة[2].

– كذلك قوله تعالى(**وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**)[3] والذين يقولون جاء الإعداء وجاءت الحروب وهو كذب وإفتراء لئن لم ينتهوا عن ذلك ويرجعوا الى الحق حتى لانسلطنك عليهم (لايجاورونك فيها) اى المدينه [4].

بمعني قوله تعالي (**وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ**) [5]

بمعني متجاورة بعضها البعض والمتجاورات المدن التى ترابها واحد وماؤها واحد وقيل متجاورات متدانيات[6]

وقد وردت العديد من الايات التي تدل علي تشجيع العلم والابتكار والتي تحث علي العلم مثل قوله تعالي:(...**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**....) [7]. أي زدني منك علم[8].

كذلك قوله تعالي (.....**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**.....) [1].أي دينه الشرعي ودينه الجزائي وما له في ذلك من الاسرار والحكم ، ولا يستوي هولاء ولا هولاء كما لا يستوي الليل والنهار والماء والنار[2].

---

(1)سورة النساء الآية (35).

(2).تفسير القرآن الكريم / ابن كثير / ج4-5/ ص77

(3).سورة الأحزاب الآية (60).

(4).تفسير القرآن الكريم / ابن كثير / ج21- 22/ ص418.

(5).سورة الرعد الآية 4.

(6). الجامع لإحكام القرآن / محمدبن أحمد القرطبي/دار الفكر / بيروت /ج6 /ص246.

وقوله تعالي(.....يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ .....) [3].

أي ان الله تعالي يرفع أهل العلم والإيمان درجات بحسب ما خصهم الله به من العلم والإيمان[4].

وقوله تعالي (....إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ....) [5].

فكل من كان بالله أعلم ، كان اكثر له خشية ، واوجبت له خشية الله الانكفاف عن المعاصي ، والاستعداد للقاء من يخشاه ، وهذا دليل علي فضيلة العلم[6].

- اما فيما يتعلق بالادلة التي تدل علي الابداع والابتكار ان الاسلام دعا الي السعي من أجل تحقيق إكتشافات علمية من خلال التفكير الجاد في الكون والحياة لكل ماينفع ويحقق الابداع النافع فكم في القران الكريم من دعوة لذلك
- منها قوله تعالي (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ .....) [7].

والامر بالسير في الارض ، يدخل فيه السير بالابدان ، والسير في القلوب ، للنظر والتامل بعواقب المتقدمين[8].

وقوله تعالي (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) [9].

أي إذا جمعهم الله في موقف يوم القيامة ، أخبرهم بعجزهم وضعفهم وكمال سلطانه ، ونفوذ مشيئته و قدرته ، ولاتخرجون عنه الابقوة وتسلط منكم وكمال قدرة[10].

المطلب الثاني

مشروعية حماية الحقوق المجاورة فى السنة النبوية

---

(1) سورة الزمر الآية (9).

(2) تسير كلام الرحمن فى تفسير كلام المنان / عبدالرحمن بن ناصر / ص847

(3) سورة المجادلة الآية (11).

(4) تسير كلام الرحمن فى تفسير كلام المنان / عبدالرحمن بن ناصر /المرجع السابق ص998.

(5) سورة فاطر الآية (28)

(6) تسير كلام الرحمن فى تفسير كلام المنان / عبدالرحمن بن ناصر /المرجع السابق/ ص809.

(7) سورة الروم الآية (42)

(8) تسير كلام الرحمن فى تفسير كلام المنان / عبدالرحمن بن ناصر /المرجع السابق/ ص755.

(9) سورة الرحمن الآية (33).

(10) سير كلام الرحمن فى تفسير كلام المنان / عبدالرحمن بن ناصر/ص979

لقد وردت فى السنة النبوية عدد كبيرمن الآحاديث الصحيحة التي تثبت مشروعية الحقوق المجاورة منها .

حديث عائشة [1]. (رضي الله عنها) قالت كان (صلى الله عليه وسلم) (يصغي الى راسه وهو وهو مجاور فى المسجد فارجله وأن حائض) [2].

وحديث ابن عمر [3].(رضي الله عنه) قال (لإجوار الإبصيام) [4].

وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) (أني كنت أجاور هذه العشره ثم بدأ لى) .

وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) (أني كنت إجاور هذه العشره ثم بدأ لى أجاور العشر الآواخر) [5].

كذلك قوله(صلى الله عليه وسلم)قال (جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض) [6].

وقوله(صلى الله عليه وسلم) (خير الإصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره) [7].

ومما سبق من أدلة بأن الحقوق المجاورة تعني المقاربة والمتشابهة اى أن الحقوق المجاورة تتشابة الحقوق الإصليه من حيث الحمايه التى وضعها لها القانون ويمنع الإعتداء عليها وإعطاء اصحابها حقوقهم المادية والآدبية .

المبحث الثالث

(1) عائشة هى (بنت ابى بكر الصديق ،أم المؤمنين زوجة النبي(ص) ،واشهر نسائه ، تزوجها النبي(ص) قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها 6سنة ولما توفي كان عمرها 18سنة وتوفيت عام 57هـ دفنت فى البقيع صلي عليها ابو هريرة / اسد الغابة / ين الأثير / ج11/ ص188.

(2) صحيح البخارى /البخارى/باب الأعتكاف /دار عالم الكتب / الرياض/ج4/ص259.

(3) ابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي ويكنى ابو عبدالرحمن المكي هو صحابي كبير وجليل ومن علماء الصحابه كان راوى للحديث ورعاً تقياً وشارك فى العديد من الغزوات منها غزوة الخندق/الإصابة فى تميز الصحابة /العسقلاني/ج3/ص918.

(4) فتح البارى / احمد بن على / ج4/ ص273.

(5) صحيح البخارى /البخارى /المرجع السابق/ص370.

(6) نصبة الرايه فى تخريج احاديث الهداية /جمال الدين عبدالله بن يوسف/دار الحديث /القاهرة/ط1/ص1995م/ج5/ص418.

(7) مرقاة المفتايح شرح مشكاة المصابيح/ على بن سلطان محمد القارى/دار الفكر/2002م/ج4/ص118.

نشأة وتطور حماية الحقوق المجاورة

المطلب الأول

العصور القديمة

أن حماية الملكية الفكرية وجدت منذ الأزل ، حيث أن الطبيعة الإنسانية فطرت على حب التملك والإستئثار والإنسان على إستعداد للدفاع عما اغتصب منه.

ونجد فى التاريخ القديم ان بعض الشعراء العرب كانوا يتعرضون لبعض السرقات الشعرية وهي ما تسمي بجريمة الإنتحال الآدبي وهي أخذ بعض الاشعار المنسوبة لغيرهم دون ذكر قائلها الإصلي ، وبالتالي كانت الحقوق موجودة ولكن وان كانت ليس بالشكل القائم حالياً الأ انهم على الأقل عرفوا أن هنالك ابداع أو إنتاج عقلي وذهني لابد من حمايته وعدم المساس به . وعلى الرغم من عدم وجود وسائل اتصال او نشر الا أن المؤلفات كانت تنشر بسرعه ولايسمح لشخص بسرقه عمل شخص آخر.

وفى صدر الأسلام عندما ازدهرت الحضارة الإسلامية ازدهرت معها حركة التأليف والأبداع فى مختلف المجالات ووفر الوسائل الكفيلة لحمايتها وعدم المساس بها[1].

– وان الحماية المقررة للأبداع قديماً كانت توفر لها الحماية اللازمة لصونها.

ولم تكن هذه الحقوق فى الماضي البعيد تتمتع بأى حماية ، بل كان التفكير فى حمايتها ضرباً من ضروب الخيال ، وفى المقابل كان اصحاب هذه الحقوق يواجهون حياة قاسية تتسم بالتقشف بسبب حرمانهم من الأستفادة من اى عائدات ماليه لهذه الحقوق، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة لحماية هذه الحقوق حتى توفر لاصحابها العيش الكريم لهم ولإسرهم ولكى تحفزهم على مواصلة البحث والإبتكار والإبداع.

– وأن حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف فقد تأخرت مدة طويله والسبب فى ذلك يرجع الى الأستفادة بالإتفاقات العقدية التى كانت تبرم بين الفنانين والمتعهدين المسرحيين عن البحث عن حماية تشريعية خاصة لحقوقهم[2].

(1) المدخل الى قانون الملكية الفكرية / ايتسام السيد حسن / مرجع سابق / ص8.

(2) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد عبدالرحمن / دار الجامعة الجديدة / اسكندرية / 2005م / ص14.

ويطالعنا تاريخنا القديم ان بعض الشعراء العرب كانوا يتعرضون لبعض السرقات ، حيث كان البعض فى مجال الشعر ينتحلون ويقتبسون بعض الابيات الشعرية والقاؤها بين آيادى السلاطين طمعاً فى الهبات والعطايا دون ذكر قائلها الإصلي بل ينسبونها لإنفسهم كذباً ويهتاناً مما كان يثير حفيظة القائل الإصلي للشعر المسروق ويدعوه للغضب ومقاضاة السارق.

لهذا كان العرب فى الجاهلية وعلى الرغم من عدم وجود وسائل إتصال أو نشر الى ان الحقوق والمؤلفات كانت تنشر بسرعه على لسان كل فرد كذلك المنافسات الموسمية التى كانت تعقد فى الأسواق وذلك بقصد حمايه هذه المصنفات فلا يسمح لشخص بسرقه عمل شخص آخر.

– كذلك لم يكن فى هذه الآونة ما يدعو الفنان الى الخوض من إستعمال ادائه الى ما وراء الحدود التى ابدى موافقته عليها إذا لم يكن متاثيا نشر العمل خارج الدائرة المشمولة بالتصريح[1].

وأن ملكية الحقوق قد أتخذت شكل بارز بعد الثورة الفرنسية فتم من القوانين الخاصة مما ادى الى لملمة إجزائها المتناثرة فى قوانين خاصة واصدرت العديد من التشريعات لحمايتها ثم تلت فرنسا إنجلترا عام 1810م ثم امريكا1831م [2].

وخلاصة القول يتضح مما سبق إن ظهور الحقوق المجاورة فى العصر القديم قد بدأت منذ أمد بعيد وعلى شكل اعراف وان حمايتها بدأت إسلامية عربية عندما كانت الحضارة الإسلامية سائدة فى العالم، كما انهم عرفوا ان هنالك ابداع وإنتاج عقلي وذهني لابد من حمايته.

المطلب الثاني

(1) المدخل الى قانون الملكية الفكرية / ايتسام السيد حسن / مرجع سابق / ص8-10

(2)الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد عبدالرحمن / مرجع سابق / ص15.

العصور الوسطي

إن نشأة الملكية الفكرية بدأت عربية إسلامية على شكل اعراف ونظام حماية مقرر لها من الدولة – ويرى البعض إن ظهور هذه الحقوق يرجع الى العصور الوسطي.– اما فى أوربا فإن مايثير السخرية هو ان نواة قانون المولف والحقوق المجاورة عبارة عن أداة انشاتها السلطة وسخرتها لإحكام السيطرة على المؤلفات والمنشورات وذلك فى العصور الوسطي ودكتاتورية الراى وقمعت حريته وضيقت على افاق الفكر والعقل حتى لاتدع مجال للفكر والأبداع اللذان كانا مصدر قلق وخوف السلطة الحاكمة[1].

ولكن مع التطور الذي كان له بالنسبة للفنانين ذات النتائج الثورية الذي ادى لأكتشاف المطبعة بالنسبة للمؤلفين واصبحت اعمال هذه الطائفة محلاً للاعتداء عليها من قبل الغير ولم تكن القواعد العامة كافيه فى توفير الحمايه لهم . لذلك بدا السعي الجاد من قبل هذه الطائفه نحو طلب المزيد من الحماية وخاصة الحماية المرتبطة بجزاء جنائي تردع المعتدين على حقوقهم[2].

وقد صدر العديد من القوانين التى تحمي هذه الطائفه كالقانون السويسرى عام 1922م المعدل عام 1955م والذي شمل عدد من النصوص التى تحمي اصحاب الحقوق المجاورة كذلك القانون النمساوي عام 1936م المعدل عام 1946م وكذلك القانون التركي عام 1951م المعدل عام 1952م وكذلك القانون الباكستاني عام 1962م الذي دخل قيد التنفيذ عام 1967م كذلك قانون اوغندا عام 1964م وجنوب افريقيا عام 1965م وان جميع هذه القوانين وضعت نصوص لحماية الحقوق المجاورة.

وكان للمؤلفين دور رئيسي في تآخير هذه الحماية خشيه منهم ان تؤثر على حقوقهم وقد اجتمعت بعض التشريعات عن حماية هذه الحقوق لامد بعيد

ولكن مع الضغط الشديد فى المطالبة بالمزيد من الحمايه من الفانين والمنتجين والمهتمين بحقوق هذه الطائفة تمت الإستجابة من الهئيات والمنظمات الدوليه فى صور توصيات تصدرها للدول لحثهم على إدراج هذه الحمايه فى تشريعاتها مع وضع معاهده[3].

(1) المدخل الى قانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد حسن / مرجع سابق / ص10

(2) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد امين / مرجع سابق / ص166.

(3) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد عبدالرحمن /مرجع سابق / ص15-17.

تلزم الدول الأطراف بتوفير حد أدنى من الحماية لهذه الطائفة وكان على اثر ذلك انعقدت معاهده روما عام 1961م لحماية فناني الأداء ومنتجي الفنوغرامات[1].

وهئيات الأذاعة وهي أول المعاهدات التى انعقدت لحماية هذه الطائفه ، وقد تميزت هذه الطائفه بالمرونه حتى تتيح للدول الإنضمام الى عضويتها حيث وضعت حداً ادنى للحمايه وتركت للدول الحريه فى توفير حماية قانونية مثل حمايتها أو تزيد عليها.

تم صدرت بعد ذلك معاهده جنيف عام 1971م والتى اقتصرت على حماية منتجي الفنوغرام[2]. ضد النسخ غير المشروع. [3].

وخلاصة الأمر ارى أن في عهد العصور الوسطي قد زادت الأهمية لحماية الحقوق وخاصة الحماية المرتبطة بالعقوبة الجنائية لردع المعتدين للحد من الأعتداءات على حقوق المؤلفين.

المطلب الثالث

(1) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد عبدالرحمن / ص15-17.

(2).الفنوغرام – يقصد به عمليه تعديل سمعي للأصوات الخاصة بغرض ما او أى اصوات أخرى .

(3)الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد / المرجع السابق/ص17.

العصر الحديث

كانت الثورة الصناعية الثالثة – وهي ثورة المعلوماتية التى يشكل برنامج الحاسب العصبي الاساسي لها – على تطور حمايه الحقوق المجاورة ، حيث لم يتصور ان يقتصر الأمر على معاهده روما عام 1961م بل ان الواقع الدولى بأت فى حاجة شديدة الى اقتحام هذا الفضاء ومحاولة تنظيم العلاقة بين المبدعين والمستخدمين لمختلف المصنفات فى أطار الشبكة الأكترونية (الأنترنت).

– ولعل إتفاقية تربس تمثل خطوة على التطور فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تهدف هذه الإتفاقية على تحرير التجارة العالمية من خلال تشجيع الحماية الملائمة والفعاله لهذه الحقوق[1].

وكان لحماية الحقوق المجاورة نصيب فى الأتفاقية وهي واسعه النطاق والتى تشمل عدد من القضايا التى يثيرها التطور الجديد فى إستعمال التكنولوجيه – والأمر الذي حدا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) فى مواجهه هذا التحدى وذلك بإبرام معاهدتين فى عام 1926م والتى اطلق عليها عند إبرامها معاهدتى الأنترنت .

– ونجد هذا التطور واضحاً على الصعيد العربي حيث كان للأنضمام لمعاهده التربس الفضل الأول فى التزام الدول العربية بتحديث تشريعاتها ، وحيث شملت الحقوق المجاورة بالحماية بنص خاص[2].

– وتطور مجال الحقوق المجاورة على نحو سريع على مدى الخمسين سنه الأخيرة ونمت تلك الحقوق بجوار المصنفات المحميه بحق المؤلف لتشمل حقوقاً مماثله وتوسع مجال الحقوق المجاورة بصورة مماثله وذلك بفضل التقدم التكنولوجي الذي شهدته مختلف العقود الأخيرة والذى ادى إلى استحداث وسائل جديده للنشر الإبداعات بمختلف طرق الأتصال العالميه ، وكان توزيع المصنفات عبر شبكة الأنترنت اخر وجه للتطور[3].

وتشارك الويبوعن الحوار الجارى على الصعيد الدولى وذلك لإرساء معايير جديده لحمايه الحقوق فى الفضاء الأكتروني.

---

(1) الحقوق المجاورة لحق المؤلف/ رمزى رشاد / مرجع سابق / ص17

(2) الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة / سعيد سعد عبدالسلام / دار النهضة / القاهرة / 2004م / ص21.

(3) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الأنترنت / حسن جميعي / دار الفكر/ القاهرة /20.

– وان التطور التقني وظهور الأنترنت ادى الى تسارع خطوات التعاون الدولى فى مجال تنظيم الحقوق المجاورة وذلك فى محيط الشبكة الألكترونية[1].

– وفي التشريع السوداني يعتبر مصطلح الحقوق المجاورة حديث النشأة حيث إستخدامه المشرع اول مرة فى قانون حق المولف والحقوق المجاورة عام 1996م[2].

وخلاصة القول يتضح مما سبق ان حماية الحقوق المجاورة فى العصر الحديث ظهرت نتيجة التطور التقني والتكنولوجي المستمر الذي يلزم الدول ويقع عليها عبء لمواجهة هذا التطور ومواجهة الإعتداءات والمخاطر التى تعترض هذه الحقوق.

المبحث الرابع

الحماية الدولية للحقوق المجاورة

المطلب الأول

(1) حقوق المؤلف والحقوق المحاورة في سياق الأنترنت / حسن حميعي/ مرجع سابق / ص21.

(2)الملكية الفكرية / حسام أحمد / مرجع سابق / ص65.

إتفاقية برن (Berne Convention)

هذه الأتفاقية مرت بمراحل تطور عديده قبل ان تصل الى وضعها الراهن حيث ابرمت بمدينة برن السويسرية عام 1886م وأدخلت عليها تعديلات فى برلين عام 1908م واخرها فى باريس عام 1971م وهى تعديلات اقتضتها التغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتطورات التكنولوجيه ووسائل الأتصال الحديثه.

واهم ما يميز هذه الأتفاقية هو استمرار تطبيقها لما يزيد عن قرن من الزمان وهي ميزة تمنحها قوة واصالة [1].

وتعد هذه الأتفاقية اول اتفاقية متعددة الأطراف حيث ان كل الجهود التى سبقتها ذات طابع ثنائى بين دولتين أو عدة دول[2].

ويرجع الفضل فى ابرام هذه الأتفاقية الى الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين في باريس عام 1878م وقد صادقت عليها آنذاك 53 دولة اما عدد الدول المنضمة اليها حتى يناير عام 2005م 15 دولة عربية من جملة 159 دولة ذات عضوية وان السودان انضم لهذه الإتفاقية فى اغسطس2000م وصارت نافذة فى ديسمبر من العام 2000م[3].

ان الدول التى ابرمت هذه الأتفاقية قامت بإنشاء إتحاد لكي يعمل على تحقيق اغراضها لكي يعمل علي تحقيق أغراضها كما تم إنشاء مكتب دولى سمي بمكتب الأتحاد الدولي لحماية المؤلفات الفنية الأدبية ومن ثم توالت بعد ذلك لتوسيع نطاق حماية حق المؤلف[4].

وان السودان عضو فى هذه الأتفاقية منذ 12/28/ 2000م وهي أقدم إتفاقية لحماية حق المؤلف وتهدف الى تنسيق قوانين حق المؤلف بين الدول وتودع وثائق التصديق أو الأنضمام الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ولها ملحق متخصص بالدول الناميه.

(1) الحماية الجنائية لحق المؤلف / محمد بابكر محمد / مرجع سابق / ص11

(2) الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي / عبدالله مبروك / دار المريخ / الرياض/ ص35.

(3) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مرجع سابق / ص

(4) الوسيط /عبدالرازق الشهورى / دار احياء التراث العربي/ بيروت / ج8/ ص283.

هنالك مبادئ اساسية للحماية بموجب هذه الاتفاقية هما:

أ/ مبدأ المعاملة الوطنية: ويقصد بها معاملة المؤلفين الاجانب معاملة المؤلفين الوطنيين ومعاملة المصنفات الاجنبية معاملة المصنفات الوطنية.

ب/ مبدأ الحقوق الدنيا: ويقصد بها ان على الدول الاعضاء ان تنص في قوانينها الوطنية على مستويات الحماية الدنيا التي حددتها الاتفاقية.

ومن محاسن هذه الاتفاقية انها نصت على الا تكون حماية حق المؤلف مشروط باتخاذ أي اجراء شكلي مثل تسجيل النسخ او ايداعها، فعدم الالتزام بهذه الاجراءات الشكلية لا يترتب عليه اهدار حق المؤلف في حماية مصنفه.

ج/ مبدأ الحماية التلقائية: والذي يتمتع بها المصنف المسجل في بلد المنشا بالحماية في كل دول الاتحاد[1].

الفرع الاول: المصنفات التي تشملها الحماية بموجب إتفاقية برن :_

المصنفات الفنية والآدبية يقصد بها كل إنتاج فى المجال العلمي والفني أي كانت طريقة أو شكل التعبيرعنه. ومن أمثلة ذلك الكتب والمصنفات المسرحيه والمؤلفات الموسيقية والنحت والخرائط الجغرافيه وغيرها فهى تمتع بحمايه بجميع دول إتحاد برن وتتم منه المحمايه لمصلحة المؤلف.

وأن الحمايه لاتنطبق على الأخبار اليومية والوثائق الرسميه كنصوص القوانين واللوائح والإتفاقيات الدوليه والأحكام القضائية والخطب والمحاضرات ومرافعات المحاكم وهئيات التحكيم والأحاديث كلها مصنفات لاتشملها الحماية[2].

الفرع الثاني :

الحقوق المحمية بموجب إتفاقية برن :_

اولاً : الحقوق المادية :_

(1) الملكية الفكرية / أنور احمد حمرون /مرجع سابق / ص267-268.

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة /جلال الدين بانقا / مرجع سابق / ص13 .

يتمتع المؤلف بحقوقه الماليه وهي حقه فى الترجمه والنسخ باى طريقه أو اى شكل كان والحق فى الإداء العلني للمسرحيات والموسيقي وله الحق فى الإذاعه ونقل المصنفات للحمهور بكل الوسائل والطرق كذلك الحقفى التلاوة العلنية – وللمؤلف ولمن له صفه المؤلف بعد وفاته حق التتبع حيث يثبت له مصلحه فى عملية بيع المصنف، وأن حق التتبع حقاً إختياريحوز إخضاعه لمبدأ المعاملة بالمثل بمعني يتم تطبيقه إذا كان البلد الذي ينتمي له المؤلف يقر ذلك الحق[1].

وسوف نتاول هذه الصور على التفصيل التالي:_

1/ حق النسخ أو الاستنساخ : مفهوم النسخ هو عمل نسخه طبق الإصل من المصنف الأصلي كاصلا فى أى شكل أو قرص مدمج وحق طباعه العمل هو إنتاج نسخه عن العمل الأصلي من كتاب او غيره – والاستنساخ هو صنع نسخة واحدة أو أكثر من أحد المصنفات أو إجزاء منه وقد يتم النسخ عن طريق تصوير تمثال أو مبني بواسطه كاميرا – ويرى البعض ان النسخ من أبرز الطرق غير المباشرة لنقل المصنف الى الجمهور بل أنه أكثر الطرق شيوعاً فى نقل الإبداعات الآدبية أو العلمية والفنيه للجمهور في مختلف دول العالم[2].

ويعرف المشرع السوداني النسخ بأنه يقصد به إعداد نسخه أو أكثر مطابقة للأصل فى مصنف أو أداء صوتي أو برامج إذاعي أو جزء منه بأى شكل أو طريقه ويشمل الطبع والتصوير والتسجيل على الأشرطه والأسطوانات والإقراص المدمجه أو ذاكرة الحاسوب وتشمل الإستنساخ المباشر وغير المباشر[3].

فلذلك يجب عدم النسخ عند التأجير ، كما تجب كتابة إسم المؤلف على النسخ والأصل انه لايمكن النسخ الإباذن المؤلف – ويعتبر النسخ أكبر هاجس يورق المؤلفين فقد أصبح من السهل نسخ وتقليد المصنفات الأدبية وبقيمة غير مكلفه وبطريقة يصعب كشفها عملياً.

(1) المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة / كلود كولمبيه / ص 28..

(2) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين الرومي / 130.

(3) المادة (2) قانون حق المؤلف والحقوق االمجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م

2/ ترجمـــة المصـــنف:- الـــى لغـــة أخـــرى أو إقتباســـه أو توزيعـــه موســـيقياً أو أى إجـــراء أو أى تحـــوير[1]. أخـــر.عليـــه والترمـــة تعنـــي نقـــل المصـــنف الـــى لغـــة أخـــرى غيـــر اللغـــة التـــى تـــم بهـــا التـــأليف. وتتطلـــب الترجمـــة تمكـــن المتـــرجم مـــن اللغتـــين وفهمـــه للمصـــنف الـــذي ينـــوى ترجمتـــه والمشـــرع يـــوفر الجمايـــه للمتـــرجم لأنهـــا تقوم على الأبتكار

3/ توزيع نسخ من المصنف على الجمهور من خلال البيع أو اى تصرف ناقل للملكية وبالتوصيل العلني بالبث السلكي أو اللاسلكي بغض النظر عن الزمان والمكان(2).

ونلاحظ أن غالبية تشريعات الدول العربية تستخدم تعبير الحق فى نشر المصنف وفى كل الأحوال فيكون للمؤلف الحق فى نشر مصنفه أو عدم نشره على الأطلاق وان توصيل المصنف الى علم الأشخاص الآخرين لايشكل فى ذاته كشفاً أو نشراً للمصنف ، لأن الكشف أو النشر يتطلب شرطين هما :_

(أ) موافقة المؤلف.

(ب) وجود جمهور اى وجود عدد غير محدود من الأشخاص[3].

وأن اى نشـــر نســـخ مـــن المصـــنف مـــن غيـــر مؤلفـــه يعتبـــر إعتـــداء علـــى حـــق المؤلـــف هـــو ماشـــارت اليـــه ســـابقة صـــلاح الـــدين الحـــاج م ع / ط ج/2000/209م حيـــث رات المحكمـــة أن نشـــر اى مصـــنف دون نســـبته لمؤلفـــه إو أذنـــه وتحريفـــه بحيـــث لـــم تراعـــي الدقـــه الفنيـــه والمهنيـــه لإبـــرازة يعتبـــر إعتداء ويوجب التعويض[4].

- كـــذلك ماجـــاء فـــي ســـابقة الهئيـــة القوميـــة للتلفزيـــون م ع/ط ج/23/ 2002م غيـــر منشـــورة علـــى ان بـــث التلفزيـــون لمصـــنفات الطـــاعن الشـــعرية دون الحصول على موافقته هو أمر يخالف القانون[5].

(1) التحوير: هو تحويل المصنف من لون الي لون أخر كتحويل القصة الي مسرحية او فيلم سنيمائي.

(2) الملكية الفكرية / انور أحمد حمرون / مرجع سابق / 232.

(3) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين / مرجع سابق / ص107

(4) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2000م / ص48

(5) سابقة الهيئة القومية للتلفزيون م ع/ ط ح/2002/23م/ غير منشورة .

4/ تـــأجير المصـــنف : والتـــاجير يكـــون بعقـــد موثـــق ثـــم يـــتم مـــل فورمـــة العقـــود الموجـــــودة لـــدى الإدارة علـــى أن يكـــون العقـــد محـــددة المـــدة وبمقابـــل نقـــدى او عيني.

5/ الأداء العلنـــي :ـــ هـــوالأداء الـــذي يكـــون الجمهـــور فيـــه حاضـــراً حقيقيـــاً أو فنيـــاً والجمهـــور يقصـــد بـــه عـــدد أكثـــر مـــن افـــراد الأســـرة أى عمـــل مـــن شـــأنه إتاحـــة المصـــنف للجمهـــور مثـــل التمثيـــل إلقـــاء ، عـــزف، بـــث بحيـــث يتصـــل الجمهـــور بالمصـــنف عـــن طريـــق الإداء أو التســـجيل الصـــوتي أو المرئـــي أو المسموع إتصالاً مباشراً[1].

وقد نص المشرع السوداني فى المادة (3) من قانون 2013م بأنه (يقصد به اى عمل من شأنه إتاحه المصنف بأى صورة من صور للجمهور بالمصنف إتصالاً مباشراً عن الاداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع ويعد الاداء علنياً عندما يحصل مباشرة بمكان عام أو أى مكان يتواجد فيه إشخاص يتعدى عددهم أفراد الأسرة الواحدة واصدقائهم المقربون مثل التمثيل أو الإلقاء أو الغناء أو العزف) [2].

وقيل إن هذا الحق يختلف بإختلاف المصنف ففى المصنفات الآدبية يكون حق التمثيل بالتلاوة العلنيه للمصنف وفى المصنفات الموسيقية يكون بالإداء العلني لها وفى المصنفات السينمائية بالعرض العلني أو فى المصنفات الفنية يكون بالتقديم العلني لها وهى المصنفات المسرحية بالتمثيل الدرامي العلني لها – وهذه الوسيلة الغرض منها نقل المصنف الى الجمهور بطريقة مباشرة بحيث لايتخلل هذا العمل اى وسيط .

ويكون الإداء عام أو علني إذا كان فى مكان عام يستطيع الجمهور دخوله ولو لقاء أجر معين[3].

ومن امثلة الإداء العلني إداء المنشدين والخطباء والمغنيين على المسارح العامة أو في الساحات العامة ، كذلك مايقوم به الموسيقين من عزف أمام الجمهور مع ملاحظة إن الإداء العلني يتمثل فى الإداء الحي أمام الجمهور مباشرة.

(1) الملكية الفكرية / أنور أحمد حمرون / مرجع سابق / ص233.

(2) المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية 2013

(3) الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية (سوسن سعيد شندى / مكتبه الشريق / الخرطوم 2006م / ص23.

ويرى البعض لابد ان يشترط فى الأداء العلني ما يلي:_

أ/ البث سواء كان سلكي أولاسلكي أو إذاعي.

ب/ أن يكون البث علناً موجهاً للجمهور وليس لإفراد العائلة إو الإصدقاء المقربين .

ج/ لايشترط فى التوصيل العلني التعاصر الزماني بين زمن الأرسال وزمن الإستقبال.

د/ لايشترط أن يتم الإستقبال فى مكان محدد.

هـ/ لايشترط فى التوصيل العلني الذي يتم عن طريق الحاسب الآلى إذا كان متصل بشبكة معلومات.

ويلاحظ إن قيام بعض الفنادق أو القرى السياحية بالبث السلكي أو اللاسلكي أو الإذاعي للمقيمين والنزلاء بها يعد توصيل علني للمصنف[1] .

– وتركز فكرة الإداء العلني على طبيعة المكان ويقسم الأماكن على عدة اقسام منها :_

(أ) أماكن عامة بطبيعتها :وهى التى يكون الدخول فيها حراً للكافة دون قيد أو شرط مثل الشوارع والشواطي والحدائق والغابات.

(ب) أماكن خاصة بطبيعتها:_ وهي الأماكن الى يكون دخولها مقصوراً على شخص أو اشخاص معينين ولا يحق لغيرهم دخولها الابعد إستئذانهم قبل اماكن المساكن الخاصه وغرف الفنادق.

(ج) أماكن عامة بالتخصيص: وهي الأماكن التى يعد دخول الكافة اليها مباحاً خلال اوقات محددة دون سواها مثل دور العبادة وصالات العرض السينمائي والمسرح والمستشفيات.

(د) أماكن عامة بالمصادفة : وهي أماكن خاصة فى الأصل الإ أنها تصبح أماكن عامة مصادقة مثل أن يفتح احد مسكنه ليستقبل الكافة دون تمييز إبتهاجاً بزواجه أو نجاح إبنه وغير ذلك[2].

– وهنالك العديد من التطبيقات القضائية السودانية التى تناولت الإداء العلني للمصنف منها سابقة محاكمة أحمد الصادق محمد بالنمرة م ع/ ط ج / 614/ 2009م .

(1) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين / مرجع سابق / ص140.

(2) حق الإداء العلني/ محمد حسام محمود لطفي / الهيئة المصرية للكتاب / القاهرة / 1987م/ ص30.

والتى ارست على أنه لايشترط فى المكان الذي يظهر فيه المؤلف مصنفه أن يكون المكان عاماً مفتوحه أبوابه للجميع ، بل قد يكون مكاناً خاصاً قاصداً على فئة معينه أو طبقة معينة دون غيرها وخصوصية المكان لاتنفي أحقيه المؤلف فى رفع الدعوى[1].

6/التحوير : هو تعديل المؤلف لإستخراج مؤلف مشتق منه ، مثل تحوير كتاب الى فلم سينمائي ويتتطلب التحوير موافقه المؤلف ويجوز التنازل عنها بمقابل[2].

وهنالك من عرفه تحويل المصنف من لون من ألوان الأدب أو الفن الى لون آخر بحيث يظهر فى صورة جديدة تختلف عن الصورة السابق له- ويكون التحوير عن طريق المراجعة أو التنقيح . ويرى البعض ان التحوير يتمثل فى المكنة التى يتمتع بها المؤلف والتى تخوله إستغلال مصنفه[3].

- ومن السوابق القضائية التى ارست ذلك المبدأ ما أقرته المحكمة العليا فى محاكمة السر السيد فى محاكمة السر السيد محمد بالنمرة م ع / ط ج/ 180/ 2003م حيث رأت

المحكمة إن حذف أو تعديل بعض المشاهد من المسلسل التلفزيونى بما يشوه ويضر به دون موافقه المؤلف يعتبر تعدى على حق المؤلف[4]

7/**حق التتبع** : هو إنتقال ملكية نسخة أصليه لمصنف من مصنفات الفنون الجميله والمخطات الآدبية أو الموسيقية يتمتع مولفو هذه المصنفات وورثتهم فيما بعد بحق المشاركة فى حصيلة كل عمليه بيع تحدث لاحقاً لهذا المصنف[5].

والغرض من حق التتبع حمايه حق المؤلف المالى الذي يتصرف مصنفه بمبلغ زهيد خاصة إذا كان فى بدايه حياته ولم تحقق له شهرة كافيه تمنحه المطالبه بمقابل يكافئ التصرف فى مصنفه ونجد أن هذه الأتفاقية قد نصت على هذا الحق.

اما بالنسبة للأسس المتبعة عالمياً فى تحديد حق التتبع فهنالك ثلاثة طرق وهي:ـ

(1) سابقة محاكمة احمد الصادق م ع / ط ج /614/ 2009م / غير منشورة

(2).الملكية الفكرية / أنور احمد حمرون / ص234.

(3) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين / ص14

(4) مجلة الإحكام القضائية السودانية 2003م / 136.

(5) الملكية الفكرية / أنور أحمد حمرون /المرجع السابق / ص135.

1/ الحصول على نسبة مئويه من الثمن الذي يتم الحصول عليه فى كل عمليه بيع جديدة دون أى خصم.

2/ الحصول على نسبة مئويه من الثمن وذلك إذا جاوز الثمن مبلغ محدد.

3/ الحصول على نسبة مئويه من الزيادة التى تطراة على قيمة المصنف بعد آخر بيع له[1].

ومن خصائص الحقوق المادية أنها حقوق قابلة للتصرف فيها والكتابة شرط لهذا الإنعقاد، وهي حقوق قابلة للحجز عليها والتقادم – وكذلك تعتبر حقوق مؤقته وغير أبديه وتستمر حياة المؤلف وفترة زمنية محددة بعد الوفاة [2].

ونجد أن التشريع السوداني قد نص على هذه الحقوق في المادة (8) من قانون 2013م والتى تنص على انه يتمتع المرلف بالحقوق الماليه فى اى من الحالات الاتية :_

(أ) إستنساخ المصنف.

(ب)ترجمة المصنف الى لغة اخرى أو إقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء اى تحوير أخر عليه.

(ج) توزيع نسخ من المصنف على الجمهور من خلال البيع او اى تصرف ناقل للملكية.

(د) تاجير برامج الحاسب الالي.

(هـ)الأداء العلني.

(و)ونقل المصنف الى الجمهور.

2/ يجوز للمؤلف أن يفوض غيره في ممارسة الحقوق المذكورة اعلاه على ان يكون التفويض مكتوباً ومعتمداً من جهة قانونية مختصة[3].

وأن هذه المادة تقابل المادة (8) من قانون 1996م التى نصت بالإضافة الى الحقوق السابقة على إذاعه المصنف عبر الأتصال والتوابع الصناعية[4].

(1) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين / ص146

(2) الملكية الفكرية / حسام احمد / ص63.

(3) المادة (8) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013.م

(4) المادة (8/ب/) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م

ومن السوابق القضائية السودانية ماجاء فى سابقة حكومة السودان ضد أ.أ .ل.و/ م ع ط ج/2007/744م والتى نصت على أن يكون إستغلال المصنف جانباً من حق المؤلف وحده ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه وللمؤلف وحده أن ينقل الى الغير الحق فى مباشرة حقوق الإستغلال المقررة له كلها أوبعضها وأن يحدد مدة إستغلال الغير لما تلقاه من هذه الحقوق[1].

ثانياً الحقوق الإدبية (المعنوية) :_

للمؤلف حقوق معنوية على مصنفه نصت عليها إتفاقية برن[2]والحق الأدبي هو الذي يبقي للمؤلف بعد تنازله عن حقه المالى وهو الذي يتعلق بالمؤلف واعتبره البعض من الحقوق الشخصيه وهو حق غير مالى يهدف الى حمايه المصالح غير المقومة بالنقود ولايمكن بأي حال من الاحوال ان يكون محلاً للأتفاقات[3] .

وقد جاء فى سابقة حكومة السودان ضد /أ.أ.ل.و/ ط ع/ ط ح /2007/744م على أنه يستحق المؤلف التعويض على حقه الأدبي خلافاً للتعويض عن الضرر المادى فإن التعويض عن الضرر الأدبي يكفي فيه أن يكون مواسياً للمضرر بما يكفل رد أعتباره [4].

وسوف نتناول هذه الحقوق بشئ من التفاصيل على الوجه التالى :_

1/ حق نسبة المصنف (حق الإبوه):_

هو حق ذكر اسمه على مصنفه، وقد يكون كنيه معينه وقد يذكر إسمه واسم عائلته وموهلاته العلميه وخبراته وغير ذلك مما يساعد على التعرف

(1) مجلة الأحكام القضائية السودانية 2007م / 1

(2) حق المولف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مرجع سابق / ص15 .

(3) محلة الحكام القضائية 2007م / 187.

عليه ويحق للفرد أو الجماعه كتابة ذلك – وقد يحتفظ المؤلف لدى الناشر بالأسم . واى بيانات اخرى من شانها ان ترفع من توزيع الكتاب أو تعرف الجمهور[1]. بالمؤلف ويستطيع مؤلف الكتاب ان يطالب بالتعويض كل من يتعمد تاليف كتاب يحمل نفس العنوان[2].

وجاء في سابقة صلاح الدين الحاج م ع / ط ج / 219/ 2000م على ان نشر مصنف دون نسبته لمؤلفه إو إذنه أو تحريفه بحيث لم تراع الدقه الفنية يعتبر تعدى على حق المؤلف يستحق بموجبه التعويض[3].

1-2/ **منع التشويه** :_ منع اى تشويه و تحريف أو تعديل المصنف وهو ما نصت عليه إتفاقية برن بصدد ترتيب ضرر للمؤلف ويتم تعديل المصنف من خلال القيام بالتغير أو التبديل أو الإضافة أو الحقوق سؤء قام المولف به بنفسه أو أذن للغير للقيام به.ـ كما أن حق الأحترام من التشوية يعتبر حمايه للمصنف حتى وان لم يكن مسجل [4].

وهو من ارسته سابقة محاكمة السر السيد محمد م ع / ط ج / 180/ 2003م حيث رات المحكمة إن حذف بعض المشاهد من المسلسل التلفزيوني بما يشوة يضر بالمسلسل بين التصوير والأنتاج يعتبر تعدياً على حق المؤلف ويستحق بموجبه مؤلف المسلسل التعويض. [5].

3/ منع الأستعمال المسئ: يمنع أى إستعمال للمصنف قد يسئ الى شرفه أو يمس سمعته وعدم الأساءة اليه من خلال مصنفه سواء بالحذف أو التعديل أو الإضافة لإفكاره أو عرضه فى إطار أباحي ولاتعد الترجمة إعتداء إلا إذا غيرت (6) – أو ترتب على هذه

---

(2) الملكية الفكرية / انور أحمد حمرون / ص222

(3) الملكية الفكرية / انور أحمد حمرون / ص222

(4) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد امين الرومي/ ص116

(5) محلة الحكام القضائية للعام 2000م / ص48.

(6) الملكية الفكرية انور أحمد حمرون / المرجع السابق / ص224

(5) مجلة الحكام القضائية 2003م/ ص136.

(6) الملكية الفكرية انور أحمد حمرون / المرجع السابق / ص224.

الترجمه مساس بسمعه المؤلف أو سمعته الفنيه وفى جميع الأحوال يجب التنوير بما تضمنته الترجمة من تعديل المصنف الاصلي.

1/ويلاحظ انه ليس كل تعديل للمصنف يعد تشويه فهنالك مساحة معقولة يجوز فيها التعديل إذا كان ذلك فى صالح العمل وليس فيه اقلال من شأن المصنف [1].

4/ **حق النشر**: للمؤلف وحدة تحديد اكتمال المصنف ونشره لتقديمه للجمهور لأول مرة وتحديد طريقة ذلك الكشف وشروطة [2] ويعرف النشر فى المادة (3) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة 2013م يقصد به وضع نسخ من المصنف فى متناول الجمهور بموافقه المؤلف أو مالك حقوقة باى تصرف ناقل للملكية أو الحيازة على أن يكون عدد النسخ المنشورة كافياً لإستيفاءالإحتياجات العاديه للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف ، ويشمل حفظ المصنف فى ذاكرة الحاسوب ووضعه تحت تصرف الجمهور باى طريقه تسمح بإسترجاعه [3].

والنشر يعني القيام بأى عمل من شأنه إتاحه المصنف للجمهور بأى طريق من الطرق ويحق للمؤلف تحديد وقت النشر وطريقته من عدمه – وقد يمتنع المؤلف عن نشر مصنفه والمؤلف قد يؤثر الا ينشر مصنفه ولايجوز لآحد أن يجبره على نشره [4].وله أن يقصر النشر على المعارض الدولية أو المهرجانات الدولية وله مطلق الحرية فى ترشيح مصنفه لجائزة من الجوائز. وفى حالة وفاة المؤلف ينتقل الحق لخلفه العام ، ويلاحظ ان نشر المصنف يتم من خلال إبرام عقد نشر بين المؤلف والناشر [5].

ومن المبادئ التى أرستها المحكمة العليا فى سابقة أ.أ.ل و/ م ع / ط ج/ 744/ 2007م على أن المؤلف حر فى أن يجيز لمن يشاء نشر مصنفه وان يمنعه عمن يشاء وفى أن يسكت على الأعتداء على حقه أذا وقع من شخص ولايسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى ولايعتبر سكوت الطاعن فى المرة الأولى عما يبث من مؤلفاته الشعرية أغاني مانعاً فى مباشرة حقه فى دفع الإعتداء فى المرة الثانيه مادام هذا الحق قائماً [6].

---

(7) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد امين الرومي/ ص120.

(2) الملكية الفكرية / أنور احمد حمرون / ص225.

(3) المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م .

(4) الملكية الفكرية / أنور احمد حمرون / ص225.

(5) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين الرومي / ص107.

(6) مجلة الإحكام القضائية 2007م/ ص191.

5/ حق سحب المصنف : يحق للمؤلف وحده سحب مصنفه من التداول مع تعويض الغير إذا لزم الأمر – وبعض القوانين إشتراطات بأن يكون هنالك سبب جدى أو كافي للسحب [1].

ومن خصائص الحق الأدبي أنها حقوق أبدية غير قابله للحجز عليها ولا تتقادم وغير قابله للتنازل وتظل محفوظة بعد وفاة المؤلف [2].

وإن هذه الحقوق قد نص عليها قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م فى المادة (7) على انه يتمتع المؤلف بالحقوق الأدبية الاتية :_

أ/ نسبة المصنف اليه باسمه الحقيقي أو مستعار أو باسم الشهرة.

ب/ منع اى تشويه أو تحريف أو تعديل لمصنفه.

ج/ منع أى إستعمال للمصنف قد يسئ الى شرفه أو سمعته.

د/ كشف مصنفه للجمهور لأول مرة وتحديد طريقه ذلك الكشف وشروطه.

هـ/ سحب مصنفه من التداول لإسباب جديه بشرط دفع تعويض عادل للمتضرر رضاء أو قضاء [3] .

وهذه المادة تقابل المادة (8/أ) من قانون حق المؤلف 1996م والتى نص على نفس هذه الحقوق[4].

الفرع الثالث:

مدة الحمايه بموجب إتفاقية برن:-

مدة الحمايه التى تمنحها هذه الإتفاقية تشمل حياة المؤلف وخمسين سنه بعد وفاته، أما المصنفات الموسيقية فإن مدة حمايتها تنتهي بمضي خمسين سنه على وضع المصنف فى متناول الجمهور ، أما إذا لم توضع فبعد خمسين سنه من تاريخ إنجازه – كذلك الحال

(1) الملكية الفكرية / أنور أحمد حمرون / مرجع سابق / ص227.

(2) الملكية الفكرية / حسام أحمد / مرجع سابق / ص57.

(3) المادة (7) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م.

(4) المادة (8/أ) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

للمصنفات التى لاتحمل إسم المؤلف أو تحمل أسم مستعار فإن مدة الحمايه الممنوحة تنتهي بمضي خمسين عام من وضع المصنف فى تناول الجمهور بطريقة مشروعة .

– أما مصنفات التصوير الفتوغرافي والفنون التطبيقيه فإن مدة حمايتها الدنيا خمسة وعشرون سنه تبدأ من تاريخ إنجاز المصنف.

وإذا كان المصنف شخص أعتبارى شركة او جمعيه أو مؤسسة فان حساب المدة يبدأ من تاريخ اول نشر.[1].

وأن الهدف من تقليل مدة حماية المصنفات الفتوغرافيه الى 25سنه والتى تبدأ من اول نشر المصنف لا من وقت موت المؤلف لأنها لا تكون مصطبغه بطابع إنشائي وقد أقتصر فيه على نقل المناظر نقلاً آليا– لانه قد يمنع الشخص من إلتقاط صور اخرى من ذات المكان ولو كان ذلك من ذات الظروف التى أخذت فيها الصورة الاولي[2].

مبررات حماية حقوق اصحاب الحقوق المجاورة :_

ومن خلال النصوص التى وضعت يتضح أن التشريعات الوطنيه وكذلك الإتفاقيات الدوليه تقيم توازناً بين الحمايه القانونية التى يجب ان يتمتع بها اصحاب الحقوق المجاورة ورغبه التشريعات فى عدم الحيلوله دون إستفادة المجتمع من هذه الإبداعات – لذلك نجد ان الحمايه موقته بمدة معينه يصير بعدها الحق مباحاً للكافة دون الألتزام بوضع حقوق .

ماليه لأصحابها طالما تم احترام الحقوق المعنويه (الأدبية) التى تتصف بصفه التأبيد.[3].

– وبذلك لابد من وضع نصوص لحمايه الحقوق المجاورة للأستفادة من الإبداع الفكرى وحتى لايكون حجرة عثرة للاستفادة مما وصل اليه العقل البشري من إبتكارات فى مختلف المجالات وبالتالي لابد من معرفة الدواعي من وراء إقرار النصوص لهذه الحماية وتتمثل فى الآتي:–

(1) الملكية الفكرية / أنور أحمد حمرون / ص273.

(2) الوسيط في شرح القانون المدنى / عبدالرازق السنهورى / ج 9 / ص 316.

(3) الحقوق المجاور لحق المؤلف / رمزى رشاد / مرجع سابق / ص221.

أ/ سهولة أعمال القرصنة الفكرية مما يؤدى الى ضياع الحقوق الماليه والأدبية للمؤلف وتؤدى لأحجام عن الإبداع الفكرى فكيف ينشر أو يباع المصنف محل الحمايه من الأنترنت مثلاً فإنه يكون من العسير أن يحصل المؤلف او صاحب الحق المجاور على مقابل مادى [1].

ب/ يترتب على نشر المصنف على الأنترنت بدون إذن صاحبه وبالتالي يواجه المؤلف صعوبات بالغة لحمايه حقه- بالإضافة الى صعوبة اللجوء الى التقاضي نظراً لتعدد القوانين الوطنيه واختلافها وتنازع الإختصاص فيما بينها.

ج/ من جانب أخر يجب أن لايغفل الطرف الآخر فى العلاقة وهو مستخدم هذه المصنفات فأستخدام وسائل تكنلوجية بمعرفة اصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم يؤدى الى ترجيح مصالح اصحاب المؤلفين على حساب المصلحة العامه (المجتمع) [2].

وخلاصة الأمر يتضح أن مبرارات حماية حقوق اصحاب الحقوق المجاورة وذلك لحمايه ابداعاتهم وتشجيعهم لمواصلة هذا الأبداع الفكرى والذي كفل القانون الحق لهم فى حمايه هذه الحقوق.

الفرع الرابع:

تنفيذ إتفاقيه برن:-

تنفذ هذه الأتفاقيه عبر المكاتب الآتية :_

1/ إتحاد برن :- وهو إتحاد حكومي يهدف لحمايه حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ويتم بواسطة مندوب لكل دولة بمعاونة مناوبون ومستشارون.

(1) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / حسن حسين البراوى / مرجع سابق / ص 89.

(2) احكام الملكية الفكرية / حاج آدم حسن / مرجع سابق / ص87.

2/ جمعية الإتحاد : وتكون من دول الأتحاد وتهدف لمعالجه جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الأتحاد المنتخب.

3/ اللجنة التنفيذية : يكون عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الإعضاء فى الجمعية ويراسها المدير العام للمنظمة.

4/ **المكتب الدولى** : وهو الذي يقوم ، بإعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الأتحاد وجمع المعلومات الخاصة بحمايه الملكية الفكرية ويصدر مجلة شهرية[1].

– ونلاحظ أن الدول العربية في إقبال متزايد للأنضام لهذه الإتفاقية بالإضافة للدول السابقة فنجد أن اليمن إنضمت اليها فى 2008/4/14م وتم النفاذ فى عام 2008/5/14م ، كذلك الكويت التى إنضمت فى 2 ديسمبر 2014م وتم نفاذها فى 2ديسمبر 2014م .

الفوائد التى تعود على الدول العربية جراء إلتزامها باتفاقية برن :_

ومن الفوائد التى تعود على الدول العربية جراء إلتزامها باتفاقية برن :_

1/ وفاء الدول العربية بالتزاماتها فى الإتفاقيات التى إنضمت إليها امام المجتمع الدولى

2/ حصول الدول العربية على أحدث تكنولوجيا عاليه فى كل المجالات وحمايتها .

3/ حمايه إختراعات الشباب العربي وعدم التعدى عليها من الغير[2].

4/ تنمية وتطوير عمل الإعضاء وتوثيق الروابط والاسهام فى تحقيق التكامل الإقتصادي بين الإقطار العربية .

(1) الملكية الفكرية / أنور أحمد حمرون / ص272.

(2) من الأنترنت موقع / ar.m. wik ipedia . or 2018/1/1م / الساعه 10:53 مساءاً.

مع ملاحظة إن الدول العربية المنضمة لهذه الإتفاقية هى تونس– والمغرب– وليبيا ومصر– والأردن –وقطر – والسعودية – وسوريا والآمارات– والسودان – واليمن – والكويت (1).

وخلاصة الامر تعتبر إتفاقية برن من اقدم الاتفاقيات لحماية الحقوق ، وتهدف هذه الاتفاقية الي تنسيق قوانين حق المولف والحقوق المجاورة بين الدول الاعضاء ، مع ملاحظة إن السودان عضو في هذه الاتفاقية منذ عام 2000م .

المطلب الثاني

الإتفاقية الدولية لحماية فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهئيات الإذاعة

(إتفاقية روما Roma Convention)

نشأت الحقوق المشابهة نتيجة التطور التكنولوجي من خلال المؤتمر الذي عقد في بروكسل 1961م اتضح ان حقوق فنانى الإداء ومنتجي التسجيلات الصوتية لاتحظي بالحماية

(1) من الأنترنت موقع / ar.m. wik ipedia . or 2018/1/1م / الساعه 10:53 مساءاً.

القانونية ومن ثم تم إعداد مشروع اتفاقية روما عام 1961م والغرض منها هو حمايه فنانو الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهئيات الإذاعة ، بشرط أن الحماية لاتؤثر فى حماية حق المؤلف ويشترط فيها كذلك الإنتماء المسبق الى احدى اتفاقيات حقوق المؤلف . ومن المبادئ التى تقوم عليها هذه الإتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية .

-ويقصد بفنانو الأداء الممثلون والمغنيون والموسيقون والراقصون، أما منتج التسجيلات الصوتية فهو كل شخص طبيعي أومعنوى يبث لأول مرة اصوات أي أداء أو غيرها من الأصوات [1].

الفرع الأول :_

أهمية الحماية بموجب هذه الإتفاقية:_

- يتمتع فنانو الاداء بحق المعاملة الوطنية إذا تم أداؤهم فى دولة متعاقدة وكذلك منتجو التسجيلات الصوتية إذا كانوا من مواطنى دولة متعاقدة أخرى أو إذا تم التثبيت فى دولة متعاقدة أخرى إو إذا صدر التسجيل الصوتي لأول مرة فى دولة متعاقدة أخرى .

أم هئيات الإذاعه فهى تتمتع بحق المعاملة الوطنية إذا كان مقرها الرئيسي يقع فى دولة متعاقدة أو إذا تم بث برامجها الإذاعي من جهاز إرسال يقع فى دولة متعاقدة أخرى ويجوز للدول المتعاقدة بموجب أخطار للامين العام للأمم المتحدة بإنها تحمي البرامج الإذاعيه إذا استوفت الدولة المتعاقدة نفسها شرطي الجنسية والإقليمية ، وما نصت عليه المواد 5-6 من إتفاقية روما 1961م[2].

الفرع الثاني :-

الحماية التى تمنحها إتفاقية روما :_

(أ) حماية فنانو الأداء:_

(1) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مرجع سابق / ص31.

(2) المواد 5-6 إتفاقية روما لحماية فناني الإداء ومنتجي التسجيلات 1961م.

تمنح هذه الإتفاقية فنانو الأداء أمكانية منع مباشرة بعض الإعمال دون موافقتهم مثل إذاعه اداء أو نقله للجمهور وكذلك تسجيل أداء غير مثبت أو نسخ أداء مثبت دون ترخيص صاحب الحق.

(ب) حماية منتجو التسجيلات الصوتية :_

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق فى السماح بالإستنساخ المباشر أو غير مباشر لتسجيلاتهم الصوتية .

(ج) حماية هئيات الإذاعة :_

لهئيات الإذاعة التصريح لبعض الأعمال أو حظرها ولها الحق فى السماح بإعادة البث لبرامجها الإذاعية وتثبيت تلك البرامج ونقل برامجها التلفزيونية للجمهور بواسطة إجهزة إستقبال مقابل دفع رسم يحدده التشريع الوطني.

وأهم ما يميز هذه الأتفاقية أنها منحت الدول سلطة تقديرية بالأنتفاع بالتسجيلات الصوتية لآغراض تجارية (1).

الفرع الثالث :

حرية إستعمال المصنفات المحمية :_

تسمح هذه الإتفاقية بفرض بعض التقيدات على الحقوق وهي ما يسمي با لإستثناءات المباحه وبذلك يجوز للدول أن تسمح بالإنتفاع الخاص بمقتطفات قصيرة للتعليق على الإحداث الجارية كذلك الأنتفاع لإغراض التعليم والبحث العلمي وهو ما أشارات اليه المادة (15) من هذه الإتفاقية (2).

الفرع الرابع :-

مدة الحماية بموجب هذه الاتفاقية:-

تبلغ مدة الحماية بموجب هذه الإتفاقية عشرين سنة أعتباراً من نهاية السنه التى فيها احد الأمور الآتية :_

(1) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مرجع سابق / ص38.

(2) المادة 15 إتفاقية روما /1961م .

(أ)التثبيت فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية والأداء المدرج فيها.

(ب)الأداء غير المدرج فى التسجيلات الصوتية .

(ج) بث البرامج الإذاعية (1).

– ان الدول المتعاقدة فى هذه الإتفاقية تتعهد بإتخاذ التدابير اللازمة لتشريعاتها الوطنية أما فى حالة النزاع بين دولتين أو أكثر يلجا بالنزاع لمحكمة العدل الدولية ما لم يوجدأتفاق خلاف ذلك (2).

ونخلص مما سبق بان هذه الاتفاقية ابرمت لمواكبة التطور التكنولوجي لحماية الحقوق المجاورة مع وضع الحماية القانونية لفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية مع المعاملة بالمثل بين جميع الدول الاعضاء .

المطلب الثالث

إتفاقية بروكسل للتوابع الصناعية (Brussels Convention)

ابرمت هذه الإتفاقية فى عام 1974م في بروكسل ببلجيكا وتهدف الى تنظيم إلتقاط الإشارات الناقله للبرامج عن طريق التوابع الصناعية ، في الأتصالات السلكية واللاسلكية الدوليه فى بث نقل الإصوات أو الصور ويكون بوسائل لاسلكية[1].

(1) المادة 15 إتفاقية روما /1961م

(2) الحماية الجنائية لحق المؤلف / محمد بابكر / مرجع سابق / ص123.

– أما التوزيع فهو العملية التى يباشرها الموزع بإرسال إشرات للجمهور وبالتالي فإن الحماية تشمل التوزيع بالكيبل ، والموزع قد يكون شخصاً طبيعياً أو أعتبارياً.

وأن هذه الإتفاقية لاتحمى البرنامج المرسل نفسه بل ان الحماية تنصب على الإشارات التى ترسلها الهئية الإصلية[2].

وبلغ أعضاء هذه الإتفاقية حتى عام1982م وحتي عام 2014م فقد تم التصديق علي الاتفاقية من قبل 37 دولة وهي (أرمينيا – استراليا – المانيا – اسبانيا – اسرائيل – ايطاليا – الارجنتين – روسيا – البحرين – البرازيل – البرتغال – البوسنة والهرسك – الجبل الاسود – السلفادور – السنغال – المغرب – المكسيك – النمسا – الولايات المتحدة – اليونان – بلجيكا – بنما – بنين – بيرو – ترينداد وتوباغو – توغو – جامايكا – كوريا – مقدونيا – مولدوفا – رواندا – سلوفينيا – سنغافورة – سويسرا – شيلي – صربيا – عمان – فرنسا – فبيت نام – قبرص – كرواتيا – كوت ديفوار – كوستاريكا – كولومبيا – كينيا – لبنان – نيكاراغوا –هندراوس) .

– ولعل السبب فى قله أعضائها هو عدم توفر المحطات الأرضية لإلتقاط الإشارات الناقلة للبرامج فى كثير من الدول[3].

– تنص هذه الاتفاقية علي إلتزام الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الملائمة لحظر توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية في أراضيها أو انطلاقاً من أراضيها دون تصريح ولا يكون التصريح جائزاً الا إذا صدر من الهيئة التي تقرر مضمون

---

(1) نظام حماية حقوق المؤلف / محمد فريد / ص16

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / ص44.

(3) من الانترنت موقع www wipo net بتاريخ 8/ 4/ 2018م الساعة 11:40 مساءً

البرنـامج وهـي عـادةً هيئـة الاذاعـة وينطبـق هـذا الالتـزام علـي الهيئـات التـي تحمـل جنسـية إحدي الدول المتعاقدة[1] .

الفرع الأول :

طرق وتقييد الحماية بموجب هذه الإتفاقية :_

أولاً : طرق الحماية :_

تتم حماية هذه الإتفاقية بقانون حق المؤلف او قانون الأتصالات السلكية واللاسلكية أو العقوبات الجنائية بواحده او أكثر من هذه الوسائل.

وتحمي هذه الإتفاقية حقوق الملكية الفكرية بحيث لايجوز تفسيرها على شكل من الاشكال تمس الحماية الممنوحة للمؤلفين واصحاب الحقوق المشابهه[2].

ثانياً: تقييدات الحماية :_

فرضت هذه الإتفاقية بعض التقييدات على الحماية منها لايجوز للأشخاص غير المصرح لهـم توزيـع الإشـارات الحاملـة للبـرامج إذا كانـت تحمـل مقتطفـات قصـيرة لبرنـامج تحملـه الأشارات المرسله موجهاً للتوزيع فى البلدان الناميه لإغراض التعليم فقط.

(1) من الانترنت موقع www wipo net بتاريخ 8/ 4/ 2018م الساعة 11:40 مساءً

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / ص45.

بما فيها تعليم الكبار أو البحث العلمي ، أما مدة الحماية فى هذه الإتفاقية لم تحدد وإنما تركت للتشريع الوطنى [1].

ولا تطبق مع ذلك أحكام الاتفاقية إذا جري توزيع الاشارات عبر تابع صناعي للإذاعة المباشرة .

والاتفاقية لا تنص علي انشاء اتحاد أو هيئة رئاسية أو ميزانية وهي متاحة لاي دولة عضو في الامم المتحدة او أي وكالة تابعة لمنظومة الامم المتحدة .

ويجب إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدي الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

وتشرف علي تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية[2].

وخلاصة الأمر يتضح مما سبق أن هذه الإتفاقية تقوم على تنظيم البرامج التى تقوم على نقل البرامج بالإقمار الصناعية بين الدول الإعضاء فيها وان كانت تاريخ ابرامها متاخراً الا ان تعالج بعض الأمور فى عصرنا هذا.

(1) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مرجع سابق / ص45.

(2) من الانترنت موقع www wipo net بتاريخ 8/ 4/ 2018م الساعة 11:40 مساءً

المطلب الرابع

إتفاقية جنيف لحماية منتجي الفنوغرامات

(Goneva Convention)

ابرمت هذه الإتفاقية فى 29 أكتوبر 1971م وتختص في مجال الحقوق المشابهة وتمنحان فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات وهيئات الإذاعة حقوقاً اشمل وسبب عقد هذه

الإتفاقيه كرد على ظاهرة الإسطوانات بسبب التطور التكنولوجي ، وبالتالي ان الهدف منها الحيلوله دون صناعه أو بيع الأسطوانات المقلده دون موافق منتجيها [1].

لم تستغرق هذه الإتفاقية زمناً طويلاً مابين إقتراحها ومثولها على أرض الواقع لم يتعدا 18 شهراً وقد خطيت هذه الإتفاقية علي قبول واسع وذلك للأسباب الآتية :_

1/ أن هنالك راي يدعو الى شن حملة كبيرة ضد قرصنة الأسطوانات

2/ تمتاز هذه الإتفاقية ببعض المرونة فى تنفيذ احكامها.

ويعرف الفنوغرام بأنه كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التى مردها عمليه أداء أو اصوات أخرى .

ومن حيث أهمية يتضح أنها تكتفي بالجنسية كشرط لمنح الحماية ، ووسائل الحماية بموجب هذه الأتفاقيه تكون بواحد من الوسائل الاتية :

1/الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق أخر معين.

2/الحماية عن طريق القانون الخاص للمنافسة غير المشروعة.

3/ الحماية عن طريق الجزاءات الجنائية [2] .

الفرع الأول

تقييد الإجراءات ومدة الحماية :_

اولاً : تقييد الإجراءات:_

إذا اشترطت دولة بعض الإجراءات كشرط لحماية منتجي الفنوغرام فتعتبر هذه المتطلبات مستوفيه إذا حملت كل النسخ المرخص بها أو عبواتها إشارة بالرمز (أ) مصحوبة بتاريخ

(1) نظام حمايه حقوق المؤلف / محمد خير / ص16

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / ص41-42.

سنة أول نشر مع ذكر المنتج وخليفته فى الحق المرخص له ترخيصاً مانعا. وهو ما اشارة له الإتفاقية فى المادة الخامسة منها.

وتسمح هذه الإتفاقية بمنح تراخيص إجبارية إذا كان الغرض من النسخ للتعليم أو البحث العلمي فقط وهو مانصت عليه المادة (6) من هذه الإتفاقية[1].

وإشارت هذه الإتفاقية بوضوح على وجوب ان تنص التشريعات الوطنية على تحديد نطاق الحماية الممنوحه لفناني الإداءالذين تم تثبيت الإصوات التى يحتويها الفنوغرام الى 20 عاً من السنة التى نشر فيها الفنوغرام لأول مرة .

وإشارت هذه الإتفاقية بوضوح على وجوب ان تنص التشريعات الوطنية على تحديد نطاق الحماية الممنوحه لفناني الإداء الذين تم تثبيت أداؤهم من فنوغرام مع تحديد شروط منح تلك الحماية

ثانياً : مدة الحماية بموجب هذه الإتفاقية :_

-تختص التشريعات الوطنية بتحديد مدة الحماية الممنوحة ولكن ليس على إطلاقه وينفذ بشرط الا تقل مدة الحمايه عن عشرين عاماً اعتباراً من العام الذي صار فيه لأول مره تثبيت الإصوات التى يحتويها الفنوغرام او عشرين عاماً من السنه التى نشر فيها الفنوغرام لأول مرة .

- وان العضوية فى هذه الإتفاقية مفتوحه لكل الدول الإعضاء فى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو عضو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية او كل دولة عضو فى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

- وخلاصة الأمر تقوم هذه الإتفاقية بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من إستنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح- وتحمي هذه الأتفاقية المنتجات الصوتية من صناعة وبيع الأسطوانات المقلدة أو الغير المصرح بها - كما أنها تركت للدول الأعضاء حرية وضع التشريع الذي تراه مناسباً لحماية هذه المنتجات .

(1) المادة (5-6) إتفاقية جنيف 1971م.

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة /جلال الدين بانقا/ ص42.

المطلب الخامس

الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

ابرمت هذه الأتفاقيه فى بغداد عام 1981م وفيها أخذت الدول العربيه ضرورة وضع نظام عربي موحد لحمايه حق المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية والعلمية [1].

الفرع الأول

(1) حق المؤلف الحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / ص29.

المصنفات المشمولة بالحماية بموجب هذه الإتفاقية :_

يتمتع بالحماية مولفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم اياً كانت قيمتها أو نوعها أو الغرض من تأليفها، أو طريقة التعبير المستعملة فيها[1].. مثل الكتب والمصنفات التى تلقي شفاهه كمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية واعمال الرسم والتصوير وغيرها بشرط ان تكون ذات دعامة مادية . وهنالك حمايه إستثنائية لكل من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تعديله أو شرحه بكل وجه يظهر فيه المصنف بشكل جديد.

– أما المصنفات التى لاتشملها الحمايه بموجب هذه الإتفاقيه مثل القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهئيات الأدارية والترجمة الرسمية كذلك الإنباء المنشورة أو المذاعه أو المبلغة علناً [2].

الفرع الثاني:_

-الحقوق المحمية بموجب هذه الإتفاقية :_

يتمتع بحقوق التأليف وتثبيت صفه المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه ولاً يخضع التمتع بهذه الحقوق لاى إجراء شكلى كاشتراط التسجيل أو ايداع نسخ أو دفع رسوم ،وحق التأليف يثبت للمؤلف وأن يكون الشخص المعنوى هو صاحب الحق الأصلي [3].

وأن هذه الإتفاقيه نصت دون غيرها من الأتفاقيات على حمايه الفلكلور والذي يقصد به (المصنفات الآدبية والفنية والعلمية التى تبتكرها الفئات الشعبية تعبيراً عن هويتها الثقافية . وهوما اشارات له المواد 4–5 من الاتفاقية العربية 1981م [4] .

– والفلكلور يعتبر ملك لكل الدول الإعضاء وبالتالي تسعي جميع الدول لحمايته بكل الوسائل القانونية فى مواجهة التشويه أو التحوير [5] .أو الإستغلال التجارى [6]

(1) المادة (1) الاتفاقية العربية 1981م ..

(3) حق المؤلف الحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / المرجع السابق / ص30

(4) المادة (4) الأتفاقية العربية عام 1981م.

(1) المواد(4-5)الأتفاقية العربية عام 1981م.

(5) التحوير : هو تحويل المصنف من لون لآخر أو من فن الى آخر.

(6).الإستغلال التجارى هوان يسمح المؤلف للغير بإستغلال مصنفه نظير مقابل نقدى أو عيني.

– ومن أهداف هذه الأتفاقية تقرير حمايه حقوق المولفين العرب على مصنفاتهم الآدبية والفنيه والعلميه ، مع ضرورة وضع نظام عربي موحد لحمايه حقوق المؤلف يناسب الدول ويتلاءم مع الأتفاقيات الدوليه النافذة دون التعارض معها كدافع للأبداع الفكرى وتنمية الاداب والفنون والعلوم [1].

– ونصت هذه الإتفاقية على نوعين من الحقوق هما :_

1/ الحقوق المادية :– للمؤلف أو من ينوب عنه الحق فى إستنساخ مصنفه بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل وله كذلك الحق فى ترجمة المصنف أو توزيعه أو نقل المصنف للجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو اى وسيلة أخرى.

2/الحقوق المعنوية :

للمؤلف الحق ان ينسب اليه مصنفه أو يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجه وإذا تم طرح هذا المصنف على الجمهور وليس ذلك على إطلاقه وانما يرد عليه إستثناء وهو عدم ذكر المؤلف إذا عرض المصنف إثناء تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية وهو ما إشارات علية المادة 6 من ذات الأتفاقية [2].

–ويجوز للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق فى الإعتراض أو منع اى حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أى تعديل على مصنفه بدون اذنه ويستثناء منها الترجمة إذا لم يترتب عليها مساس بسمعه المؤلف وشرفه وشهرته وأن جميع الحقوق المعنوية لاتقبل التصرف أو التقادم وهى خاصة بالمؤلف ولاتنتقل الى خلفه وهي حقوق على وجه التابيد وليس لديها فترة زمنية [3].

الفرع الثالث:

حرية استعمال المصنفات المحمية :_

(1) الحماية الجنائية لحق المؤلف / محمد بابكر / ص13.

(2) المادة (6) من الإتفاقية العربيه لحق المؤلف 1981م.

(3) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / ص32.

تعتبر الأستعمالات للمصنفات المحمية مشروعة حتى ولو لم تقترن بموافقه المؤلف ، مثل الأستعانة بالمصنف للأستعمال الشخصي بواسطة الترجمة أو الإقتباس أو الإيضاح فى التعليم بواسطة البرامج الإذاعية والتلفزيونية بشرط لا يكون الغرض من ذلك تحقيق ربح مادى ، بالإضافة لنقل المقالات الإخبارية ويجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق الحق فى الأستنساخ بالتصوير الفتوغرافي بشرط ان يكون ذلك فى حدود الحاجة ولايضر بمصالح المؤلف المشروعة [1].

وأن جميع حقوق المؤلف فى هذه الإنتاجية قابلة للأنتقال كلها أو بعضها بطريق الآرث أو التصرف القانونى.

الفرع الرابع:

مدة الحماية فى هذه الأتفاقية:-

تسرى حقوق المؤلف مدة حياته وخمس وعشرون سنه بعد الوفاة وتكون مدة الحمايه كذلك خمس وعشرون سنه من تاريخ النشر [2].

أما المصنفات الفتوغرافيه فأن مدة حمايتها عشر سنوات من تاريخ النشر وتحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حي من مؤلفيها.

وان حقوق المؤلف تنتقل الى ورثته وإذا لم يقم الورثه بنشر المصنف واستمر إمتناعهم أكثر من سنه جاز للسلطة المختصه نشر المصنف مع تعويض الورثه تعويض عادل [3].

الجدير بالذكر إن احدى عشره دولة عربية وقعت على الإتفاقية العربية لحماية حقوق المولف وهي الآردن،الآمارات،تونس، الجزائر،السودان ، العراق،فلسطين ،الكويت ، ليبيا ، المغرب،وموريتانيا.

وقد صادقت عليها 8 دول بمراسيم ملكية وهي الكويت – تونس – الآمارات – العراق – السعودية – قطر–الأردن –اليمن –وكان ذلك فى عام 1998م.

(1) المادة 10-11 من الأتفاقيه العربية لحق المولف1981م

(2) المادة 19 من الإتفاقية العربيه لحق المؤلف 1981م

(3) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشساد / ص271.

ونلاحظ ان مصر لم توقع على الأتفاقية العربية لحقوق المؤلف لأنها تعرضت للعديد من النقد وذلك لعده اسباب منها:--

1/ إن هذه الإتفاقية لاتذكر شئياً عن هيئات الإدارة الجماعية رغم أهميتها فى مجال مباشرة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتحصيلها ، خاصة بعد التطور التقني الهائل فى مجال الأتصالات وصعوبة قيام الإفراد بهذه المهمة بسبب إنتشار المصنفات عبر شبكات الأتصال العالمية.

2/ لم تذكر هذه الأتفاقية شئياً من حقوق فناني الإداء ومنتجي التسجيلات الصوتيه وهئيات الإذاعة[1].

- وعليه ومما سبق اري أن هذه الإتفاقية تقوم على حماية حقوق المؤلفين فى الدول العربية مع إقناعها للدول على وضع نظام عربي موحد للحمايه وذلك بهدف أو دافع للأبداع وتنمية قدرات الشعب العربي.

المطلب السادس

إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس **(Trips)**

أبرمت هذه الأتفاقية في ديسمبر عام 1993م فى آطار جولة أورغواى التى جرت فى آطار الجات سابقاً (منظمة التجارة العالمية حالياً) بمراكش بالمغرب ، وهي احدث اتفاق دولى بشأن الحقوق المشابهة .

وتسمي هذه الأتفاقية بإتفاقية أوجه الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ، وكان الباعث فى هذه الإتفاقية وضع معايير تمثل الحد الأدني لحماية حقوق الملكية الفكرية لأن أختلاف معايير الحماية ومن ثم التساهل فى الحماية يشجع تجارة السلع المقلده ويساهم فى القرصنة التجارية مما يلحق الضرر بمصالح المنتجين ، وقد جاءت هذه الأتفاقية لتحدد الإجراءات وسبل الحماية .

وتعتبر هذا الأتفاقية خليط بين أتفاقتين باريس 1983م وبرن 1886م وقد نصت الأتفاقية على عدم نشوء اى حقوق او الألتزامات فيما يتعلق بالحقوق المعنوية.

وتتضمن هذه الأتفاقية على حكماً وهو الأكثر شهرة وهو أن حماية حق المؤلف تسرى على أوجه التعبير ليس على الإفكار أو الإجراءات ، بالإضافة ان هذه الأتفاقية تحمي برامج الحاسب باعتباره مصنفات أدبية ، كذلك تنص على أن يتمتع فنانو الاداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهئيات الإذاعة بما يسمي بالحقوق المتعلقة بحق المؤلف [1].

ومن المبادى الأساسية التى نصت عليها هذه الأتفاقية :_

1/مبدأ المعاملة الوطنية :

حيث جاء فى نص المادة (3) من إتفاقية تربس عام 1994م على أنه تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتجين الى دولة أخرى من الدول الأعضاء معامله لاتقل عن التى تمنحها للمواطنين فى شأن حماية الملكية الفكرية [2].

2/مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية :-

(1) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / ص46-47.

(2) المادة (3) من إتفاقية تربس 1994م .

ينبغي معاملة جميع الدول الإعضاء ، على قدم المساواة ، ولو أن دولة فى هذه الأتفاقية قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيليه معينه فيتيعن عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأعضاء ، وهو ماأشارات اليه المادة (4) من هذه الأتفاقية [1].

3/ الحماية بين حديها الأعلى والآدني:-

يتعين على التشريعات الوطنيه للدول الأعضاء عدم النزول عن الحدود الدنيا للحمايه التى نصت عليها إتفاقيه تربس وان تطبيق الدول الإعضاء المعاملة المنصوص عليها فى الإتفاقية على مواطنى الدول الآخرى الأعضاء.

الفرع الأول

المصنفات المشمولة بالحماية ومدة الحماية :-

اولاً: المصنفات المشمولة بالحماية :_

تشمل الحماية حقوق المؤلف وما يتصل بها وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية والمعلومات السرية والمؤشرات الجغرافيه والتصميمات التخطيطية .

ثانياً : مدة الحماية : مدة الحماية بموجب هذه الأتفاقية خمسين سنه بعد وفاة المؤلف أما المؤلفات التى لا تحسب مدتها بحياة المؤلف خمسين سنه من نهايه السنه لتى تم فيها النشر المصرح به [2].

الفرع الثاني :

منع وتسوية المنازعات :-

تعد إتفاقية تربس أول إتفاقية دولية أبرمت فى شأن الملكية الفكرية تهتم بموضوع منع وتسوية المنازعات وتضع احكاماً تفصيلية عن طريق الأحالة الى القواعد والإجراءات[3]. الواردة بمذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات وذلك لمنع وقوع الخلافات بين الدول الأعضاء وتسويتها وهو مانصت عليه المادة (41) من هذه الإتفاقية [4].

(1) المادة (4) من إتفاقية تربس 1994م.

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا/ ص48-49.

(3)المادة (41) من إتفاقية تربس 1994م.

(4) المادة (41) من إتفاقية تربس 1994م.

وخلاصة الأمر حيث يتضح ان الإتفاقيات المبرمه ، لحماية الحقوق المشابهه ماعدا تربس فقد مضي عليها أكثر من عشرين عام وقد طرأت الكثير من التغييرات التكلنولوجية لذا تم اعتماد معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

ايضاً يلاحظ أن هنالك علاقة وطيدة بين منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية تربس وذلك فيما يتعلق بنظام السلع والخدمات وذلك من خلال مبدأ المعاملة الوطنيه كما أوكل الى هذه المنظمتين الاشراف على تنفيذ الاتفاقيات الناجمه عن جوله اورغواى للمفاوضات التجاريه وعددها ثمانيه عشر إتفاقية كما تم توقيع الإتفاقيتين بتوقيع مراكش المغربية فى عامين 1993م –1994م ولذلك تعتبر إتفاقية التربس احدى إتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وبالتالي اصبح لزاماً على عاتق الدول الأعضاء بالأتفاقيتين أو التى تسعي للأنضمام تعديل تشريعاتها فى المجالات التى تنظمها الأتفاقيات بما فيها مجال الملكية الفكرية بما يوافق احكام الأتفاقيتين . ومع ذلك إن إتفاقية تربس لها ميزة خاصة تميزها عن باقي الأتفاقيات وهي إشتمالها على معايير لضمان تطبيق حقوق الملكية الفكرية وحمايتها.

ويذكر أن السودان ليس عضو فى إتفاقية تربس الا انه احد الدوله التى تسعي لمنظمة التجارة العالمية فى عام 2016م الذي يريد الإنضمام اليها.

وخلاصة القول ومن خلال إستعراض الإتفاقيات الدولية السابقة يتضح ان السودان موقع على اغلب هذه الإتفاقيات ومصادق على البعض منها – كما أن السودان يشارك كمراقب فى بعض المؤتمرات والإجتماعات الخاصة بالإتفاقيات والمعاهدات التى ليس عضو فيها كما أنه يرتب للأنضام لإتفاقية التربس.

ايضاً لابد فى معرفه الفرق بين التوقيع والمصادقه على الأتفاقية والتوقيع هو عبارة عن إجراء شكلى يصدر من الدول المشاركة ويكون كتابياً وهو الذي يلزم الدول وهو شرط ضرورى لكنه ليس كافياً.

– أما التصديق هو عبارة عن شكليه تعبر بها الدول عن رضاها وقبولها الرسمي بالمعاهدة من السلطة الرسمية التى يحددها الدستور ويكون للتوقيع نفس الأثر الملزم للتصديق فى حالات منها إذا نصت الأتفاقية ان يكون للتوقيع ذلك الأثر، وإذا اعلنت الدول نيتها بإعطاء التوقيع ذلك الآثر فى وثيقة تفويض ، كذلك إذا أتفقت الدول الأعضاء ان يكون للتوقيع ذلك الآثر.

المبحث الخامس

المنظمات الدوليه لحماية الحقوق المجاورة

المطلب الأول

المنظمة العالميه للملكية الفكرية (الوبيو **wipo)**

(World Intellectual property orgnaization)

هى احدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة ويرجع تاريخ هذه المنظمة لعام 1883م وهو تاريخ إتفاقية باريس .

والبداية الحقيقية للويبو كانت بإتفاق استكهولم 1967/7/14م .ثم ظهرت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف عام 1996م [1].ودخلت هذه المنظمة قيد التنفيذ عام 1970م وعدلت عام 1979م [2].

– وتعتبر هذه المنظمة من اهم المنظمات العالمية العاملة فى مجال حماية حق المؤلف ، وهي منظمة دولية حكومية ومقرها جنيف .

والعضوية فى هذه المنظمة متاحة أمام اى دوله عضو فى منظمة الأمم المتحدة أو فى اى وكاله من الوكالات المتخصصه التابعه لها ، أوفى الوكالة الدولية للطاقه الذرية أو تكون طرفاً فى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو توجه اليها الجمعية العامه لمنظمة الوايبو الدولى لتكون طرف فى الأتفاقيه .

وقد بلغ عدد الدول الإعضاء حتى ديسمبر 1983م 105 دولة منها 12دولة عربية [3].

وفى عام 2000م بلغت عضوية هذه المنظمة (175) دولة منها 18دولة عربية وهي الاردن – الأمارات – البحرين – تونس–الجزائر– ليبيا– السودان– العراق–عمان– الصومال–قطر– الكويت– لبنان– مصر – المغرب– السعودية– موريتانيا–اليمن) [4].

والأن بلغ عدد الدول الأعضاء 189 دولة . ومالية هذه المنظمة مرتبطة الى حد ما بمالية اتحادى باريس وبرن وغيرها من الأتحادات ذات العلاقه [5]. .– كذلك إن الدول الإعضاء فى منظمة الويبو استشعرت من تلقاء نفسها ضرورة إفراد معاهده بشأن تطوير حق المؤلف على مصنفاته الفنية والأدبية[6].

(1) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مرجع سابق / ص50.

(2) الملكية الفكرية / أنور أحمد حمرون / مرجع سابق / ص283.

(3) الحق الأدبي للمؤلف / عبدالله مبروك النجار /دار المريخ / الرياض / 1420هـ / ص39.

(4) الحمايه الجنائية لحق المؤلف / محمد بابكر / مرجع سابق / ص15.

(5) حق المؤلف والحقوق المجاورة جلال الدين بانقا / ص51.

(6) الملكية الفكرية / جورج جبور / ص37 .

وبعد الحديث عن هذه المنظمة لابد من الحديث عن بعض المراكز التى ترعاها الويبو وذلك على الوجه التالي:

أولاً: مركز الويبو للتدريب:

يعمل هذا المركز في مجال التدريب وتعتمد الويبو أكاديمية علمية فى هذا المجال من منطلق ماتراه من القدرات البشرية التى تملكها البلدان النامية ، العنصر الأساسي للاستفادة من جميع المزايا التى تتيحها المنظمة الوطنيه والدوليه للملكية الفكرية . وشهدت أكاديمية الويبو على المساعدة فى تنمية تلك الموارد البشرية عن طريق وضع برامج تدريبية حديثه وتصميمها وفقاً لإحتياجات المستشارين فى السياسات والمسوولين عن التنمية والفئات المستهدفة الأخرى وتشمل أنظمتها مايلي:_

تقنيات جديدة للتدريب والتعليم ومركز التعليم عن بعد يستعمل الأمكانيات المتاحة على الخط ووحدات التعليم وادواته المخصصة للزبون واستعمال وسائل الأعلام الحديثة المتاحة للجمهور لبث المعارف المكتسبة عن الملكية الفكرية[1].

ثانياً : مركز الويبو للتحكيم والوساطة :_

تم إنشاء هذا المركز فى عام 1994م ويقدم هذا المركز خدمات تسوية النزاعات التجارية الدوليه بين الأطراف الخاصة فى مجال الملكية الفكريه – وهو جزء من المكتب الدولى للويبو ويدير إجراءات الوساطة والتحكيم المعجل كما يقدم الاحكام وصياغتها عند الإقتضاء.

ويقوم المركز بعدد من الإجراءات لحل النزاع وهي:_

- **الوساطة:**– وهى إجراء غير ملزم يتولى على اساسه وسيط محايد مساعدة اطراف النزاع فى التوصل الى تسويه النزاع متفق عليها ومرضيه لجميعهم.

- **التحكيم:** هو هى إجراء يجمع على التوالى بين الوساطة والتحكيم إذا إستحالة تسويه النزاع بالوساطة خلال مدة يتفق عليها الإطراف مسبقاً وكل إجراء فى تلك الإجراءات متاح لجميع الإشخاص بغض النظر عن الأنتماءات الوطنيه .

(1) الوجيز فى قضايا حماية الملكية الفكرية والفنيه / غسان رباح / منشورات الحلبي / بيروت / ط1/ 2008م / ص186.

– **التحكيم المعجل :** هو نوع من التحكيم الذي يباشر على اساسه إجراء التحكيم ويصدر قرار التحكيم فى وقت قصير بصورة خاصه وبتكلفه مخفضة

– **الوساطة المتبوعة بالتحكيم فى غياب التسويه:** هى إجراء يجمع على التوالى بين الوساطة والتحكيم إذا إستحالة تسوية النزاع بالوساطة خلال مدة يتفق عليها الإطراف مسبقاً وكل إجراء فى تلك الإجراءات متاح لجميع الإشخاص بغض النظر عن الأنتماءات الوطنية[1].

كما يقدم المساعدة لتسوية المنازعات بين الأفراد أو الشركات فى أى بلد في العالم ، ويحتفظ المركز بقائمة تضم أكثر من 800 وسيط أو محكم من 70 بلداً مختلفاً أو أكثر ويتولى هولاء الوسطاء والمحكمون توجيه الإجراءات لتسوية النزاعات وفقاً للقواعد التى وضعتها الويبو ويجوز مباشرتها فى أى بلد وبأى لغة وفى ظل أى قانون وهذا مايوفر مرونه أكبر في العمل وتمييز إجراءات الويبو بالفاعلية من حيث التكلفة ويحسن المركز من قدراته بتوفير نظام لتسوية النزاعات على الخط ويسمح للأطراف المتخاصمة بالاتصال بعضها مع البعض عبر شبكة انترنت دون تواجدها فى موقع واحد وهذا مايساعد على الإقتصاد فى الوقت والتكاليف المخصة لستوية المنازعات[2].

– ويتولى إشارة المركز فى إداء وظائف جهازان هما مجلس الويبو للتحكيم الذي يقدم المشورة فى مسائل التخطيط والسياسة ، ولجنة الويبو الأستشارية للتحكيم التى تقدم الراى والمشورة فى المسائل غير العادية التى تقتضي من المركز أتخاذ قرار فى اثناء الاشراف على التحكيم مثل طلب رد المحكم ويتالف كل جهاز من متخصصين بارزين فلا مجال التحكيم الدولى ومجال الملكية الفكرية ، ويضم مجلس الويبو للتحكيم ستة اعضاء ينتمى كل عضو منهم الى بلد مختلف – كما تضم لجنة الويبو الاستشارية للتحكيم 93عضو من 62 بلداً[3].

واخيراً يقدم هذا المركز حلولاً بديلة أسرع واوفر من التقاضي امام والمحاكم لتسوية منازعات الملكية الفكرية ويشرف على القضايا ويقدم الخبرة القانونية والتنظيمية[4].

ومن أهداف هذه المنظمة :_

(1) لمدخل الى الملكية الفكرية / صلاح زين الدين / ص187. .

(2) الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية / غسان رباح / ص188ا

(3) المدخل الىالملكية الفكرية / صلاح زين الدين / المرجع السابق /ص189.

(4) المدخل االى الملكية الفكرية / صلاح زين الدين / المرجع السابق /ص189

– دعم حماية الملكية الفكرية – وفى مجال حق المؤلف تتولى المنظمة الأشراف على إدارة المعاهدات والأتحادات التابعه لها.

– تقديم الدعم والمسانده فى مجال حق المؤلف.

– تقديم المشورة للبلدان النامية من خلال برنامج الويبو الدائم للتعاون الأنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة [1].

– تطوير الإجراءات الهادفه لتسهيل الحمايه الفعالة للملكية الفكرية فى جميع انحاء العالم وتنسيق التشريعات الوطنية فى هذا المجال[2].

– المساعدة على ضمان الحمايه لحقوق المبدعين[3].

– الحث على الإبتكار الذهني والابداع وحمايه الحقوق المجاورة .

– اعداد الكتب والنشرات عن الأتفاقات الدولية الخاصه بحق المؤلف والحقوق المشابهه.

– تقديم النصح فى تجاربها وخبرتها فى مجال حق المؤلف[4].

– وضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية.

– تقديم خدمات عاليه الجودة فى مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة من الطراز الأول

– تنسيق البنيه التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها.

– تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية فى سبيل التنمية [5].

– تجدر الأشارة الى أن السودان عضو فى هذه المنظمة منذ 1974/2/25م . كما يعتير الدكتور/كامل إدريس السودانى الجنسية الذي التحق بالويبو عام 1982م وصار مديراً لها فى 1997م وجددت ولايته لست سنوات أخرى فى 2003م حتى استقال قبل سنه من إنتهاء تكليفه اي عام 2008م .

(1) الحماية الجنائية لحق المولف / اسامة قايد / ص34 .

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / ص51.

(4) الملكيه الفكرية لحقوق المؤل ف / جورج جبوبر / ص36.

(4)الحمايه الجنائيه لحق المؤلف / محمد بابكر / ص16

(5) الملكية الفكرية / انورأحمد حمرون / 285..

– ومما سبق يتضح على ان الويبو أداة أو منظمة لتنمية البلدان اقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً وتعزيز الأنتفاع الفعلي بالملكية الفكرية وحمايتها فى جميع دول العالم.

المطلب الثاني

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو (UNESCO)

(United Nations Educational Sciences and Cultural Organi Zation)

تاسست هذه المنظمة بموجب إتفاقية لندن عام 1945م مقرها فى باريس ، وتعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات التى ساهمت بشكل فعال فى حماية حق المؤلف على

المستوى الدولى ، وتقوم بالإشراف على تنفيذ الأتفاقيات العالميه لحقوق المؤلف ويشار لهذه المنظمة بكلمه يونسكو (UNESCO)[1].

وتضم هذه المنظمة فى عضويتها حتى يونيو 2000م (186) دولة[2].، وزاد عدد الدول الإعضاء وبلغ 195 دولة منها 22دولة عربيه وهي(البحرين – مصر –الاردن –لبنان – مالطا– المغرب– فلسطين –السعوديه – السودان – تونس – اليمن – الجزائر – جيبوتي – العراق– الكويت – ليبيا– موريتانيا – عمان – قطر– الصومال– سوريا – الأمارات). مع ملاحظة ان السودان انضم لهذه المنظمة 1947م ويجتمع المؤتمر العام لليونسكو مره فى كل عامين لتحديد السياسات العامه – اما المجلس التنفيذي فيجتمع مرتين فى العام وذلك للتأكد من القرارات المتخذة من قبل الموتمر العام اصبحت قيد التنفيذ [3].

– ومن اهم اسهامات اليونسكو فى مجال حق المؤلف :_

1/تشجيع احترام مبدأ حق المؤلف وحمايته.

2/ حق الناشرين واصحاب الحقوق فى البلدان المتقدمة على تسير نقل حقوقهم الخاصة بالترجمة والأستنساخ الى الناشرين في البلدان النامية .

3/ تشجيع احترام مبدأ حق المؤلف وحمايته.

إنشاء الصندوق الدولى لتعزيز الثقافة الوطنية مع التأكيد على الحماية الدولية لحقوق المؤلفين[4] .

ومن أهداف هذه المنظمة:_

– المساهمه بكافة الإمكانيات لإحلال السلام والأمن.

– تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة.

– تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة[1].

(1) الحماية الجنائيه لق المؤلف / محمد بابكر/ مرجع سابق / ص16.

(2) حق المولف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مرجع سابق / ص54 .

(3) الملكية الفكريه / أنوراحمد حمدون / ص287.

(4) الأنترنت موقع اليونسكو w.w.w. unesco .org / 2017/6/17م / الساعة 3ظهراً

- مواجهة التحديات الإجتماعية والأخلاقية المستجده وتخفيف الفقر.

- تعزيز التنوع الثقافي وثقافة السلام.

- وفي نهاية عام 2006م تم إنشاء مكتب لليونسكو في الصومال ، وتقع مكاتبه الرئيسية في الخرطوم بالاضافة الي فرع في جوبا [2].

وعليه وخلاصة مما سبق اري ان الهدف الأساسي من اليونسكو هو حفظ الأمن والسلام الدوليين فى البلدان مع إحترام مبدأ حقوق المؤلف وحمايتها.

المطلب الثالث

المنظمة العربية للثقافةوالعلوم والثقافة الالسكو(ALECSO)

(Arab League Edycational Cultural and Seientific Organi Zation)

هى احدى منظمات جامعة الدول العربية وتعني بالحفاظ على الثقافة العربية وهي وكالة متخصصة تأسست عام 1970 مقرها تونس.

---

(1) ا لحماية الجنائية لحق المولف / أسامة عبدالله قايد / ص36 .

(2) الحماية الجنائية لحق المولف / محمد بابكر / ص17 ..

وعـدد الـدول الإعضـاء فـى هـذه المنظمـة (22) دولـة وهـي(سـوريا– مصـر– الاردن – العراق– اليمن – الجزائر– الكويت– السودان– ليبيا – البحرين– فلسطين– قطر– الأمارات– السعودية– تونس– موريتانيا– المغرب –الصومال– جيبوتي –لبنان – جزر القمر). [1].

وان السودان عضو فى هذه المنظمة منذ تأسيسها عام 1970م .

– وقد تلعب هذه المنظمة دور فعال في حمايه حق المؤلف العربي وذلك من خلال قيامها بوضع اول إتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي [2].

وقد عهدت هذه المنظمة الى اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف بالإشراف على تنفيذ الإتفاقية ومتابعة تبادل المعلومات بين الدول العربية فى مجال حماية حق المؤلف [3].

وتسعي هذه المنظمة لتنفيذ اهدافها بتوثيق العلاقات بينها وبين الجهات المختصه بحقوق المؤلف فى كافة الدول العربية وتقوم بهذا الدور بالأستعانه بالمنظمات الدولية العاملة فى هذا المجال مثل الويبو واليونسكو حيث تجمعها غايه مشتركه وهي حمايه الابداع والأبتكار أى كان نوعه [4].

وتقوم هذه المنظمة بجمع المعلومات عن أوضاع حقوق المؤلفين فى الوطن العربي، وبحث القضابا المتعلقه بحقوق المؤلف وعرضها على المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم [5].

وفى عام 2016م بدأت الالسكو برنامجها الجديد لسفراء النوايا الحسنه والمهمة الرئيسية لهذا البرنامج القيام بإعمال خيرية لصالح المدارس الإبتدائية فى البلدان العربية.

وتهدف ايضاً هذه المنظمة للعديد من الأهداف منها :_

– التمكين للوحدة الفكرية بين إجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافه والعلوم [6].

– رفع المستوى الثقافي فى البلاد العربية.

– رفع مستوى الموارد البشرية فى البلاد العربية.

(1) الحق الأدبي للمؤلف / عبدالله مبروك / دار النهضة / القاهرة / ط1 / 1990م / ص40.

(2) الحماية الإجرائية فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة / اسامه احمد / دار النضهة / القاهرة / ط2 / 2008م / ص109.

(3) الحمايه الجنائيه لحق المؤلف / محمد بابكر محمد / ص17.

(4) حق المؤلف والحقوق المجاوره / جلال الدين بانقا / ص56.

(5) الحمايه الجنائيه لحق المؤلف / اسامه عبدالله قايد/ ص37.

(6) من الأنترنت / موقع w.w.w. alecso. org / 2017/6/15م الساعه 4 عصراً .

- النهوض بأسباب التطور التربوى والثقافي والعلمي والبيئي والأتصالي .
- تنميه اللغة العربية والثقافه العربية داخل الوطن وخارجه.
- مد جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية والثقافات الأخرى فى العالم [1].

وعليه يتضح مما سبق إن منظمة الالسكو هي هيئة معنيه بالحفاظ على الثقافة العربية وتعزيز التعاون بين الدول العربية لحماية حقوق المؤلفين العرب وإيجاد الوسائل القانونية الكفيله بهذه الحماية – كما نلاحظ ان جميع الدول العربية والبالغ عددها22 دولة عربية فى العالم منضمة لهذه الأتفاقية .

المبحث الأول

ماهية المصنفات

أولاً / المصنف في اللغة:-

هي من صنَّف الشيء أي صيره أصنافاً لتمييزه عن بعضه [2].وقيل الصنف النوع والضرب من الشيء والتصنيف تمييز الأشياء عن بعضها من بعض وصنف الشيء ميز بعضه من بعض[3].

---

(2) القاموس المحيط / مجد الدين الفيروز ابادي / ج 3 / ص163

(3) لسان العرب / ابن منظور / ج 11 / ص 225.

وجمع المصنف مصنفات وقيل رجل مصنف عالمياً له ترتيب عالمي في تخصصه، وقيل المصنف المؤلف أي مؤلف المصنف، وصنف المواد جعلها أصنافاً ورتبها وميز بعضها عن بعض، وصنف كتاباً ألفه[1].

خلاصة القول يتضح مما سبق ان المصنف جمعه مصنفات وهي تتميز الأشياء عن بعضها البعض والمصنفات عموماً هي المؤلفات.

ثانياً/ في اصطلاح الفقه الاسلامي :-

المقصود بالمصنف هو كل انتاج ذهني أياً كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسماً أو حركة واياً كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوماً[2].

- عرف كذلك بانه كل انتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه[3].

وعرفها المحدثين هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية والمشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة.

خلاصة القول يتضح من خلال ما سبق أن التعريف قبل الاخير هو الارجح لأنه تناول تعريف المصنف من حيث شروطه التي يتطلبها القانون وهو أن يكون الانتاج الذهني مبتكرا و يعبر عنه.

ثالثاً/ تعريف المصنف في القانون:

عرف قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م في المادة (3) المصنف بأنه (يقصد به كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون او العلوم بأي وسيلة او أي طريقة[4].

وهذه المادة تقابل المادة (3) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والذي عرف المصنف بانه (يقصد به أي عمل أدبي أ مسرحي أو موسيقي أو غنائي أو أي لوحة

(1) معجم المعنى الجامع / مروان عطية / ص205

(2) النظرية العامة للحق / اسماعيل غانم / مكتبة عبد الله وهبه / ط 3 / 1966م / ص54.

(3) الوجيز في نظرية الحق/ محمد كمال / مكتبة وهبه / بيروت / ص 49

(4) المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنية والادبية 2013م.

أو زخرفة أو نحت أو تصميم او رسم أو حفر أو صورة أو شريط مسجل أو اسطوانة او أغنية او فيلم سينمائي لم يسبق نشره وتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون[1].

أما حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام 1974م فقد عرف المصنف في المادة (2) بنفس التعريف الذي جاء في قانون 1996م وقد أضاف له المصنفات التي تشملها الحماية التي ذكرها هذا القانون اي قانون 1974م. [2].

وفي المادة (4) والتي نتعرض لها في موقع آخر من هذه الدراسة.

– وعرف التصنيف في الفقه الاسلامي بانه ترتيب الأشياء المتشابهة بعضها البعض بالطريقة التي تسهل التوصل غليها بسهولة ويسر، وعرف كذلك بانه تصنيف او تمييز الأشياء بعضها عن البعض وقيل أيضاً هو فن اكتشاف موضوع الكتاب والدلالة عليه.

وعليه يتضح مما سبق ان القوانين السودانية قد عرفت المصنف ونلاحظ انه جاء بصورة اشمل وأوسع في قانوني 1996م و1974م وخاصة قانون 1974م الذي عرف المصنف بجميع المصنفات التي تشملها الحماية.

المبحث الثاني

الحقوق المجاورة المشمولة با لحماية والتي لا تشملها الحماية

المطلب الأول

الحقوق المجاورة المشمولة بالحماية

يمكن تقسيم المصنفات المشمولة بالحماية بشكل عام إلى نوعين هما المصنفات الأصلية وهي التي يضعها مؤلفها أصلاً دون اقتباس من مؤلفات سابقة، والنوع الثاني هي المصنفات

(1) المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(2) المادة (2) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1974م

المشتقة التي يقتبسها مؤلفها من مصنفات وضعت في وقت سابق بحيث يتم اظهاره في ثوب جديد- وفيما يلي سنتناول هذه المصنفات بالشرح:-

أولاً/ المصنفات الاصلية: وتعتبر هذه المصنفات أصلية لأنها وليدة أفكار مؤلفيها وتشمل:

1/المصنفات المكتوبة: وهي المصنفات التي تكون الكتابة مظهراً يعبر عنها حيث يكتمل الركن الشكلي بمجرد كتابة الأفكار وحفظها على مدون - وهذا النوع من المصنفات يشمل المصنفات الادبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية كما يمتد إلى الفيزياء والكيمياء والشعر والرياضة طالما وسيلة التعبير عنها هي الكتابة سواء كانت باليد او الآلة الكاتبة او بالوسائل الالكترونية الحديثة. ولا يهم الأداة المستخدمة في القراءة سواءً كانت بالعين المجردة أو عن طريق الماكينات كما في برامج الحاسوب[1].

أو عن طريق السماع كما هو الحال بالنسبة ((للكتاب الشريط)) وتشمل المصنفات المكتوبة ما يلي:

(أ) الكتب والكتيبات وما يشبهها:

الكتاب كمصنف مكتوب يتميز عن غيره من المصنفات المكتوبة بانه وسيلة اتصال تستخدم فيها الكتابة او اي نظام آخر للتدوين ويصل إلى الجمهور عن طريق النشر والتوزيع . أما الكتيب فهو مصنف مكتوب يتضمن نصوص قصيرة تصدر عادةً في شكل ملازم غير مجلدة . وتعبر فئة الكتب او الكتيبات وما يشبهها من أوسع مجموعات المصنفات المحمية انتشاراً وذلك نظراً لتنوع أوصافها ومجالاتها[2].

ب/الرسائل الخاصة: والرسالة عبارة عن ورقة مكتوبة يبعث بها شخص إلى آخر ينقل إليه خبراً او فكرة وقد يقوم بارسالها رسول أو تقوم بذلك مصلحة البريد وهو الغالب وليس بالضرورة أن تكون الرسالة ورقة مقفلة وقد تكون ورقة مفتوحة وتفرض الرسالة وجود مرسل ومرسل إليه..

ج/المقالات والأخبار والتحقيقات الصحفية: إن الحماية تشمل هذه المصنفات على أساس أنها مصنفات يتمتع مؤلفيها بالحماية القانونية وذلك بشرط أن تكون عملاً ذهنياً يتميز

(1) الفكرية / حسام أحمد حسين / ص 118

(2) الحق الأدبي للمؤلف / عبد الله مبروك النجّار / ص 153

بابتكار أصيل بصرف النظر عن قيمته وأهميته – كما يشترط لحماية هذه الأخبار أن لا تكون من قبل الأخبار العادية [1].

2/مصنفات الفنون الجميلة:

وتشمل هذه الطائفة أعمال النحت والرسم والتلوين والزخرفة وغير ذلك وتتمتع هذه الأعمال الفنية بالحماية طالما ذات طابع ابتكاري – وتشمل الحماية كذلك التصوير والصور الفتوغرافية حيث يقع الابتكار عن طريق التصوير والجهد الذي يبذله في اختيار الوقت والموقع – كذلك النحت على أشكال فنية مختلفة – أيضاً تشمل هذه الحماية الرسوم والمخططات المعمارية والنماذج والبناء والفنون التطبيقية[2].

إن هذه الفئة تخضع للحماية بغض النظر عن محتواها والغاية منها سواء كانت تمثل واقع الطبيعة كتصوير النبات والحيوان أو كانت تمثل صور خيالية.[3]

3/المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي:

وهذا النوع من المصنفات يدخل ضمن المصنفات الفنية وتتضمن أعمال المسرح التي تؤدى بالكلام أو الرقص أو المشاهد الصامتة الايمائية الذي يواكب العرض المسرحي مع الموسيقى مثل الاوبرا أو يقترن العرض المسرحي بالغناء وهو المسرحيات الغنائية وهنالك التمثيل الايمائي والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية دون استخدام النطق [4].

4/الخطط والتصميمات والمخططات والأعمال المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض:

وهي التي توضح مكان معين على سطح الكرة الأرضية وذلك برسمها على سطح مستوي أو رسم الكرة الأرضية بأكملها والتي يكون الهدف منها الايضاح في المجال التعليمي.[5]

5/المصنفات السمعية البصرية:والتي يقصد بهاالمصنفات التي أعدت خصيصاً لتذاع لاسلكياً سواءً كان ذلك عبر الراديو أو التلفزيون.

---

(1) الحق الأدبي للمؤلف / عبد الله مبروك / ص 155 .

(2) الملكية الفكرية / حسام احمد حسين / ص 119 .

(3) الحق الادبي للمؤلف // عبدالله مبروك /161. .

(4) الملكية الفكرية ما عليه في القانون السوداني / حسام أحمد / ص 120 .

(5) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين / ص 96 .

6/**برامج الحاسوب:** يقصد بها الوصف التفصيلي الذي يحدد مجموعة التعليمات المكونة للبرنامج وكافة المعلومات المساعدة المبتكرة لتطبيق أي برنامج للحاسب الالكتروني.وقد عرفها المشرع السوداني في المادة (3) على أنها يقصد بها مجموعة التعليمات الصادرة بأي لغة أو شفرة أو رمزاً سواءً كانت شاملة المعلومات ذات الصلة بها أم لا ويكون القصد منها جعل الجهاز ذا مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة لتؤدي إلى تحقيق انجاز وظيفة أو نتيجة أو مهمة معينة.[1].

7/**بنك المعلومات الالكترونية:** ويقصد به الجهاز الالكتروني لتخزين معلومات مرئية ومنظمة بواسطة حاسب آلي أعد لأغراض تخزين المعلومات واسترجاعها[2].

والنسخ الأصل من هذه البرامج هي التي ينظر إليها على أنها مصنفات قابلة للحماية ومن خصائص هذه المعلومات أنها ذات طبيعة تقنية عالية، وفي تغير دائم وتطور سريع[3].

ثانياً/ المصنفات المشتقة:

هي المصنفات التي يضعها أصحابها وتكون مقتبسة عن أعمال سابقة وقد شمل القانون في حمايته المصنفات المشتقة وهي تتمتع بالحماية طالما أنها مبتكرة واتخذت أصلها من مصنفات محمية وتتمثل هذه المصنفات المشتقة في التراجم والاقتباس والترتيبات والتحويرات للمصنفات الأصلية بشرط ان يكون اختيارها وترتيب محتواها هو الذي يجعلها مجهود فكري أصيل.[4]

وإن التشريع السوداني قد نص على هذه المصنفات المشمولة بالحماية في المادة (5) من قانون قانون حق المؤلف والحقوق المجاورةوالمصنفات 2013م والمادة (5) من قانون 1996م والمادة (4) من قانون 1974م وذلك على النحو الآتي:

فقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية2013م المادة (5) على أنه تطبق الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون التقيد بأي إجراءات شكلية على أي مصنف مبتكر في مجال الآداب والعلوم والقانون أياً كانت طريقة التعبير فيه

(1) المادة (3) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م .

(2) الملكية الفكرية ما عليه في القانون السوداني / حسام أحمد / ص 120 .

(3) الحق الادبي للمؤلف / عبدالله مبروك النجار / ص169.

(4) الملكية الفكرية / حسام احمد / المرجع السابق / ص 121 .

وأياً كانت قيمته أو غرضه أو نوعه سواءً كان المصنف مثبتاً على دعامة مادية أو لا وتشمل:

أ/ المصنف المكتوب كالكتب، المجلة، النشر ة الدورية، والمقالة ونحو ذلك.

ب/ المصنف الذي يلقى شفاهة كالمحاضرات والخطبة الدينية.

ج/ المصنف الموسيقي إذا كان مصحوباً بكلمات أو بدونها.

د/ المسرحية العادية أو الموسيقية، وغيرها من المصنف التمثيلي.

هـ/ المصنف الذي يؤدى بحركات أو بخطوات فنية أو بتمثيلية إيمائية.

و/ المصنف السمعي البصري كالمصنف السينمائي أو التلفزيوني السمعس البصري سواء كان مصحوباً بالصوت أو صامتاً.

ذ/ مصنف الفنون الجميلة نحتاً أو رسماً أو تلويناً أو زخرفة وأعمال الفنون التطبيقية ومصنف الفنون الحرفية ونحوه.

ح/ مصنف التصوير الفوتوغرافي وما يماثله.

ط/ مصنف العمارة.

ي/ برنامج الحاسوب.

ك/ الخرائط بأنواعها المختلفة والصورة التوضيحية والمخطط والمجسم المتعلق بالجغرافيا أو الطبوغرافية[1] أو العلوم.

ل/ عنوان المصنف إذا كان مبتكراً[2].

مع عدم الاخلال بالحماية التي يتمتع بها مؤلف المصنف الأصلي تمتد الحماية لتشمل المصنفات المشتقة الآتية

أ/ مصنف الترجمة والاقتباس والتلخيص والتعديل والشرح وغير ذلك من صور التحويرات

ب/المجموعات من المصنفات والمحمية أو غير المحمية بشرط أن تكون مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

(1) الطبوغرافية : هي علم توقيع ورسم الهيئات الطبيعية تقوم على اظهار الابعاد الثلاثة على نقطة محددة .

(2) المادة (5) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية و الفنية 2013م.

ج/.مطبوعات كافة المصنفات الادبية والفنية والعلمية

د/قواعد البيانات المقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.بشرط أن يكون عملاً مبتكراً من حيث اختيار أو ترتيب محتوياته. [1]

وإن الابتكار الذي تقوم عليه الحماية القانونية هو الأساس لهذه الحماية وهو الثمن الذي نشتري به هذه الحماية والمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون ان يكون فيه أثر للابتكار ودون ان يحمل طابع شخصية المؤلف لا يدخل في حماية القانون وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذي قيمة جدية فاي ابتكار مهما تكن قيمته يكفي وهذا ما أرسته السابقة القضائيى حكومة السودان ضد شركة مزامير للانتاج الفني بالنمرة م ع /ط ج / 446 / 2006م [2].

وهذه المادة تقابل المادة(5) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتي تنص علي انه تطبق الحماية المقررة بموجب هذا القانون دون التقيد بأي شكليات مقررة للحماية على أي مصنف مبتكر أصيل في مجال الآداب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه أو قيمته أو غرضه وتشمل بصفة خاصة الآتي:

أ/المصنفات المكتوبة كالكتب والمجلات والنشرات الدورية والمقالات وغير ذلك.

ب/مصنفات الفنون الجميلة نحتاً أو رسماً أو تلويناً أو زخرفة والمصنفات الحرفية وغيرها.

ج/المسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الناطقة وغير الناطقة والتمثيليات الموسيقية والاستعراضية والعروض التي تؤدى بحركات أو خطوات.

د/مصنفات التصوير الفوتوغرافي[3].

و/ مصنفات الفن المعماري.

ز/ برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

ح/ بنك المعلومات الالكترونية.

ط/ الخرائط بأنواعها والمخططات الجغرافية المتعلقة بلجرافيا أو العلم.

---

(1) المادة (5) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنية والأدبية 2013م.

(2) السلطة القضائية / مجموعه سوابق قضائية في الملكية الفكرية /446/ /2006م/عير منشورة /ص136.

(3) المادة (5) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

ي/كل المصنفات الأخرى المعلومة أو غير المعلومة.

2/دون المساس بحماية المصنفات الأصلية فإن الحماية المقررة بموجب هذا القانون تمتد لتشمل المصنفات الفرعية الآتية:

– التراجم والاقتباس والترتيبات والتحويرات للمصنفات الأصلية.

–جمع المصنفات المحمية أو المواد غير المحمية بشرط أن يكون اختبارها وترتيب محتواها هو الذي يجعلها مجهود فكري أصيل.[1]

–أما قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1974م فقد نص في المادة (4) على أن تشمل الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون:–

1/ أي مصنف مبتكر في الاداب أو الفنون أو العلوم أياً كانت طريق التعبير فيه أو أهميته أو غرضه وتشكل الحماية بصفة خاصة:

أ/ المصنفات المكتوبة.

ب/ مصنفات الفنون الجميلة رسماً كانت أو تصويراً أو تلويناً أو حفراً أو نحتاً أو عمارة أو زخرفة ونحو ذلك.

ج/مصنفات الموسيقى والاغاني.

د/مصنفات الدراما وتشمل المسرحيات والتمثليات والاستعراضات الغنائية والموسيقية والراقصة ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بحركات أو خطوات.

هـ/ المصنفات الفوتوغرافية والافلام السينمائية والتلفزيونية.

و/ الخرط بأنواعها والمحفوظات المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم [2].

2/ عنوان المصنف إذا لم يسبق

3/ أي ترجمة أو تلخيص أو شرح أو تعليق على أي مصنف في شكل مبتكر وذلك مع عدم الاخلال بحق مؤلف المصنف الأصلي[3].

(1) المادة (5) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(2) المادة (4) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1974م.

(3) المادة (4) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1974م.

– ونجد كثير من التطبيقات القضائية السودانية التي تحدثت عن المصنفات المشمولة بالحماية منها. سابقة عبدالعزيز محمد فضل ضد شركة دار البلد للنشر وآخر بالنمرة م ع/ط م/2006/1675م. حيث قررت المحكمة العليا في هذه السابقة على ان الابتكار هو المعيار الاساسي الذي يحدد المصنف الجديد بالحماية بشرط أن يكون هنالك خلق جديد الي ماهو معروف من قبل[1].

كذلك سابقة حكومة السودان ضد مصطفى محمود ابو العزائم في طلب المراجعة بالنمرة 8/ 2010م والتي أرست على أن الشرط لاعتبار المنتج الفكري مصنفاً متمتعاً بالحماية القانونية هو الابتكار والخلق والابداع والاصالة بغض النظر عن نوعه ومجال بحثه أو حجمه سواء كان عملاً ذهنيا بحتاً أو مقترناً ببعض المجهود كالرسم والنحت [2].

أياضاً سابقة جريدة الشارع السياسي ضد عبد العزيز حسن بالنمرة م ع / ط م/ 1675 / 2006م والتي ارست على أنه يستحق الحماية كل مصنف مبتكر أصيل في مجال الآداب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه أو قيمته أو غرضه. [3].

ونجد أن القانون السوداني لا يحمي الفكرة المجردة والتعبير عنها مدى حمايتها وهو ما اشارت اليه سابقة اتحاد المصارف السوداني بالنمرة (532/ 2009م) حيث قررت المحكمة العليا أن القانون لا يحمي الفكرة المجردة بل يسبغ حمايتها على التعبير عنها متى تم بأي شكل من أشكال التعبير بالطريقة التي تلائم طبيعة الفكرة [4].

كذلك سابقة عواطف عبدا لفتاح ضد / شركة صن لاين والتي نصت أيضاً على الأساس التي تقوم عليه حماية المصنف بغض النظر عن قيمته وهو الابتكار – وأن مجرد التغبير في بعض كلمات المصنف لا تجعل منه مصنفاً مبتكراً.[5]

وعليه يتضح مما سبق أن حماية المصنفات في القانون السوداني ليست للابتكار فقط وإنما للتعبير عن الفكرة بغض النظر عن شكل التعبير – كما نلاحظ أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورةوالمصنفات الأدبيةوالفنية للعام 2013م قد توسع بصورة كبيرة في المصنفات التي تشملها هذه الحماية على عكس قانوني حق المؤلف 1996م و 1974م.

(1) مجلة الإحكام القضائية السودانية /2008م / ص164.

(2) السلطة القضائية/ مجموعة سوابق قضائية متعلقة بالملكية الفكرية/ مجلد الثاني/ ط 2 / 2010م / ص 219 .

(3).مجلد الاحكام القضائية / لسنة 2006م / ص 179.

(4) السلطة القضائية/ مجموعة سوابق قضائية متعلقة بالملكية الفكرية/ المرجع السابق / ص 118 .

(5) السلطة القضائية/ مجموعة سوابق قضائية متعلقة بالملكية الفكرية/ ا س ا/ 111/ 2013م / غير منشورة / ص 181

المطلب الثاني
الحقوق المجاورة التي لا تشملها الحماية

فقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات والأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م على المصنفات التي لا تشملها الحماية في المادة (6) على أنه لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون للأعمال التالية.

أ/ المصنف الذي آل إلى الملك العامة.

ب / الوثيقة الرسمية.

ج/ اخبار الاحداث الجارية التي تكون مجرد اخبار صحفية

د/ الافكار والاجراءات وأساليب العمل وقواعد الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة ومنهج ابتكار المصنف[1].

وهذه المادة تقابل المادة (6) من قانون حق المؤلف لعام 1996م بالاضافة إلى (أ) و (ب) السابقة نصت على الآتي: .

ج/ الصحف اليومية وما تنشره الصحف والمجلات والمنشورات الدورية والاذاعة والتلفزيون من الاخبار اليومية أوا لحوادث ذات الصيغة الخبرية.

هـ/ الافكار والمناهج وشعارات الدول ورموزها.(2)

وجاء في قانون حق المؤلف لسنة 1974م في المادة (5) على انه بالاضافة إلى (أ) و (ب) و (ج) المذكورة في القانون السابق على أنه تشمل الحماية كذلك:

د/ المجموعات التي تضم أجزاء أو مقتطفات من مصنفات سبق نشرها إلا إذا كانت المجموعة متميزة بأسلوب مبتكر في الترتيب أو بأى مجهود شخصي آخر يستحق الحمايه شريطه أن يذكر فى تلك المجموعات أسم المنقول عنه واسم مؤلفه.(3)

ومن المصنفات التى لاتشملها الحمايه كذلك الفلكلور (folklore) والتى تعني معارف الناس وهو علم ثقافي يخص بقطاع معين من الثقافه وهي الثقافه التقليديه وقيل أنه الماثورات الشعبيه ومخلفات الماضي الذي لم يدون وهو الثقافه عموماً المنقوله شفوياً.

وقيل الفلكلور هو الفنون والمعتقدات وإنماط السلوك التى يعبر بها الشعب عن نفسه وقيل هو العلم الذي يشمل التقاليد والعادات والفنون الشعبيه لبلد معين[1].

(1) المادة (6) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنية والأدبية لسنة 2013م

(2) المادة (6) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م .

(3).المادة (6) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1974م.

ويقصد به من ناحيه الحمايه القانونية مصنفات التراث الثقافي لأحدى الأمم التى ابتكرها وحفظها وطورها اشخاص مجهولي الشخصيه جيلاً بعد جيل بين الجماعات الأصيل – ومن أمثلتها القصص والأغاني والفنون الشعبية وأشكال التعبير الحركى وغير ذلك .

ويشترط لإسباغ الحمايه على أشكال التعبير الفلكلورى ان يتالف من عناصر مميزة متحدة من مجموع التراث الفنى التقليدى.

– والأتجاه الغالب لدى قوانين حق المؤلف يستثني الفلكلور من شرط التثبيت على دعامة مادية لشموله بالحمايه لأنه يمثل جزاءاً من التراث الثقافي للشعوب[2].

وقد وردت العديد من الآيات القرآنيه والآحاديث التى تدل على القصص والأمثال منها قوله تعالي(**وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ**) [3].

وقوله تعالى (**اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ .....الخ**) [4]

ومن السنه قوله قال (**صلى الله عليه وسلم**) (لايلدغ المؤمن من جحر مرتين) [5] وقوله (**صلى الله عليه وسلم**) (لاحليم إلاذو عثرة ولاحكيم الاذو تجربة) [6].

والفلكلور له عدة تقسيمات منها :_

1/ المعتقدات والمعارف الشعبية .

2/ المعتقدات والمعارف الشعبية .

---

(1) الحمايه القانونية للفلكلور والمعارف التقليديه / جلال الدين بانقا / مكتبة النهضة / القاهرة / ط / 2010م/ ص 8-9.

(2) الحق الادبي للمؤلف / عبدالله مبروك النجار / مرجع سابق / ص167..

(3) سورة الكهف الاية 45.

(4) سورة النور الاية 35.

(5) صحيح البخارى / كتاب الادب / باب لا يلدغ المؤمن من جحرمرتين / دار ابن كثير / بيروت / ط3/ 1987م /ج5 / ص2271 .

(6) . سنن الترمزى / كتاب البر والصلة / باب التجارب / ج7 / ص339.

3/الآدب الشعبي وفنون المحاكاة.

4/ الفنون الشعبية والثقافه الماديه.

– وتعتبر الأمثال والأحاجي والعادات والتقاليد فى السودان هى اعمدة الثقافة الشعبية الزاخرة[1]

ونجد القانون السوداني قد أستبعد الفلكلور من الحمايه ونص عليها بأنه من المصنفات، التى لاتشملها الحمايه وقد جاء فى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013م فى المادة (39) على أنه تعتبر تعبيرات الفلكلور ملكاً عاماً للدولة ممثلة فى المجلس الذي يتولى حمايتها بكل السبل والوسائل القانونية [2].

وهذه المادة تقابل المادة (7) من قانون حق المؤلف لعام 1996م [3].

واخيراً فعل هذا القانون حينما نص صراحة على حماية الفلكلور حيث جاء فى نص المادة (40) على أنه :_

يباشر المجلس حقوقاً أدبية أبديه على تعبيرات الفلكلور تكفل له حمايتها من التحريف والتشويه وتكون تلك الحقوق غير قابله للتنازل عنها ولاتخضع للتقادم.

يجب من يستغل أو يستعمل تعبيرات الفلكلورأن يذكر مصدرها بصورة واضحة[4]

ونصت المادة (41) من ذات القانون على حمايه تعبيرات الفلكلور بالآتي:–

1/لايجوز لاى شخص إستنساخ تعبيرات الفلكلور أو توزيع نسخ منها بغرض البيع أو باى تصرف ناقل للملكية أو الإداء العلني لها ونقلها للجمهور الابعد الحصول على إذن كتابي بذلك من المجلس [5].

2/ يجب الإشارة عند إستغلال لتعبيرات الفلكلور الى منشاة الجغرافي البشري كلما كان ذلك ممكناً وبالطريقه المناسبة.

3/ يخصص العائد المادى لاستغلال تعبيرات الفلكلور لحفاظ عليها ورصدها ودعمها.

(1) ا الحماية القانونية للفلكلور والمعارف التقليدية / جلال الدين بانقا/ ص19.

(2) المادة (39) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م.

(3) المادة (7) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(4) المادة (40) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م.

(5) لمادة (41) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م.

4/يجوز لاى شخص إستخدم تعبيرات الفلكلور إستخداماًلايهدف الى الربح أو يتم فى الإطار التقليدى أو العرفي لتعبيرات الفلكور او كان الأستخدام لاغراض الإقتطاف أو الإقتباس الذي يرمي الى ابداع مصنف مبتكر [1].

- وبالتالى يعتبر الفلكلور فى بلد مثل السودان متعدد الثقافات والإديان يصعب فيه وضع قالب محدد للفلكلور مما يتحتم معه اللجوء لعبارات يتسع وعائها لآستيعاب مضمون المعاني التى لاتسعها النصوص المتناهيه [2]–ولكن التقدم التقني الهائل فى مجال التسجيل المسموع والمرئي وفى عصر ثورة الاتصال قد يؤدى الى إستغلال سيئ أو تشويه أو تحوير لتراث الأمة التى تعبر عن ثقافتها [3].
- وأن حمايه الفلكلور يأتى في سياق المصلحة العامة لآن الفلكلور يمثل الهوية الثقافيه للناس وكافه وبالتالي لابد من وجود ضرورة لحمايته والمحافظة عليها[4].

وخلاصة الأمر أرى أن الفلكلور هو كل نشاط ذهني يمارسه الأنسان سواء كانت قوليه أو شعر أو حركة أو فنون وغير ذلك ويدخل فى ذلك العرف– كما نلاحظ أن التشريع السوداني لايحمي المصنفات التى آلت الى الملك العام والوثائق الرسميه والتى أتفقت فيها القوانين السودانين مع أختلافها فى بعض الشياء مع ذلك نجد هذه المصنفات قد نصت عليها الأتفاقية العربية لحق المؤلف.

المبحث الثالث

شروط الحماية

(1) المواد (4/3/2/41) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013م.

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / ص66.

(3) الملكية الفكرية / حسام احمد حسين / ص47.

(4) الحمايه القانونيه للفلكور والمعارف التقليديه / جلال الدين بانقا / ص19.

أن شروط الحمايه في التشريع السوداني فقد وردت فى المادة (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م على أنه تطبق الحمايه المقررة بموجب احكام هذا القانون :_

أ/ أي مصنف سواء تم نشره أو لم ينشر لمؤلف سوداني أو غير سوداني تكون إقامته المعتادة في السودان.

ب/ المصنف السمعي البصرى ، الذي تم نشره أو لم ينشر ويكون مقر رئاسته منتجه فى السودان أو إقامته المعتادة في السودان.

ج/ أي مصنف تم نشره لأول مرة في السودان أو نشر في السودان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في دوله أخرى

د/ مصنف الفن المعمارى المقام فى السودان واى أعمال مدمجه فى مبني أو فى إنشاء موجود فى السودان

هـ/ أداء فنان الأداء السودان.

و/ أداء فنان الأداء إذا تم داخل السودان.

ز/ أداء فنان الأداء المدمج فى تسجيل صوتي محمى بموجب احكام هذا القانون .

ح/ الأداء الحي لفنان الأداء الذي بث ضمن برنامج إذاعي محمى بموجب احكام هذا القانون.

ط/ التسجيل الصوتي إذا:_

اولاً: كان منتجه سودانياً.

ثانياً: تم أول تثبيت له فى السودان.

ثالثاً: نشر أول مرة فى السودان.

ي/ البث الإذاعي الذي تبثه هيئة الاذاعة التى يكون مقر رئاستها فى السودان أو الذي يبث من جهاز أرسال موجود فى السودان.

2/ تنطبق احكام هذا القانون على اى مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي يتمتع بالحمايه بموجب أى معاهده أو إتفاقية دوليه أو إقليمية إو ثنائيه يكون السودان صادق عليها [1]

وهذه المادة تقابل المادة (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى نصت على أنه تطبق الحمايه المقررة على :_

(1) المادة (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية و الفنية 2013م.

أ/مصنفات المؤلفين السودانين أو الأجانب التى تنشر أو تقدم لآول مرة للجمهور فى السودان.

ب/مصنفات المؤلفين السودانين التى تنشر أو تقدم للجمهور فى بلد أجنبي.

ج/المصنفات غير المنشورة التى قام بتاليفها سودانيون أو أشخاص إجانب مقيمين فى السودان.

د/المصنفات المشتركة إذا كان أحد مؤلفيها سوداني.

هـ /فناني االأداء السودانيين وأدوارهم التى أدوها فى المصنف المعروض أو المسجلة أو المزاعة التى تم إيصالها للجمهور أو فى بلد أجنبي.

و/المنتجون السودانيون للتسجيلات السمعية البصرية والصوتية التى تنشر لأول مرة فى السودان

ز/ هيئات البث السودانية التى تقع مقر رئاستها داخل الاقليم السوداني.

ل/ المصنفات التى تبتكر أوتقدم للجمهور.

2/ المصنفات التى تم أداوها للمصنف والتسجيل السمعي والبصري والتسجيل الصوتي والبرامج الإذاعية للمؤلفين الاجانب التى تقدم أو تنشر فى بلد أجنبي على اساس مبدأ المعاملة بالمثل [1].

– كذلك نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام 1974م فى المادة (3) على نفس الحمايه التى جاءت فى قانون 1996م فى البنود(أ) و(ب) و(ج) بالإضافة الى الآتي :_

1/ على أنه تتطبق الحماية المقررة في القانون علي المصنفات التي تنجز او تنشر بعد تاريخ بدء العمل به ، كما تطبق ذلك على المصنفات التى انجزت أو نشرت، خلال خمس وعشرين سنه قبل بدء العمل بهذا القانون وذلك مع عدم المساس بقانونية أى تصرف أو تعاقد تم قبل العمل بهذا القانون [2].

ومن خلال نصوص القوانين السابقة أن شروط الحماية فى القانون السوداني تقوم على الشروط الآتية :_

(أ) الجنسية .

(1) المادة (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م

(2)المادة (3) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1974م.

(ب) الإقامة مع النشر.

(ت) المعاملة بالمثل مع الإجانب.

(ث) الأبتكار[1].

– كذلك بالرجوع الى نص المادة (5) [2] من ذات القانون اى قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة2013م علي أنه من اهم شروط المصنفات المحمية هو شرط الأبتكار الا أن القانون قد تطلب وجود ركنين لشمول المصنف بالحماية وهما :_

أولاً : الركن الشكلي:– ظهور المصنف فى شكل محسوس.

ومن يأخذ المصنف هذا الشكل فإنه يمر بعده مراحل منها :_

أ/ مرحلة الفكرة والتى لاتكون محل الحماية فالإفكار ملك للجميع ولاتصلح للتملك يقتضي حقوق المؤلف على أنه لايسمح للفرد انه مالك افكاره.

ب/ مرحلة التصميم وهي مرحلة التمهيد للفكرة حتى تخرج للعالم – كذلك التصميم لايستحق الحماية لأنه عرضه للتغيير والتبديل.

ج/ مرحلة التعبير عن الفكرة فى شكلها النهائي حيث تأخذ الأفكار مظهراً محسوساً ويعبر عنه بأى وسيلة ، ونجد الإتفاقيات الدولية قد تركت هذا الموضوع لتشريعات الدول.

ثانياً : الركن الوضوعي إشمال المصنف على شئ من الأبتكار:

ويقصد بالأبتكار الصورة الفكرية التى تقتضي عنها الملكة الراسخة فى نفس العالم أو الأديب ونحوه ما قد أبدعه ولم يسبقه اليه أحد[3].

والعمل المبتكر يمتاز بالجدة والحداثه وفيه حقائق جمالية غير مالوفه ، الا أنه يرى بعض الفقهاء أن الأبتكار صفة للمصنف وليس ركناً موضوعياً الا أن القانون السوداني نص

(1) الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / ص113.

(2) المادة (5) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنيه والآدبيه 1974م

(3) الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / المرجع السابق /ص116.

على ذلك فى المادة (5) التى تشترط الأبتكار[1].، وهو الذي أرسته المحكمة العليا فى محاكمة شركة مزامير للأنتاج الفنى الى أن :_

– الأبتكار هو الاساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية وهو الثمن الذي نشترى به هذه الحماية ، والمصنف الذي يكون ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للأبتكار دون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لايدخل فى حماية القانون.

– ليس من الضرورى أن يكون الابتكار ذى قيمة جدية فاى إبتكار مهما تكن قيمته يكفي وان كان قديماً [2].

ايضاً من التطبيقات القضائية التى أرستها المحكمة العليا حكومة السودان ضد مصطفي محمود ابو العزائم على أن :_

الشرط لإعتبار المنتج الفكرى مصنفاً بالحماية القانونية والإبتكار والخلق والإبداع والإصالة بغض النظر عن نوعه ومجاله وبحثه أوحجمه سواء كان عملاً ذهنياً أو مقترناً ببعض المجمهود كالرسم والنحت[3].

ولكى يتمتع المصنف بالحمايه القانونية لابد من توافر عدة شروط وهي:_

1/ لابد ان يكون المصنف محمى .

2/ الايكون المصنف قد تحول فى الملك العام.

3/ ان لا يكون المصنف تقليد لمصنف أصلي.

4/ الايكون المصنف مخالف للنظام والآداب العامة [4].

وقد اختلف فقهاء القانون في بيان الشروط الواجب توافرها في المصنف ليكون جدير بالحماية وانقسموا الي رأيان فيري أصحاب الراي الاول علي انه لابد من توافر شرطين وهما:–

(1) الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / مرجع السابق /ص116.

(2) سابقة م ع / ط ج / 446 / 2006م / غير منشورة.

(3)السلطة القضائية / مجموعة سوابق قضائية فى الملكيةالفكريه /ص219.

(4) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد امين / ص57 .

(أ) ظهور خلق جديد في عالم الفكر .

(ب) بروز هذا الخلق الي عالم الوجود ليصبح حقيقة ملموسة يحميها القانون[1] ..

– اما اصحاب الراي الثاني فيروا وجوب توافر ثلاثة شروط حتي يكون المصنف جدير بالحماية وهما :–

1/ الفكرة .

2/ التصميم .

3/ التعبير .

وقد وجهت لهذا الراي انتقادات لان الفكرة في عالم الخيال[2] .

– وهنالك العديد من السوابق القضائية السودانية التى نصت على شروط الحماية لمصنفات الإجانب الى المعامله بالمثل الى وردت فى القوانين السودانية منها شركة يأزول للأرسال الفضائي ضد / السيد محمد على بالرقم م ع/ ط م/ 2011/2804م.

– على أنه حماية حق المؤلف فى قانون الملكية الفكرية تمتد لتشمل الأجنبي حتى ولو كانت إقامته بالبلاد عابرة.

– لامجال لمناقشة المعاملة بالمثل طالما أن القانون السوداني منح كل الإجانب حق الحماية دون إستثناء[3] .

– كذلك لابد من أداء المصنف بصورة علنية أو خاصة بفئه معينة وان القانون لم يشر لذلك ولكنه ارسته سابقة حكومة السودان ضد / أحمد الصادق محمد بالنمرة م ع /ط ج/ 2009/614م والتى نصت المحكمة العليا على أنه لايشترط فى المكان الذي يظهر فيه المرلف مصنفه ان يكون المكان عاماً مفتوحة أبوابه للجميع ، بل قد يكون مكاناً خاصاً قاصراً على فئه معينة أو طبقة معينة دون غيرها وخصوصية المكان لاتنفي أحقية المؤلف فى رفع الدعوى[4] ..

وعليه خلاصة الأمر حيث يتضح مما سبق إن

1974م و1996م و2013م قد تكاد إتفقت على هذه الشروط مع إختلاف طفيف بينهما

(1) شرح القانون المدنى/ حسن عبدالمنعم البدراوى / مطبعة بغداد/ ط2/ 1956م/ ص240..

(2) شرح القانون المدنى / محمد كمال مرسي/ المطبعة العالمية / القاهرة / ج2/ ص322.

(3) السلطة القضائية / المركز الفنى / مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكيةالفكرية / المجلد الثاني/ ص171.

(4) سابقة م ع / ط ج / 614/ 2009م / غير منشورة.

الا أن قانون حق المؤلف والمصنفات لسنة 2013م جاءت بصورة أوسع من قانوني 1974م و1996م وبالتالي أري أنه عالج القصور الذي كان فى القوانين السابقة – كما نلاحظ ان الحماية فى تنسق فى جملتها على مفهوم الحماية الوارد فى الإتفاقيات الدبالرغم ان السودان ليس عضو فى كثير من هذه الإتفاقيات مع إتفاقي التام مع اصحاب الراى الاول لان الفكرة في نفس المؤلف ومعدومة فى الواقع .

المبحث الرابع

حماية ومدة الحقو ق المجاورة

المطلب الأول

حماية الحقوق المجاورة

الفرع الأول:_ فنانو الأداء

أولاً تعريفهم :- عرف القانون السوداني فناني الأداء فى المادة (3) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة لسنة 2013م بأنه يقصد به أى مغني أو عازف موسيقي أو ممثل أو راقص أو كل من يعرض أو يؤدى أى مصنف فنى أو أدبي أو مسرحي أو إستعراضي سواء كان محمياً أم لا ويشمل تعبيرات الفلكلور [1].

وهذه المادة تقابل المادة (3) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م والتى عرفت فنان الإداء بأنه يقصد به الممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أى شخص أخر يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد أو أداء المسرحيات وغيرها من المصنفات الإدبية والفنيه بما فى ذلك عرض لعب الإطفال والمنوعات المسرحية وممثلي السيرك [2].

ويلاحظ إن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1974م لم يعرف فنان الإداء.

ثانياً: حقوق فناني الأداء:-

تنقسم حقوق فناني الإداء الى حقوق أدبية ومالية .

أ/ الحقوق الأدبية :_

لقد عمدت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية التي تحمي الحقوق المجاورة الي حرمان منتجي التسجيلات الصوتية وهئيات البث من الحقوق الادبية وقصرها علي فناني الاداء ولعل السبب في ذلك هو طبيعة الدور الذي يقوم به منتجي التسجيلات وهئيات البث [3].

فنشاطهم يغلب عليه الطابع الصناعي دون ان يتوافر فيه ابتكار او ابداع وهدفهم هو الاستثمار التجاري من الدرجة الاولي.

(1) المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية 2013م.

(2) المادة (3) قانون حق المرلف والحقوق المجاورة 1996م.

(3) الملكية الفكرية وفقا لما عليه العمل في القانون السوداني / حسام أحمد حسين / ص88

– والحقوق الادبية هي مجموعة من الحقوق تثبت للمولف المبدع وتنطوي علي بعض الامتيازات التي تمكن المولف من الدفاع عن مصنفه وهي أقرب ماتكون الي الحقوق الشخصية نظراً لاتصالها بشخص المولف .

– وتنص التشريعات التي تتضمن احكاما تحمي فناني الاداء بصورة شبه دائمة علي هذه الحقوق ، ولكنها تتسم بخصوصية متميزة مقارنة مع الحقوق الادبية للمولفين – وكما هو معلوم فان حقوق المولف تتضمن أربع خصائص هي :–

1/ الحق في الكشف عن المصنف .

2/ الحق في نسبة المصنف الي مؤلفه .

3/ الحق في إحترام المصنف .

4/ الحق في سحب المصنف من التداول .

– وان فناني الأداء لا يتمتعون بكل هذه الخصائص في حقه الادبي بل يمنح بعض هذه الخصائص ، لذلك فان ممارسة فنان الأداء لحقوقه الادبية تختلف عن ممارسة المولف لحقوقه الادبية .

– والشائع بصفة عامة ان اتفقت تقريباً القوانين علي ان عناصر الحق الأدبي لفنان الأداء تتمثل في الأتي :–

أ/ الحق في نسبة الأداء اليهم حاملاً أسماءهم .

ب/ الحق في إحترام أدائهم[1] .

– اما في التشريع السوداني فقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنية والأدبية لعام 2013م فى المادة (19) على أنه يتمتع فنان الأداء بالحقوق الأدبية الاتية فى إدائه الحي أو المثبت فى تسجيل صوتي وهي:ـ

أ/ نسبة ادائه اليه الا إذا كانت طريقة الاداء أو الوسيلة المستخدمة تمنع ذلك .

(1) الملكية الفكرية وفقا لما عليه العمل في القانون السوداني / حسام أحمد حسين / مرجع سابق / ص89 .

ب/الحق فى منع أى تشويه او تعديل للأداء يمس سمعته .

2/ تمارس الحقوق الأدبية الممنوحة لفنان الإداء بعد وفاته بواسطة ورثته الشرعيين وفى حالة وجود وارث له تمارس هذه الحقوق وفقاً لإحكام الميراث التى يخضع لها فنان الأداء[1] .

وهذه المادة تقابل المادة (26) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى تنص على الحقوق الإدبية الآتية :_

أ/ ذكر إسمه فى كل مرة يتم فيها أداء المصنف مالم يكن ذلك غير عملى.

ب/ الإعتراض على أى إهانه أو إستحقاق أو زريه موجهة لإدائه[2].

وهنا لابد من مقارنة حقوق فناني الاداء الإدبية مع بعض ما جاء فى بعض التشريعات فمثلاً فى التشريع المصرى فقد نص على أنه يتمتع فنانو الاداء بحق أدبي أبدى لايقبل التنازل أو التقادم ويخولهم مايلي:_

أ/ الحق فى نسبة الإداء الحي أو المسجل الى فناني الاداء على النحو الذي ابدعوه عليه.

ب/ الحق فى منع اى تغيير أو تحريف أو تشويه فى إدائهم[3].

– كما نجد بعض التشريعات لا تعترف لفناني الاداء بالحق فى الكشف عن المصنف للجمهور ولا بالحق فى سحب المصنف ويرجع عدم الاعتراض بالحق فى الكشف إلى إشتراك الفنان فى اداء المصنف يفيد الترخيص بالكشف عنه [4].

أما إعاده الحق فى إعادة النظر فى المصنف وسحبه من التداول فإن منحه فنان الاداء بعض الإصطدام المباشر مع حقوق المؤلف لأن مباشرته بواسطة فنان الأداء يترتب عليها منع إستغلال المصنف الذي رخص به للمؤلف

– سحب المصنف من التداول هو حق للمؤلف وحده دون اصحاب الحق المجاورة وهو مانصت عليه القوانين السودانية فقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م فى المادة (7/هـ) على أنه يتمتع المؤلف بسحب مصنفه م

(1) المادة (19) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية 2013م ..

(2) المادة (26) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(3) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد / ص58.

(4) حق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين / ص173.

التداول لإسباب جدية تبرر ذلك بشرط أن يدفع تعويضاً عادلاً مسبق للمتضرر يتم تحديده رضاءاً أو قضاءاً [1].

وهذه المادة تقابل المادة (5/8) من قانون حق المولف وحقوق المجاورة لسنة 1996م[2].

والمادة (6/هـ) من قانون حق المولف لسنة 1974م[3].

فكل هذه القوانين جعلت سحب المصنف من التداول من حق المؤلف وحده دون غيره أيضاً ماجاء فى سابقه هاشم صديق ضد / الهئية القومية للأذاعة والتلفزيون حيث رفع الشاعر هاشم صديق دعواه ضد الهيئه القومية للأذاعة والتلفزيون على اساس بث إغنياته بإصوات عده من الفانين وحكمت له المحكمة بالتعويض المالى[4].

مع ملاحظة ان نصوص القوانين السودانية لم تنص أو تعطي اصحاب الحقوق المجاورة الحق فى سحب المصنف من التداول.

(ب) الحقوق المالية لفناني الأداء :ـ

تتمثل الحقوق المالية فيما يحصل عليه فنان الأداء من عائد مالي أنتجه إستغلال الأداء او التسجيل اة البرنامج ومن حيث المبدأ هو حق إستئثاري ولكنه يتجلي عن مكانه[5].

- باستقراء التشريعات الوطنية والأتفاقيات الدوليه يمكننا تصنيف هذه الحقوق الى ثلاثة وهي:-

1/ الحق فى الإذن أو المنع .

2/ الحق فى توصيل الأداء للجمهور.

3/ الحق فى التأجيل والإعارة [6].

(1) المادة (7/هـ) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م.

(2)المادة (8/هـ) قانون حق المؤلف 1996م .

(3).المادة (6/هـ) قانون حق المؤلف 1974م.

(4).مجلة الإحكام القضائية / 2002م / ص200.

(5). الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل بالقانونالسوداني / حسام احمد / ص189..

(6). الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل بالقانونالسوداني / حسام احمد / ص189..

– أما في التشريع السوداني فقد جاء في نص المادة (20). من قانون حق المؤلف لسنة 2013م على أنه يتمتع فنان الاداء بالحقوق المالية الإستئثارية الآتية :_

أ/ إذاعة ادائه الحي أو نقله للجمهور.

ب/ تثبيت أدائه الحي على تسجيل صوتي.

ج/ الإستنساخ لادائه المثبت على تسجيل صوتي.

د/ التوزيع للجمهور لأصل لادائه أو نسخه المثبته على تسجيل صوتي، عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .

هـ/ الاجارة لادائه المثبت علي تسجيل صوتي .

و/ الوضع فى متناول الجمهور لإدائه المثبت على تسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو بأى وسيله أخرى بطريقة تمكن أى فرد من الجمهور من الإطلاع عليه فى مكان ووقت يختارهما[1].

2/ يجوز إنتقال الحقوق المذكورة فى البند (1) للغير ولايكون ذلك الأنتقال صحيحاً مالم يكن مكتوباً وبتوقيع مالك الحق[2] .

وهذه المادة تقابل المادة (26) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى نصت على الآتي:_

(1).المادة (20) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م.

(2)المادة (22) منقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية 2013م.

1/الإذاعة لأول مرة .

2/.نقل مايقدمونه من عمل عبر الإثير وتسجيله بأى وسيلة نقل مادية مالم يكن هذا التسجيل مستحيلاً عند الاداء أو الإذاعة.

3/ تثبيت اسمائهم على اعمالهم [1].

4/ التمثيل والإداء العلني للمؤلف.

5/ الترجمة الى لغات أخرى.

6/ الإقتباس أو أعادة تحوير المصنف.

7/ عرض المصنف علناً بهدف الإستغلال التجارى للمصنف بواسطة الوسائل المتوفرة.

8/ منع اى إستغلال لإدائهم بإى طريقة من الطرق.

9/تأجير أو إعادة الإداء الإصلي أونسخه لغرض تجارى مباشر أو غير مباشر .

10/ الإتاحة العلنية لاداء مسجل عبر الإذاعة أو الحاسب الإلى أو غيرها من الوسائل[2].

وأن المشرع السوداني قد نص فى المادة (22) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م على أنه فى حالة إستغلال تسجيل صوتي تم نشره لأغراض تجارية عن طريق الإذاعة أو النقل للجمهور أو الإداء العلني يجب على المستغل دفع مكافاة عادلة لفنان الاداء ومنتج التسجيل الصوتي وتقسم هذه المكافاة مناصفة بين المنتج وفنان الإداء على أن تحدد قيمتها بالتراضي بين الإطراف المعنية [3].

1/ مع مراعاة احكام البند(1) أعلاه يتمتع بالحق فى المكافاة فانون الاداء ومنتجوا التسجيلات الصوتية غير السودانين على اساس مبدأ المعاملة بالمثل[4].

(1)المادة (26) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(2) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد /ص64.

(3) المادة (22) منقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية 2013م.

(4) حماية حقوق الملكية الفكرية / عبدالوهاب عرفه / ص241.

وجاء فى المادة (28) من قانون حق المؤلف لعام 1996م على أنه يجب دفع مكافاة عادلة لكل من فناني الاداء بالقدر المتفق عليه كما يجب مكافاة المنتجين عند تسجيل الإعمال[1].

– وفى حالة الاعمال الجماعية تكون المكافاة لممثل الجماعة أو من ينوب عنه كما ارستها المحكمة العليا في سابقة احتجاج أحد افراد فرقة الصحوة الذى قام مع الفرقه بتسجيل شريط الحجيج عام 2002م وانه كان الموزع والمنتج للشريط عند طرحه فى السوق لم يذكر اسمه – فاعتبرت المحكمة وجود تعدي علي حقوق فناني الاداء في استبعاد اسمه أو صورته في الشريط وهي مسئولية المنتج أو الموزع للشريط

– كذلك من التطبيقات القضائية ما جاء في حكومة السودان ضد / السر السيد محمد/ 2013/180م والتى ارست فيه المحكمة العليا مبدأ ان حذف بعض المشاهد من المسلسل التلفزيوني بما يشوه ويضر بالمسلسل بين التصوير والأنتاج يعتبر تعدياً على حق المؤلف[2].

–ومن التطبيقات القضائية التى ارست حقوق فناني الإداء سابقه شركة يامن للأنتاج والتوزيع الفنى ضد/على الوسيله الزبير حيث ارست المحكمة بتمتع اصحاب الحقوق المجاورة . بحقوق ماديه وأدبية وتعويض على الضرر المادى والأدبيى إذا تحققت شروطه[3].

كذلك سابقة محاكمة عبدالرحيم جمال واخرين بالنمرة م ع/ ط ج/ 650/ 2009م حيث رات المحكمة العليا علي أنه ليس هنالك معيار لحصر الاضرار الادبية فكل ضرر يوذي الانسان يصلح أن يكون محلاً للتعويض [4].

(1) المادة (22) قانون حق المؤلف والحقو المجاورة والمصنفات الإدبية والفنيه 2013م

(2) ا المحكمة العليا / الدائرة المدنية / شركة الروماني لأنتاج والتوزيع / ضد عمار الشخ / م ع/ ط م / 2005/141م /غير منشورة.

(3)السلطة القضائيه / مجموعه سوابق قضائيه متعلقه بالملكيه الفكريه / المكتب الفنى والبحث العلمي / مجلد ثاني/ ص257.

(4)المحكمة العليا / الدائرة الجنائيه / محاكمة عبدالرحيم جمال على / م ع / ط ج / 650/ 2009م / غير منشوره.

– وبالتالي يكون لفناني الاداء أن ينقل الى الغير كل أو بعض حقوقه المالية شريطة ان يكون مكتوب وان يحدد فيه كل حق على حده مع بيان مدته والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه، ويكون فناني الإداء مالكاً لكل مالم يتنازل عنه [1].

وقد أرست ذلك سابقة شركة الروماني ضد عمار الشيخ حيث أمرت المحكمه العليا على أن وجود تعدى على حقوق فنان الإداء فى إستبعاد إسمه أو صورته منالشريط لايرتب مسئولية المنتج للشريط لآنهما يلتزمان بتوجيهات الجهه المتعاقدة معها[2].

وخلاصة القول أرى مما سبق أن تعريف فناني الاداء فى القانون السوداني وهو نفس التعريف الذي ورد فى التشريعات الدولية لأن الفنان هو الذي يووم بجهد وعرضه للجمهور فى ثوب مقبول أو مشجع ويجبر على المشاهدة.

كما نلاحظ أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1974م لم يتطرق لحقوق فناني الإداء وهو تناوله قانون حق المولف والحقوق المجاورة 1996م وبصوره أوسع واشمل جاء فى قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م.

– ويتم التنازل عن حقوق اصحاب الحقوق المجاورة بواسطة الامين العام شريطة أن يكون مكتوب وذلك وفقاً لنص المادة (14) مقروءة مع المادة (58) والمادة (2/20) من قانون حق المؤلف والمصنفات والإدبية والفنية لسنة 2013م ، حيث تنص المادة (14) على أنه يجوز التنازل لاى شخص عن اى من حقوقه المالية ولايكون ذلك التنازل صحيحاً ما لم يكن مكتوباً وبتوقيعه أو بتوقيع من ينوب عنه قانوناً ، على انه يشترط أن يبين فى التنازل صراحة وبالتفصيل ك حق على حده ومدته ومكانه ووسيله إستغلاله والمقابل المادى [3].

وتنص المادة (58/ب) علي أنه يكون للامين العام القيام بكل اجراءات تسجيل المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية وعقود التصرف والاستغلال والتوزيع[4].

(1) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين / ص174.

(2) المحكمة العليا / الدائرة المدنيه / م ع / ط م / 141/ 2005م / غير منشورة..

(3) المادة (14) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013م.

(4) المادة (58/ب) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 2013م.

وتنص المادة (2/20) من قانون 2103م على أنه (يجوز إنتقال الحقوق المالية للغير ولايكون ذلك الانتقال صحيحاً مالم يكن مكتوباً ويتوقع مالك الحق [1].

وقد أرست هذا المبدأ سابقه شركه البدوى للأنتاج الفنى ضد / خضر بشير أحمد بالنمرة م ع/ ط م / 1132/ 1999م حيث رات المحكمة العليا على أنه يشترط لصحة تنازل المؤلف عن حقوقه الإدبية والماليه أن يكون التنازل مكتوباً ويتوقيع مالك الحقوق أو من ينوب عنه وأن يسجل هذا التنازل يمكتب مسجل المصنفات وان يتضمت التنازل بيان الحق المتنازل عنه ومكان إستغلال ذلك الحق ومقدار ومكافاة المؤلف [2].

الفرع الثاني:

منتجو التسجيلات الصوتية:

اولاً : تعريف منتجو التسجيلات الصوتية:_

فقد عرف المشرع السوداني التسجيل الصوتي فى المادة (3) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م بأنه يقصد به كل تسجيل مثبت لإصوات سواء كانت ناتجة عن إداء فنان أو عن اصوات أخرى ولايشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصرى [3].

وعرفته المادة (3) من قانون حق المولف 1996م بأنه يقصد به التسجيل الصوتي أى تثبيت سمعي مقصورا على التمثيل أو لأى اصوات اخرى على مادة ناقلة كشريط التسجيل [4].

– ويقصد بمنتجو التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو الاعتبارى الذي سجل لأول مرة مصنفاً صوتياً أو إداء لإحد فناني الإداء وذلك دون تثبيت الإصوات على الصورة في إطار أعداد مصنف سمعي بصرى [5].

– وعرفوا أيضاً بأنهم الذين يقدمون بتثبيت الأعمال المحمية الفنية والأدبية والعلمية، وقد يتم التسجيل على أشرطة الكاسيت أوالإقراص المدمجة أو التسجيلات الرقمية [6] .

ومع مراعاة حقوق فناني الإداء ومنتجي التسجيلات المسموعة والمرئية وهيئات البث فإن الحماية لاتستمر إذا كان المقصود من الاعمال الاستعمال الشخصي أو كان تقديم تقرير

(1) المادة (2/20) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 2013م.

(2) مجلة الإحكام القضائيه 1999م /220.

(3) المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م.

(4) المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996مم.

(5) الملكية الفكرية /حسام احمد / ص 77.

(6) الملكية الفكرية / أنور أحمد حمرون / ص245.

إخبارى لإحداث معاصرة وذلك بشرط الا يقدم اكثر من مقتطفين من المصنف الاذاعي أو المرئي وأن الغرض من ذلك للأغراض التعليمية أو العلمية أو أى غرض لايتعارض مع حقوق المؤلف من المصنفات المشتركة [1].

ثانياً : حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:_

إن لمنتجي التسجيلات المسموعة والمرئية حقوق بإعتبارهم اصحاب حق مجاور وهو مانصت عليه المادة (21) من قانون حق المؤلف السوداني لعام 2013م على أنه يتمتع منتج التسجيلات الصوتيه بالحقوق الاتية :_

أ/ الأستنساخ للتسجيل الصوتي الذي أنتجه.

ب/ التوزيع للجمهور لأصل التسجيل الصوتي أو نسخه عن طريق البيع أو أى تصرف أخر ناقل للملكية.

ج/ إستيراد نسخ من تسجيله الصوتي.

د/ تأجير التسجيل الصوتي للجمهور.

هـ/ إتاحة تسجيله الصوتي للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكيه أو بأى وسيله أخرى بطريقه تمكن أى فرد من الجمهور من الطلاع عليه فى أى مكان وزمان يختارهما[2].

مع ملاحظة أن هذه المادة تقابل المادة (31) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى نصت على الاتي:_

أ/ أعادة إنتاج تسجيلاتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب/ إستيراد التسجيلات لإغراض التوزيع.

ج/ توزيع التسجيلات للجمهور.

د/ تأجير التسجيل الصوتي للجمهور.

أ/ منع اى إستغلال لتسجيلاتهم بإى طريقة بغير ترخيص مسبق منهم [3].

ويكون لمنتجي التسجيلات المسموعة والمرئية حق في المطالبه بمكافاة عادلة.

وتمنح الحماية لمنتجي التسجيلات فى الحالات الاتية :_

(1) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا أحمد / ص88.

(2) المادة (21) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنيه 2013م.

(3) المادة (31) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م

(3) دليلك القانوني الي حقوق الملكية الفكرية / محمد ممتاز / ص18 .

1/ اذا كان التسجيل السمعي عربياً او يحمل جنسية بلد عضو فى إتفاقية روما 1961م.
2/ اذا تم اول تثبيت للصوت في دولة عضو في إتفاقية روما .
3/ اذا نشر التسجيل الصوتي لاول مرة في دولة عضو في إتفاقية روما[3] .

ومما سبق نلخص الى حقوق منتجي التسجيلات الصوتية تتميز بالخصائص التالية:ـ

* إنها حقوق إستئثارية بمعني انه لايجوز لغير منتجي التسجيلات الصوتية أن يباشر الى حق من الحقوق على التسجيل الصوتي الا بموافقه مسبقه من المنتج.

* إنها حقوق مستقلة عن حقوق المؤلف ، فحق المنتج يثبت له بصرف النظر عن المصنف الذي تم تسجيله ، وما إذا كان محمياً طبقاً لقواعد حق المؤلف أو سقط فى الملك العام.

* هي حقوق تنصب فقط على الجانب المالى دون الحقوق الإدبية فنظراً للطابع الصناعي الذي يتصف به عمل منتج التسجيل الصوتي فانه لايتمتع الا بالحقوق المالية دون الحقوق الإدبية التى يشترط الإبداع والابتكار لمنحها وهو ما لايتوافر فى منتج التسجيل الصوتي.

* هى حقوق معنوية ، فحق منتج التسجيل الصوتي يتمثل فى إستغلال التسجيل الصوتي لا الدعامة المثبت عليها التسجيل ، فالتنازل عن الدعامة المادية لاأثر له فى حقوق المنتج[1] .

ومما سبق يتضح إن منتج التسجيلات الصوتية يستخدم حقه فى الآذن فى اى زمان ومكان ويثبت له هذا الحق ، فالحصول على الآذن لازم قبل إستغلال الى منتج تسجيل صوتي .

الفرع الثالث:

هئيات البث:

(1) الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل فى القانون السوداني / حسام حسين / 94.

اولاً : تعريف هئيات البث:-

تعرف هئيات البث حسب نص المادة (3) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م بأنها البث السمعي أو السمعي البصرى للمصنف أو الأداء او التسجيل الصوتي أو البرنامج عبر الاقمار الاصطناعية الى الجمهور بطريقة لاسلكية.

-وتعرف هيئة الاذاعة بأنها يقصد بها اى شخص يقوم بالعمل الإذاعي أو التلفزيوني ويموله وينظمه [1].

- وعرفت كذلك فى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م فى المادة (3) بأنها يقصد بها الشخصية التى تبادر لتنظيم وتمويل والقيام بالعمل الأذاعي والتلفزيوني [2].

- وعرفت أيضاً بأنها كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسكلى أو السمعي أو البصري .

ويرى البعض وجوب عدم تقيد البث بالوسيلة اللاسلكية وأن تشمل الاذاعة المحطات الخاصة التى تبث بواسطة أسلاك للجمهور مقابل أجر.

- والهدف من إدراج هئيات البث هو حماية البرامج التى تبثها هذه الهيئات وتشترط وجود اجهزه إرسال واخرى للاستقبال لن ذلك يتم عبر إشارات ترسل سلكياً أو بواسطة كيبل ، تقوم بإستخدام الصناعة غى العرض وبذلك الربح هدف لها وفى بعض الاحيان يكون لها دور سياسي أو إجتماعي أو اهداف خاصة تسعي لتحقيقها [3] .

ثانياً: حقوق هيئات البث:

تكون لهيئات البث الحق فى تفويض غيرهم ويتمتع بالحقوق الإستشارية على حسب نص المادة (23) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013م وهي:-

(أ) تثبيت ماتبثه من برامج[4].

(ب) إستنساخ برامجها المثبته.

(ج) اعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية .

---

(1) المادة (3) قاونون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنيه 2013م.

(2) المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(3) حماية الملكية الفكرية / السيد عبدالوهاب / ص245.

(4) المادة (23) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م .

(د) نقل برامجها للجمهور بأى وسيلة [1].

وهذه المادة تقابل المادة (32) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة التى تنص على الاتي:_

(أ) أعادة إذاعة اى مصنفات إذاعية.

(ب) تثبيت إذاعه الأعمال الأذاعية.

(ج) إعادة إنتاج أى تثبيت لمصنفات إذاعيه [2].

(د) منع الترخيص بإستغلال تسجيلاتها.

منع اى توصيل لتسجيلها التلفزيوني الى الجمهور بغير ترخيص كتابى [3].

وبالتالي يحق لهيئات البث التنازل عن كل أو بعض حقوقهم الماليه للغير كتابياً بشرط ان يكون مكتوباً ومحدد فيه صراحة بالتفصيل كل حق على حدة مع بيان مداه والغرض منه ومدة الأستغلال ومكانه [4].

– ويحق لها كذلك الترخيص للغير باستغلال تسجيلاتها التلفزيوني لبرامجها للجمهور بترخيص كتاباً مسبق منها، مع الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الأستخدام المباشر او غير مباشر للبرامج المنشورة للأغراض التجارية [5].

– كذلك يجوز لهيئات البث وذلك على حسب نص المادة (33) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م ان تقوم بوسائلها الخاصة بإعداد تسجيل مؤقت لاى مصنف يرخص لها ببثه على ان يتم إتلاف هذا التسجيل قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ اعداد ويستثني من الأتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية [6].

وان العلاقة بين هئيات البث واصحاب الحقوق ال[illegible] شكل النشر وكيفية تنفيذه والتزام كل منهما وهذا مانصت عليه المادة (16) من قانون 2013م 2013م والتى تنص على انه:_

1/ يجب ان يكون عقد النشر :_

أ/ مكتوباً ويحدد فيه شكل تنفيذ النشر وطريقته وأى شروط أخرى بما فيها كيفيه فسخ العقد.

(1) المادة (23) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013م.

(2) المادة (32) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(3) . الملكية الفكرية / حسام احمد / ص95

(4) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين / ص183.

(5) حقوق الملكية الفكرية / عبدالرحيم حاج يحيى عبدالله وآخرون / ص66.

(6) المادة (33) قانون حق المؤلف والحقوق المجاوره والمصنفات الآدبية والفنية 2013م.

ب/ موضحاً إلتزام الناشر بأن يقدم للمؤلف كل المستندات التى تثبت حساباته بالمصنف المعني [1].

– ومن التطبيقات القضائية السودانية ماجاء في سابقة شركة روان للأنتاج الفنى ضد/ قناة الجزيرة القطرية والتى أدعت فيها أن المشكو ضدها قامت ببث لقطات من فليم الكمبلا المملوك للشاكيه دون إذن منها حيث اصدرت المحكمة التجارية وحقوق الملكية الفكرية قرارها الذي أيدته محكمة الإستيناف والذي قضي بشطب الدعوى إستناداً الى إفتقار العمل الفنى محل الدعوى لاى حماية قانونية لأن الفليم الخاص بالشاكية خرج للوجود على نحو غير مشروع ومخالف للقانون حيث انها لم تحصل على الأذن والتصديق من مجلس المصنفات لإغراض التسجيل [2].

– والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا إستندت المحكمة في شطب الدعوى لأن التسجيل وفقاً لقانون حق المولف والحقوق المجاورة لسنة 1996م ليس شرطاً للحماية؟ .

ونلاحظ أن فيلم الكمبلا لايفتقر للأبتكار أو فلكلور الا أنه خرج للوجود بطريق غير مشروع ومخالف للقانون لأن نص المادة (1/17) من قانون المصنفات الآدبية لعام 2000م تنص على أنه (لايجوز لأى شخص إستيراد أو تصوير أو تسجيل إو طباعة أو نشر أى مادة مركبة أو مقروءة إسطوانه كانت أو كاسيت أو فيديو أو فيلم سينمائي أو كتاب بغرض التجاره أو ممارسة العمل الفنى لاي غرض آخر دون الحصول على تصديق من مجلس المصنفات الآدبية والفنية .

وبالتالي رات المحكمة أن هذه المادة وجوبيه على الشركة الشاكيه أن تتقيد بها والإجراءات الوارده بهذه المادة ليست شكليه أو أختياريه بدليل ان القانون نص على مخالفتها[3] .

وصلت المحكمة جزاءات جنائيه تصل الى السجن لمدة سنتين او الغرامه أو العقوبتين معاً.

(1) المادة (16) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013م.

(2) مجلة الأحكام القضائية 2002م / ص28.

(3) المادة (1/17) قانون المصنفا ت الآدبية والفنيه 2000م.

وصلت المحكمة وفقاً ذلك الى حقيقه – مفادها خروج هذا الفيلم على نحو غير مشروع كما اسلفت ولايمكن فى هذه الحالة ان تاتي الشركة الشاكية الى ساحات المحاكم وهى تنشر الحماية لعمل فنى واياديها ملطخة بالمخالفات القانونية الصريحه... ومازال المبدأ القانونى القائل من يسعي الى العدالة عليه أن ياتيها بإيادى نظيفة [1].

وعليه ارى أن سبب شطب الدعوى هو عدم تسجيل فيلم الكمبلا لدي المصنفات الآدبية والفنية لعام 2000م وفقاً لنص المادة (17) التي إشترطت التسجيل على عكس قانون حق المؤلف 1996م.

وعليه مما سبق يتضح ان لهئيات البث الحق في الاذن بمعني انه لايجوز إستغلال التسجيلات والبرامج الخاصة وكذلك اعادة بث تلك البرامج للجمهور باي طريقة أو وسيلة دون الحصول علي إذن كتابي مسبق وهذا ما أكدته القوانين السودانية .

المطلب الثاني
مدة حماية الحقوق المجاورة

(1) مجله الإحكام القضائيه لسنه 2000م / ص134

إن الفلسفة من تحديد مدة حماية لإصحاب الحقوق المجاورة أعطاء المبدع تساعده على نشر الإبداع حماية أبدية لحقوقه بحجه أن الموت لايصيب سواء ، أما إنتاجه الأدبي أوالفنى مرآة واضحة لشخصيته ، وبعباره أخرى يطالب المبدع بحماية أبدية مطلقة من غير قيد وأن اى تقيد زمنى نوعاً من التعسف وهذا الراى وجد قبولاً- ويذهب راى أخر نحو تجريد المبدع من كل حماية وذلك لإهمية الدور الذي يلعبه المجتمع فى إعداد المبدع [1].

وان مدة حماية فناني الإداء فى قانون المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية والفنية فى نص المادة (1/24) على انه تستمر حماية حقوق فنان الاداء لمدة خمسين سنة إبتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ التثبيت الصوتي للأداء أو من تاريخ الاداء إذا لم يكن مثبتاً [2].

- وهذه المادة تقابل المادة (39) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى نصت على أن مدة الحماية لفنان الأداء خمسين سنة تبدأ من تاريخ اليوم الأول من يناير من العام الذي تم فيه أداء ذلك المصنف [3].

ويرى بعض فقهاء القانون إن هذه المدة فيها احجاف شديد بحقوق فنان افداء فقد تنتهي مدة الخمسين سنة ولايزال الفنان على قيد الحياة دون أن يستفيد من ثمرة جهود شبابه ، ويروا أن تمتد هذه المدة طيلة حياة الفنان وخمس وعشرون سنة بعد وفاته [4].

- أما مدة حماية منتجى التسجيلات المسموعة والمرئية فقد نصت عليها المادة (2/24) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات لعام 2013م على أنه تستمر حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية لمدة خمسين عاماً إبتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفى حالة عدم النشر خلال خمسين عاماً من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ تثبيت التسجيل [5].

(1) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد/ ص179.

(2) المادة (1/24) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبي ة والفنيه السوداني 2103م

(3) المادة (39) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م

(4) حقوق الملكية الفكرية / محمد امين / ص175.

(5) المادة (2/24) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنيه 2013م.

أما هيئات البث فإن مدة الحماية فقد نص عليها قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية لسنة2013م فى المادة (3/24) على أنه تستمر حماية حقوق هيئة الإذاعة لمدة عشرين سنة إبتداء من أول السنة الميلادية التى تم فيها البث [1].

وهذه المادة تقابل المادة (39) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوادني الملغي لسنه 1996م والتى تنص على مدة الحماية بالنسبة لهئيات البث خمسين سنه تبدأ من اليوم الاول من يناير من السنة التالية التى تم فيها إذاعة المصنف [2].

– كذلك فقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنه 1974م فى المادة (8) على مدة حماية حق المؤلف على أنه:[3].

1/ تستمر حماية حق المؤلف فى المصنف مدة حياه المؤلف ولمدة خمس وعشرين سنة بعد وفاته.

2/ تكون مدة الحماية خمس وعشرين سنه من تاريخ النشر فى المصنفات الآتية :_

(أ) الصور الفتوغرافية وافلام السينما.

(ب) المصنفات التى تنجزها الأشخاص الإعتبارية.

(ج) المصنفات التى تنشر اول مرة بعد وفاة المؤلف.

(د) المصنفات التى تنشر باسم مستعار أو بدون أى اسم.

3/ بالنسبة للمصنفات المشتركه تحسب المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حي من مؤلفيها.

4/ إذا كان المصنف مكون من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة او على فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية [4].

– وبمقارنة مدة الحماية للحقوق المجاورة فى التشريعات الوطنية مع مده الحماية فى الإتفاقيات الدولية فمثلاً نجد الإتفاقية الدولية لحماية فنانوا الإداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (روما) على أنه تبلغ عشرين سنة إعتباراً من نهاية السنة التى فيها التثبيت وذلك فى المادة (14) وهي نفس المادة التى اشارت اليها إتفاقية جنيف لحماية الفنوغرامات 1971م فى المادة (6) [5].

(1) المادة (3/24) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م

(2) المادة (39) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(3) المادة (8) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1974م

(4) المادة (14) من إتفاقيه وما 1961م.

(5) المادة (6) إتفاقيه جننيف لحمايه الفتوغرامات 1971م.

– وقد نصت الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981م فى المادة (10) على أن حماية الحقوق مدة حياته وخمس وعشرون سنة بعد الوفاة ، كذلك خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر [1].

– أما إتفاقية برن فإن مده حمايه حقوق المؤلف حياة المؤلف وخمسين سنه بعد وفاته وفى حالة تعدد المؤلفين بعد وفاة أخر مؤلف وهو مانصت عليه المادة (7) من هذه الاتفاقية [2].

وخلاصة القول يتضح مماذكر أعلاه إن هنالك إختلاف فى مدة حماية الحقوق المجاورة بين التشريع السوداني والتشريعات الدولية – كما نلاحظ إتفاق فى هذه المدة بين قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية2013م وقانون حق المولف والحقوق المجاورة 1996م فى مدة الحماية مع إختلاف القانونين فى مدة حماية حقوق هئيات البث فنجدها فى قانون 2013م عشرين عاماً وفى قانون 1996م خمسين سنة وفى كل الإحوال أرى ان تحديد هذه المدة كما اسلفت ذكره فيه إجحاف شديد لحقوق اصحاب الحقوق المجاورة لأنه قد تنتهي هذه المدة ولايزالون على قيد الحياة فلابد أن تعدل هذه المدة لكي تواكب ماجاء فى الأتفاقيات الدولية التى جعلتها مدة الحماية حياة المؤلف ثم عدد من السنين بعد وفاته . وهو ماورد فى قانون حق المؤلف 1974م.

المبحث الخامس

(1) المادة (10) الأتفاقيه العربية لحقوق المؤلف 1998م.

(2) المادة (7) أتفاقيه برن 1986م.

القيود الوارده على الحقوق المجاورة

إن حماية الحقوق المجاورة ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود التي لاتخرج عن كونها قيود نشأت علي مبدأ الاستعمال العادل .

وان التعرض لهذه القيود له أهمية وذلك لسببين هما :-

1/ ان هذه القيود تعد إنتقاصاً للحق الاستئثاري المقرر لاصحاب الحقوق المجاورة ويجب تحديدها تحديداً دقيقاً وذلك لمعرفة نطاق الحق المقرر لاصحاب الحقوق المجاورة .

2/ ان تشريعات حق المولف والحقوق المجاورة ترتبط بتوقيع جزاء علي الاعتداء عليها خاصة الجزاء الجنائي ، فان التعرض علي هذه القيود له أهمية كبيرة في هذا المجال وذلك لتحديد مدي مشروعية العمل من عدمه [1].

- وقد نص التشريع السوداني علي القيود الواردة علي الحقوق المجاورة في المادة (25) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة2013م علي أنه :-

(1) مع عدم الاخلال بالحقوق الادبية المذكورة في المادة (7) تعتبر الافعال المشار اليها في المواد 26-36 مشروعة ولو لم يوافق المؤلف أو صاحب الحق علي تلك الافعال .

(2) تطبق أحكام البند (1) علي الحقوق المجاورة وهي [2]:-

1/ الاستعمال للاغراض التعليمية[3]. .

2/ مقتطفات من مصنف منشور بصورة مشروعة[4].

3/ النقل والاستنساخ من الصحف[5] .

4/ الاستنساخ لاجراءات قضائية[6] .

(1) الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني/ حسام أحمد /ص103 .

(2).المادة (25) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م

(3) المادة (26) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م.

(4)المادة (27) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م

(5) المادة (28) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م

(6) المادة (29) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م

5/ التقارير الاخبارية [1] .

6/ التصوير بالمكتبات[2] .

7/ النشر بوسائل الاعلام[3] .

8/ التسجيلات المؤقتة لهئيات الاذاعة[4].

9/ نسخ برنامج حاسوب[5].

10/ الاداء العلني للمصنفات[6] .

11/ الاستيراد للاستعمال الشخصي[7].

مع ملاحظة ان هذه المادة تقابل المادة (33) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة 1996م والتي نصت علي الاحكام الواردة علي حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث لا تنطبق اذا كان المقصود من العمل :-

أ/ الاستعمال الخاص او الشخصي .

ب/ تقديم تقرير اخباري للاحداث المعاصرة بشرط الا يقدم اكثر من مقتطف من المصنف

ج/ الاستعمال للاغراض التعليمية او العلمية المحضة .

د/ لاي غرض لا يتعارض مع حقوق المولف او يقيده[8] .

هـ/ عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالي بغرض الحفظ .

و/ الدراسات التحليلية للمصنف بقصد النقد او المناقشة .

ز/ النسخ للاستعمال في اجراءات قضائية او ادارية .

ر/ تصوير نسخه وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق[9].

(1) المادة (30) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م

(2) المادة (31) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م

(3) المادة (32) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م

(4) المادة (33) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م

(5) المادة (34) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م

(6) المادة (35) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م.

(7) المادة 36) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م.

(8) المادة (33) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م.

(9) الحقوق المجاورة لحق المؤلف /رمزى رشاد /ص216.

كذلك قد جاء في قانون حق المولف والحقوق المجاورة لسنة1974م في المادة (9) علي انه :-

1/ يجوز للصحف والمجلات والنشرات الدورية والاذاعة والتلفزيون :-

أ/ ان تنشر مقتبساً او مختصراً من المصنف بغرض التحليل او الدراسة أو التثقيف الاخبار.

ب/ ان تنقل المقالات او المحاضرات او الاحاديث الخاصة بالمناقشات السياسية

اوالاقتصادية او العلمية او الدينية او الاجتماعية التي تكون محل اهتمام الراي العام وقتها .

ج/ ان تنشر او تنقل أي صور اخذت لحوادث وقعت علناً .

2/ يجوز للفرق الموسيقية التابعة لقوات الشعب المسلحة والشرطة والمسرح والمجالس المحلية ان تقوم بايقاع او تمثيل او اداء المصنف او اداء أي مصنف بعد نشره بدون مقابل مالي .

3/ يجوز في الكتب المدرسية او المعدة للتعليم وفي كتب التاريخ والادب والفنون .

4/ يجوز دون أذن من مؤلف المصنف الفتوغرافي التقاط صورة جديدة للشئ المصور حتي ولو اخذت فيه الصورة الاولي .

5/ يجوز للاذاعة والتلفزيون نقل المصنفات التي تعرض او توقع في أي محل عام [1].

- وجاء في قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م في المادة (518) علي انه للمالك ان يتصرف في ملكه كيف يشاء مالم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً او مخالفاً للقوانين المتعلقة بالصحة او المصلحة العامة والخاصة[2].

- ومن التطبيقات القضائية السودانية التي أرست مبدأ القيود علي اصحاب الحقوق المجاورة حكومة السودان ضد/ م.م.ح.أ بالرقم م ع ط ج /2002/156م حيث رأت المحكمة ان القيود ونشر المصنف وحدود النشر حيث أدانة محكمة جنايات الخرطوم المذكورين بالغرامة بالتضامن والانفراد بعد ان ثبت لديها قيامهما بنشر مولف الشاكي عثمان علي طه مغامرة (19) واثرها علي الحزب الشيوعي السوداني ووصلت المحكمة الي الحكم اعلاه[3].

(1) المادة (9) قانون حق المولف والحقوق المجاورة 1974م .

(2) المادة (518) قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م

(3) سابقة بالنمرة م ع / ط ج / 156/ 2002م / غير منشورة

– ايضا سابقة حكومة السودان ضد/ أ.ح.م بالرقم م ع ط ج /2002/651م حيث أرست مبدأ علي انه يجوز للصحف نشر مقتبس او مختصر او بيان موجز بغرض التحليل أو الدراسة او التثقيف او الاخبار[1].

مما سبق يتضح ان الحماية ليس مطلقاً ، بل ترد عليها بعض القيود لاتخرج عن كونها قيود نشأت لمبدأ الاستعمال العادل بهذه المصنفات بالرغم ان التشريعات السودانية قد نظمت الحماية القانونية للحقوق المجاورة بنصوص قانونية مستقلة في تشريعاتها الوطنية كقانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة2013م .

المبحث الأول

(1) السلطة القضائية / مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية / المجلد الثاني / ص96 غير منشورة.

المطلب الأول

الحماية المدنية فى الفقه الاسلامي

تحرص قواعد الشريعة الإسلامية على رد الإعتداء ، ومنع الضرر وإزالته مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية التى إستقاها الفقهاء من كتاب الله وسنه النبي (صلى الله عليه وسلم)[1].

– اما القرآن الكريم ورد فيه العديد من الايات منها قوله تعالى **(.....لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)** [2].

اى لايحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها ، اما ان تمنع من إرضاعه ، أو لاتعطي مايجب لها من النفقه والكسوة أوالأجرة [3].

وقولة تعالى **(وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)** [4].

أى لاتضارهن عند سكناهن بالقول أو الفعل ،لأجل أن يمللن فيخرجن من البيوت ، قبل تمام العدة، فتكونوا أنتم المخرجين لهن على وجه لايحصل عليهن ضرر ومشقة [5].

كذلك قولة تعالى **(..... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)**[6].

أى أشهدو على حقكم إذاكان فيه اجل أو لم يكن فأشهدوا على حقكم على كل حال، ولايضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب هذا خلاف مايملي ويشهد هذا خلاف ماسمع أو يكتمها [7].

ومن السنه النبويه قولى (صلى الله عليه وسلم) (لاضرر ولاضرار) [8].

ونص هذا الحديث ينفي الضرر ويجب منعه مطلقاً كما انه شامل لكل انواع الضرر كما ان القاعدة الماخوذة من الحديث سند لمبدأ الإستصلاح فى جلب المنافع ودرء المفاسد [9].

ويمكن القول ان الأحكام الفقهيه لازالة الضرر فى الفقه الإسلامي طريقان يختلف مجال اعمالهما بإختلاف حالات الضرر، وأن استخدام هذين الطريقين فى إزاله الضرر لايمنع من إستخدام الأسلوب العقابي المتمثل فى التعويض وإزالة الضرر والطرق هي:_

---

(1) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبيه / عبدالله مبروك النجار/ دار النهضة / القاهرة / ط 1 /147هـ -1990م/ ص159.

(2) سورةالبقرة الآية (232).

(3) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان/ عبدالرحمن بن ناصر / مجلة اللبيان / الرياض/ ص104.

(4) سورة الطلاق الآية (6).

(5) تفسير القرآن الكريم / ابن كثير / ص1052.

(6) سورة البقرة الآية (282).

(7) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان/ عبدالرحمن بن ناصر / المرجع السابق / ص104121.

(8) سنن ابن ماجه / ابو عبدالله محمد بن ماجه/ كتاب الأحكام/ ج2/ ص784.

(9) الحماية المقررة لحقوق المولفين الادبية / عبدالله مبروك النجار / ص160-170 .

أولاً:_ الازالة العينية للضرر :_ وهو الضرر الذي يجب إزالته عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) والفقهاء متفقون على وجوب إزالة الضرر عملاً بالإدلة الشرعيه التى تقضي بذلك. وإزالة الضرر قد يكون امرها سهلا إذا كانت تتعلق بمال مغتصب أو متلف وهنا يكون الواجب هو رد المال المغصوب ، ولكن الآمر يختلف فى مجال الضرر الأدبي الذي لايتعلق بحق مالى.

والإزاله العينيه للضرر هي الأصل فى التعويض على الضرر المالى- ومجال الضرر غير المالى فإن الأصل فيه أن يعوض بجنس ماوقع مثل القصاص من قتل يقتل ومن قطع يقطع ، لأن هذه الإضرار لاتكون الا بعقوبة من جنسها.

ومن شروط التعويض العيني:_

1/ أن يتمسك المؤلف بحقه ويطلب الأزالة.

2/ أن يكون المؤلف من عمل المضرور

3/ أن يكون فى إيجاب التعويض على المسئول فائدة.

4/ رضا المضرور.

ومن تطبيقات الإزالة العينيه ماروى عبدالرازق ان عمربن العاص قال لرجل : يامنافق ، فشكاه الى عمر بن الخطاب فكتب عمر الى عمرو: ان أقام عليك البينة جلدتك سبعين جلده ، فشهد الناس واعترف فامكن عمر الرجل من نفسه فعفا عنه، وفى روايه ان عمر قال لعمرو : أكذب نفسك على المنبر ففعل ، وهذا الجزاء من عمر يعد تعويضا عينياً لإزالة ضرر[1].

ضرر[1].

وخلاصة الأمر يتضح مما سبق على إستقراء الإحكام الفقهيه على إزالة الضرر وتعويض المضرور سواء كان ضرر خاص أو عام تعويضاً يجبر هذا الضرر وقد يكون الرضا بالضرر من موانع المسئولية .

المطلب الثاني
الحماية المدنية فى القانون

(1) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية / عبدالرحمن مبروك / ص160- 170 .

ان الإعتداء على حقوق اصحاب الحقوق المجاورة جريمة بموجب الإتفاقيات الدولية فمثلاً إن الأتفاقيه العربيه لحمايه حق المؤلف1981م التى أقرت مبدأ تحريم الإعتداء واوصت التشريعات الوطنيه على التحريم والأعتداء [1].كذلك نصت إتفاقيه تربس فى المادة (41) على ذلك والتى تلزم الدول وضع تدابير فعاله ضد اى تعدى على حقوق الملكيه الفكريه بما في ذلك الجزاءات السريعه لمنع التعديات والجزاءات على ذلك على ان تكون هذه الإجراءات منصفه وعادلة . بمعني ان تكون إجراءات الدعوى من عداله وأنصاف [2].

ويقع الاعتداء على الحقوق حينما يقوم أى شخص بدون وجه حق وهوعالم بذلك بأى من الإفعال التى لايحق لأحد القيام بها غير مالكها ،والقيام بهذه الإفعال يعتبر اعتداء على حق مملوك للغير إذا كان ماديا أو أدبياً[]. وهو ما ارسته المحكمة العليا بقولها تنتفي مسئولية بائع المصنف أو المؤلف الذي تم الإعتداء عليه على حق المؤلف بشانه إذا ثبت عدم علمه بهذا الإعتداء وكان ذلك فى الطعن رقم /2004/1075م [3].

من المعلوم أن النصوص القانونية لايمكن أن يظهر أثرها الامن خلال وضع وسائل وإجراءات تكفل تفعيلها ومن ثم حماية اصحاب الحقوق المجاورة [4].

كذلك يجوز للمحكمة اثناء أى جلسة من جلساتها ان تتخذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أى طرف في الخصومة إجراء تحفيظاً وقتياً مثل القبض على المدعى عليه أو الحجز على امواله أو منعه من السفر أو تقديم ضامن وغيرها من الإجراءات المستعجلة من المادة(157) ومابعدها من قانون الإجراءات المدنيه لسنة 1983م [5].

ويتم الحجز للمال محل الدعوى وفقاً لنص المادة (167) إجراءات مدنيه لسنة 1983م وعلى الطرف الذي يطلب الحجز التحفظي تقديم بينات مباشره تثبت نيه المدعي عليه في تعطيل تنفيذ اى حكم يصدر ضده أو بدأ في التصرف فى الأموال المراد حجزها [6].

---

(1) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مرجع سابق / ص81.

(2) المادة (41) إتفاقية تربس.

(3) مجلة الأحكام القضائية سن ة 2004م / ص202.

(4) الملكية الفكرية / حسام أحمد / مرجع سابق / ص36.

(5) المادة (157) قانون الإجراءات المدنيه لسنة 1983م.

(6) المادة (167) قانون الإجراءات المدنيه لسنة 1983م.

– ومن التطبيقات القضائية للحمايه المدنيه ما جاء في الطعن رقم ط م / 1132/ 1999م والتى تتلخص وقائعه فى ان نسب الفنان خضر بشير الى شركة للأنتاج الفنى تسجيل أغنيه (خدعوك) ضمن شريط جواب البلد واضاف إن الاغنيه قد تم تغييرها ما احدث تحريفاً وتشويهاً والذى صدر فيها حكم بالتعويض لصالح المدعي من قبل محكمة الأستئناف وايدته المحكمة العليا[1].

– وعلى هذا يرتب القانون جزاء مدنيا على الأعتداء الواقع على اصحاب الحقوق إذا ثبتت مسئولية عن الضرر والمسئولية هنا مسئولية مدنية تقوم حسب القواعد العامة على عناصر ثلاثه هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وبذلك تكون المسئولية عقدية أم تقصيرية.

وبتوافر هذه الأركان الثلاث فإنه يترتب عليها احكامها ومن اهم تلك الإحكام تعويض الضرر الذي لحق المؤلف ، وهذ الحكم لايتنافي مع ماتقضي به احكام الفقه الإسلامي وقواعده الكليه من زوال الضرر وتعويض هذا الضرر [2].

– وفى حاله طلب الإجراء التحفظى هل يشترط تقديم ضمان مالى بقيمة الدعوى كما نصت على ذلك أنظمة بعض الدول أم لا؟ ونجد الإجابة على هذا التساؤل وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2009م حيث نص فى المادة (158) بأن يودع فى المحكمة مبلغاً من النقود أو مالاً يكفي للوفاء بالمطلوب منه[3].

وفقاً لهذا النص ان يودع فى خزينة المحكمة مبلغاً بقيمة الدعوى المرفوعه ضده .

– أما فى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات لسنة 2013م قد نص فى المادة (63/هـ) حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال وتوقيع الحجز عليه[4].

وهذه المادة تقابل المادة (35/ج) والتى نصت على حصر العائد المالى الذي تم تحصيله نتيجة الإعتداء على حق المؤلف وحجز ذلك فى خزينة المحكمة[5] .

(1) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2002م / ص220.

(2) الحماية المقرره لحقوق المؤلفين الأدبية / عبدالله مبروك النجار/ دار النهضة العربية / القاهرة/ ط 1/ 1990م / ص147.

(3) المادة (158) قانون الإجراءات المدنيه لسنة 1983م.

(4) المادة (63/هـ) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م.

(5) المادة (35/هـ) قانون حق المؤلف لسنة 1996م

ومن خلال سرد النصوص اعلاه يتضح في طلب الاجراء التحفظي هو من تقديم ضمان مالي سواء كانت بقيمة الدعوي وهو الايراد الناتج عن الاستغلال والحجز عليه .

– أقر المشرع السوداني القاعدة العامة لاركان المسئولية عن الفعل الضار حيث نص علي ذلك في المادة (138) معاملات مدنية علي انه كل فعل سبب ضرر للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز[1] .

واعتد المشرع بالفعل الضار كاساس لهذه المسئولية وان سبب هذا الفعل ضرر على المصلحة محل الحماية على ان تكون هنالك علاقه سببية بين الاعتداء والضرر وفى حالة توفر هذه الأركان فإن مرتكب الفعل يلزم بدفع التعويض [2].

ام الحماية المدنية فى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية والفنية لسنة 2013م فى المادة (3/64) على أنه يجوز للمعتدى على حقوقه المطالبه بالتعويض المالى على فوات االكسب أو المساس بسمعته أو الإعتداء على حقوقه[3].

وهذه المادة تقابل المادة (38) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى تنص على أنه يجوز لمالك حق المؤلف ان يطالب فى دعواه بجميع الحقوق المتعلقة بالتعويض المالى ويجوز ان يكون التعويض على فوات الكسب وعلى الإعتداء على سمعة مالك حق المؤلف[4].

وجاء في نص المادة (20) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1974م على أنه يكون لمالك حق المؤلف أوالماذون له أن يطلب من دعوة جميع حقوق التعويض المالى[5].

وبذلك نجد ان المشرع السوداني وضع طريقاً مدنياً يحق فيه للمؤلف أو ورثته أو خلفه أن يباشر دعوى مدنيه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجه للأعتداء المقصود او غير المقصود [6].

(1) المادة (138) قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م .

(2) الحماية القانونية لحق المؤلف / حيدر بشير محمد / ط1/ 2008م/ ص66.

(3) المادة (3/64) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية والفنيه لسنة 2013م.

(4) المداة (38) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م

(5) المادة (20) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1974م .

(6) الملكية الفكرية / حسام احمد/ ص136.

الا ان قانون حق الؤلف سنة2013م نص فى المادة (67) يكون لكل صاحب مصلحة سواء كان المؤلف أو مالك اى من الحقوق المجاورة او من إنتقلت اليه الحقوق وفقاً لهذا القانون أو المجلس أذا كان الاعتداء متعلق بالفلكلور او أي شخص له الحق في رفع الدعوي امام المحكمة المختصة سواء كانت مدنية او جنائية [1] .

ومن الملاحظ ان قانون حق المولف والحقوق المجاورة السوداني لم ينص علي المبادئ التي تحكم التعويض من حيث نوعه ومقداره وطبيعته ولكن يكون المرجعية في ذلك لقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والسوابق القضائية[2] .

– وقد ارست العديد من السوابق القضائية السودانية على أن الأعتداء على الحقوق تعتبر جريمة ومن هذه السوابق حكومة السودان ضد/ أ.أ.ل.و بالنمرة م ع/ ط ج/ 744/ 2007م حيث رات المحكمة العليا أن خلافاً للتعويض عن الضرر المادى في التعويض عن الضرر الادبي يكفي فيه أن يكون مواسياً للمضرر بما يكفل رد اعتباره [3].

– كذلك سابقة محاكمة عبدالرحمن أحمدون حسين بالنمرة م ع / ط ج/193 /2007م حيث أرست المحكمة مبدأ أن حجم الضرر الذي يصيب المؤلف نتيجة الإعتداء على حقه لايقاس على الإضرار الماديه فقط وانما فى إطار الإضرار الإدبية والفكرية والتى فى منتهاها لاتقاس اضرارها أو جبرها بالمادة ، حيث أن مسألة الفكر لاتتمشي والفهم المادى لايقاس بمقياسه [4] (4)

وان تقدير التعويض من إختصاص محكمة الموضوع حيث نص القانون السوداني لحق المؤلف والحقوق المجاورة فى المادة (35) المشار اليها سابقاً كذلك مارسته السوابق القضائية منها سابقة محمد ابراهيم ضد/ محمد صالح حسن بالنمرة م ع/ ط م/674/ 2000م حيث نصت المحكمة العليا على ان تقدير التعويض من إختصاص محكمة الموضوع من واقع مايطرح امامها من بينات [5].

(1) المادة (67) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية السوداني لسنة 2013م

(2) المدخل لقانون الملكية الفكرية / إبتسام السيد / ص106 .

(3) السلطة القضاية / مجموعة السوابق المتعلقه بالملكية الفكريه / المجلد الثاني/ ص189.

(4) المحكمة العليا / الدائرة المدنيه / محاكمة عبدالرحمن أحمد م ع /ط م/ 193/ 2007م / غير منشورة.

(5) السلطة القضائية / مجموعة السوابق المتعلقة بالملكية الفكرية / المجلد الاول / ص209.

كذلك سابقة حكومة السودان ضد السر السيد حيث ان المحكمة ان حذف بعض المشاهد من المسلسل بما يشوه ويضر بالمسلسل بين التصوير والانتاج يعتبر تعدياًعلى حق المؤلف وفقاً للمادة (34) يستحق بموجبه مؤلف المسلسل التعويض[1].

ترفع الدعوى للمطالبة بالتعويض امام المحكمة المدنية المختصة والتى نص عليها قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات لسنة2013م فى المادة (67) على أنه تختص محكمة قاضي الدرجه الأولى بالنظر فى الدعوى الناشئه بموجب احكام هذا القانون[2].

وهذه المادة تقابل المادة (35) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م التى تنص على انه تختص المحكمة الأولى بنظر دعاوى التعويض للأعتداء المقصود أو غير المقصود لحق المؤلف [3].

وجاء فى نص المادة (20) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1974م على انه ترفع دعوى التعويض بسبب الإعتداء على حق المؤلف للمحكمة الجزئية بناء على طلب مالك الحق أو الماذون له من المالك[4].

ويكون للمحكمة إذا توافرت اركان المسئولية عن الإعتداء على حقوق المؤلف فإنه يترتب عليها الحكم بالتعويض جبراً للضرر الذي لحق به ويكون بالتنفيذ العيني الذي يعتبر من افضل الوسائل بالنسبة للمؤلف لإصلاح الإعتداء الذي اصاب مؤلفه[5] .

ويتضح ان المشرع السوداني نص على التعويض المالى فى حالة فوات الكسب وفى حالة الإعتداء على حقوق المؤلف الإدبية حال الإعتداء على سمعته ، وثار جدل حول طبيعة التعويض عن الضرر الإدبي وصعوبة موقف القاضي فى تقدير مبلغ من المال كتعويض عن ضرر غير مالى مما يجعل اعاده التوازن بين الضرر ومايزيله امراً فى غاية الصعوبة ، ولكن واقع الأمر أن تعويض الضرر الإدبي هو تعويض حقيقي ويقوم بوظيفته الإصلاحية فى جبر الضرر فضلاً عن الوظيفة الرادعة[6] .

---

(1) مجلة الاحكام القضائيه لسنة 2003م / ص136.

(2) المادة (68) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنيه السوداني لسنة 2013م.

(3) المادة (35) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996م .

(4) المادة (20) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1974م .

(5) الحماية القانونية لحق المولف / حيدر بشير محمد / ص67 .

(6) الحق الادبي في الفقه الاسلامي والقانون / عبدالله مبروك النجار / دار المريخ للنشر/الرياض/ 2000م / ص352 .

ومن السوابق القضائية فى ذلك ما ارساه قضاة المحكمة العليا فى محاكمة عبدالرحيم جمال على وآخرين بالرقم م ع / ط ج/650/2009م على أنه ليس هنالك معيار لحصر الإضرار الأدبية فكل ضرر يؤذي الإنسان فى شرفه أو عاطفته إو أحساسه أو مشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض[1].

وفى بعض الحالات قد يؤدى الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة الي تداخل بين الضرر المادى والمالى وكيفية التعويض وتقديره فنجد هذه المسألة قد اشارت اليها المحكمة فى سابقة راديو الإذاعة الطبية ضد/ مليح يعقوب حماد بالنمرة 2010/25م حيث توصلت المحكمة الى الآتي:_

1/ ان الضرر الأدبي يجبر التعويض متى تم إستجلاء هذا الضرر والتعرف عليه.

2/ قد يتداخل الضرر المادى مع الضرر الأدبى ويصلح كل منهما للتعويض.

3/ لاتوجد قواعد ثابتة أو مؤشرات تشكل أرضية لتقدير التعويض المناسب[2].

بالإضافة كذلك ان المشرع السوداني نص على عدة إجراءات تحفظيه يمكن ان يتخذها المؤلف لحماية حقوقه حتى يتم الفصل فى الدعوى وهذه الإجراءات نصت عليها المادة (63) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م على الآتي:-

1/ يجوز للمحكمة بناء على صاحب الحق أو ورثته فى حالتى الأعتداء أو الإعتداء الوشيك على أى من الحقوق الوارده فى هذا القانون ان تامر باى من الإجراءات الآتية :_

أ/ وصف تفصيلي للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي موضوع الإعتداء.

ب/ وقف نشر المصنف أو الإداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي موضوع الإعتداء.

ج/ توقيع الحجز على المصنف أو الإداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي سواء كانت اصلية أو نسخاً كذلك المواد التى تستعمل فى إعادة النشر أو إستخراج نسخ.

د/ اثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية.

هـ/ حصر الإيراد الناتج عن الإستغلال وتوقيع الحجز عليه.

(1) . المحكمة العليا / الدائرة القضائية / محاكمة عبدالرحيم جمال / م ع / ط ج/ 650/ 2009م/ غير منشورة .

(2) . أ س /2010/25م/ محكمة أستئناف الخردوم /غير منشورة.

2/ يجوز تقديم الطلب المذكور فى (1) قبل أو بعد رفع الدعوى أو إثناء سريانها.
3/ إذا ثبت مقدم الطلب المذكور فى (1) انه صاحب حق وان حقوقه قد تم الإعتداء عليها أو (ان الإعتداء اصبح وشيكاً) فيجب على المحكمة اى من الإجراءات المذكورة فى (1) بصورة تحفظية لمنع الإعتداء من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقه بفعل الإعتداء.
4/ يجوز للمحكمة ان تتخذ اى من الإجراءات المنصوص عليها فى البند(1) بصورة تحفظية دون إخطار المدعى عليه وفى غيابه وذلك فى الحالات التى يحتمل ان يؤدى التاخير فيها الى ضرر لصاحب الحق يتعذر تداركه لتعويضه أو الى ضياع حقوق متعلقة بفعل التعدى على انه يجب اخطار الإطراف المتضرره من هذه الإجراءات فور تنفيذها وفى هذه الحالة يجوز للمدعى عليه أو المتضرر ان يطلب عقد جلسة لسماع أقواله وعلى المحكمة بعد سماعه تأمر بالأبقاء على الإجراء التحفظي أو تعديله أو الغائه .
5/ يجب على مقدم الطلب الاجراء التحفظي بموجب(3) و(4) أن يدفع كفالة مالية كضمان لاى اضرار قد تلحق بالمدعي عليه إذا لم يكن المدعي محقاً فى دعواه.
6/ يجب على مقدم طلب الإجراء التحفظي رفع دعوى خلال عشرة ايام من تاريخ صدور أمر المحكمة بالإجراء التحفظي والا يلغي الإجراء التحفظي الذي امرت به المحكمة وذلك بناء على طلب المدعي عليه[1].

7/فى حالة إلغاء الإجراء التحفظي بمموجب البند(6) او بسبب عدم وجودفعل تعدى يجب على المحكمة بناء على طلب المدعي عليه ان تأمر بتعويض مناسب من الضرر الناتج من هذه الإجراءات .
8/ يجوز للمتضرر من الإجراءات التحفظية المذكوره فى هذه المادة التظلم الى المحكمة التى اصدرت القرار خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به، ويجوز للمحكمة الإبقاء على القرار أو الغائه أو تعديله[2].
وهذه المادة تقابل المادة (35) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى اقرت عدداً من الإجراءات التحفظية وهي:_

(1) المادة (63) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات السوداني لسنة 2013م
(2) المادة (8/7/6/5/63) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية والفنيه السوداني لسنة 2013م.

أ/ إصدار امر بوقف الإعتداء على حق المؤلف.

ب/ حجز صور أو نسخ أو مستخرجات من المصنف.

ج/ حصر العائد المالى الذى تم تحصيله ، نتيجة الاعتداء على حق المؤلف وحجز ذلك فى خزينة المحكمة.

د/ اى أوامر تكفل حماية حق المؤلف تراها المحكمة.

(3) يجوز لكل شخص صدر ضده الامر السابق فى البند (2) إستئنافه امام المحكمة المختصة خلال عشرة يوم من تاريخ صدوره ويكون قرارها بالتأيد أو الإلغاء أو التعديل [1].

كذلك ما نصت عليه المادة (20) [2] من قانون حق المولف 1974م وهو ما أخذ به قانون حق المولف 1996م في المادة (35) .

– وبذلك يتضح ان المشرع السوداني وضع فى يد المؤلف سلاحاً فعالاً لحماية حقوقه فهو لاينتظر حتى تفصل المحكمة فى اصل النزاع لأنه قد ينتظر طويلاً لذا اجاز له المشرع ان يلجأ الى هذه الإجراءات التحفظية لتكون سريعة وفعالة وهذه الإجراءات قد تكون نوعين[3]:ـــ

1/ نوع يقصد به وقف الضرر الناتج عن الإعتداء على حق المؤلف اى وقف الضرر مستقبلاً وهذا النوع يشمل وقف نشر المصنف أو عرضه.

2/ نوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع جراء الإعتداء وأتخاذ إجراءات في شانها المحافظة على حقوق المؤلف فى محو هذا الضرر ، وها النوع يشمل الأمر التحفظي على المصنف وحصر العائد المالى الذي تم تحصيله نتيجة الإعتداء على حق المؤلف[4].

(1) المادة (3/2/35) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996م .

(2) الملكية الفكرية / أنور أحمد حمرون / ص240

(3) الملكية الفكرية / أنور أحمد حمرون / ص240

(4) الحماية القانونية لحق المولف / حيدر بشير أحمد / ص69 .

– اما الحماية المدنية فى التشريع المصرى إن المبدأ العام فى حق التقاضي القاضي بتمكين صاحب الحق المعترف به فى دفع اى اعتداء يقع على حقه امام القضاء والمطالبة بإعاده الحال الا ماكان عليه قبل وقوع الإعتداء عليه ان كان ممكناً أو حقه فى طلب تعويض عما لحقه من ضرر إذا تعذر اعاده الحق الى حالته الأولى [1].

وان تحديد المسئولية المدنية بوجه عام فى التشريع المصرى يستمد من احكام القانون المدني المصرى الذي نص فى المادة (163) على انه كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من أرتكبه التعويض[2].

وبحسب القواعد العامة فى التشريع المصرى على توافر عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية والتى تلزم المضرور بإثبات ماأصابه من ضرر سواء كان مادياً أو إدبياً مع الاستعانة بكافة طرق الإثبات[3].

ولم ينظم قانون الملكية الفكرية اى حماية موضوعية مدنية للمؤلف أو خلفه العام مكتفياً بوجوب عرض النزاع حول حقوق حق المؤلف والحقوق المجاورة على القضاء للدفاع عن حقوقهم ونص على تسوية المنازعات بين ذوى الشأن بطريقة التحكيم.

وقد عالج هذا القانون كل مايتصل بالتنفيذ العيني بهدف جبر الضرر الذي اصاب المؤلف من الإعتداء على مصنفه حيث عمل المشرع على بيان الإجراءات التحفظيه التى تحد من تفاقم الإضرار التى قد تترتب على إستمرار الإعتداء لحين فصل المحكمة فى النزاع[4].

– ومن التطبيقات القضائية السودانية فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المستقبلي ما ارسته سابقة حكومة السودان ضد / م .ج .أ بالنمرة م ع / ط ج/2002/156م حيث رأت المحكمة ان الضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المستقبلي وهو ضرر مؤكد الوجود لكنه متراخي الوضع فى المستقبل لأن سببه قد تحقق وتراخت نتائجه بعكس الضرر المحتمل فهو غير محقق ولايوجد مايؤكد وقوعه وهو لايكفي لقيام المسئولية عن الفعل الضار[5].

(1) حقوق الملكية الفكرية /مجموعة من الاستاذة /ص262.

(2) المادة (163) القانون المدنى المصرى

(3) الحمايه الإجرائيه فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة / دار النهضه اللعربيه / القاهرة / ط 2/ 2008م / ص108

(4) المدخل الى الملكيه الفكريه / صلاح زين الدين / دار الثقافه / عمان / ط1 /2006م / ص.207.

(2) مجلة الإحكام القضائية لسنة 2002م / ص19.

– وفى بعض الحالات يكون لاصحاب الحقوق المجاورة المطالبة بالتعويض فى حالة الإعتداء على حقهم وهو مارسته سابقة بالنمرة 1999/1400م غير منشورة[1].

وان تقدير التعويض عند الإعتداء على حق المؤلف يتم بواسطة محكمة الإبتدائية وهذا مارسته السابقة غير السودانية فى البحرين فى قضية المسرحيات التلفزيونية للأطفال حيث رأت محكمة التمييز ان ثبوت الضرر وتقدير التعويض المناسب من المسائل التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع[2].

– وفى تونس سابقة مطعم الشرق – قمرت) عدد1995/1347م حيث قام المطعم بعروض غنائية دون ترخيص من الجمعية التونسية فرفعت عليه الجمعية مطالبة بالتعويض حيث حكم لها بالتعويض لوقوع الاعتداء

– وفى مصر في سابقة شاهد ماشفش حاجة ، الدائرة 18 مدنى حيث قام ممثلين مع فرقة مسرحية تمثيل شاهد ماشفش حاجة فى سهرة إذاعية دون إذن حيث اصدرت المحكمة قرارها بتعويض قدره عشرة الاف مصرى لما لحقهما من اضرار أدبية ومالية[3].

وجاء في نص المادة (179) من قانون الملكية الفكرية المصري 2002/82م علي أنه:

1/ لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء علي طلب ذوي الشان بمقتضي أمر يصدر أن يامر باجراء أو اكثر من الاجراءات التالية أو غيرها من الاوامر التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء علي أي من الحقوق المنصوص عليها وهي :-

أ/ إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي[4] .

ب/ وقف نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته .

ج/ توقيع الحجز علي المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي الاصلي أو علي نسخه.

د/ حصر الايراد الناتج عن إستغلال المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي وتوقيع الحجز علي هذا الايراد في جميع الاحوال .

2/ حتي تستمر هذه الاجراءات التحفظية علي المؤلف أو من آلت اله حقوقه ان يرفع اصل النزاع الي المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار التحفظي

---

(1) الحمايه الإجرائيه فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة / دار النهضه اللعربيه / القاهرة / ط 2/ 2008م / ص108

(3) الحماية الجنائية لحق المؤلف / محمد بابكر / ص40-42-

(3) المادة (179) القانون المصري رقم 2000/82م .

(4) الحمايه الإجرائيه فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة / دار النهضه اللعربيه / القاهرة / ط 2/ 2008م / ص108

وتعطي النظم القانونية لمن صدرت ضده الاجراءات التحفظية حق التظلم منها الي رئيس المحكمة التي أمرت بالاجراءات خلال 30 يوماً من تاريخ صدور الامر بالاجراء التحفظي أو إعلانه له وهذا مانصت عليه المادة (180) من القانون أعلاه [1].

وخلاصة الامر ومن خلال ماتقدم أري ان المشرع السوداني كفل الحماية المدنية لحق المولف والحقوق المجاورة وأقر الحكم بالتعويض في حال الاعتداء علي حقوق المولف بل جوزا طلب إصدار أمر باجراءات تحفظية وذلك كفالفة لحقوقه الي أن يتم الفصل في الدعوي والتي قد تطول أمر الفصل فيها – كذلك يلاحظ أن التشريع المصري لم يتضمن أي إشارة بشان خصوصية المسئولية المدنية في مجال حق وانما أشار علي تقرير الحق في التعويض للمضرور وأكتفي بعرض النزاع حول حقوق المولف علي القضاء بحسب القواعد العامة علي توافر عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وهو ما عليه التشريع السوداني أيضا

المبحث الثاني

الحماية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون

المطلب الأول

الجزاء الجنائي فى الفقه الإسلامي

من المعروف أن التعدي على الحقوق ينطوى على خصلتين كل واحدة أشد من الآخرى أولاً:_ يعني اغتصاب فكر المؤلف وثمرة جهده ونسبتها الى غيره وهذا ماسمي بالسرقات العلمية.

ثانياً:– وهو ينطوى على أخبث أنواع الكذب وهو الكذب الذي يتعدى حقيقة موقف المعتدى على الحقوق الأدبية الى نفسه ، فيتناولها بالتزوير القائم على اساس نسبة معلومات اليه

(1) المادة (180) قانون الملكية الفكرية رقم 82/ 2002م/المصرى.

دون ان تبذل أدنى جهد في تحصليها، ومن شأن تلك النسبة الزائفة أن تجعل من صاحبها عالماً فى نظر الناس وهو ليس بعالم (1). ، وانما يصدق عليه قوله تعالى (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (2).

– فالكذب هنا يستهدف غاية سيئة ، لأنه يزور شخصا ًفى ساحة الحياة العلمية للمجتمع وبالتالى ان التعدى على الحقوق يمكن القول انه يتضمن جريمتين:_

1/ جريمة السرقة العلمية.

2/ جريمة الكذب على الله واضلال الناس.

وهاتان الجريمتان ليست من جرائم الحدود والتى ورد بشأنها عقاب محدد من الشارع ، فالجريمة الاولى رغم أنها تنطوى على اغتصاب ثمرة جهد المؤلف وعصارة فكره – وهذه المعاني المعتدى عليها في السرقات العلمية ربما تفوق في قيمتها عشرات الاضعاف مما يقابلها من المصالح المالية الا انه من سمات العقوبات الواردة في التشريع الاسلامي محددة بجرائم معينة ومن هذه الجرائم التى تستوجب الحد جريمة السرقه(3) ..

ولكن المراد بالسرقة كما عرفها الفقهاء (بأنها اخذ المال خفيه ظلماً من حرز مثله بشروط)[4]

ولما كان المراد بالمال فى السرقه المعهودة شرعاً هو المال المحسوس ، أو الشئ ذو القيمة المالية وكانت العقوبات فى التشريع الاسلامي خاصة فى جانب الحد فيها مايدرء بالشبهة ، ومن ثم لايكون الإستيلاء على فكر الغير وإبتكاره مكونا ًللركن المادى لجريمة السرقة المعاقب عليها حداً، وبالتالي لايصلح التعدى على حقوق المؤلف لأن يكون نوعاً من السرقة المعاقب عليها بالحد.

– كذلك يكون نوع مخالفة جسيمة تسوجب الضمان والعقوبة ، ولما كانت العقوبة الحدية لاتصلح له لتطرق الشبهة الى تطبيقها عليه، واختلاف الفكر عن المال الذي هو محل السرقه لم يبقي الا أن يكون العقاب عليها تعزيرياً.

---

(1) الحقوق المقرر لحقوق المولفين الادبية / عبدالله مبروك النجار / ص187 .

(2) سورة الانعام الاية 144

(3) مغني المحتاج / شمس الدين محمد بن أحمد / دار الكتب العلمية/بيروت/ط1/1415هـ–1994م/ج4/ص158

(4) الحقوق المقرر لحقوق المولفين الادبية / عبدالله مبروك النجار /المرجع السابق/ ص188.

– اما جريمة الكذب على الله واضلال الناس يغير علم ، فإن العقاب الآخروى ثابت فيها يقيناً ولكن ورد العقاب الاخروى عليها لايمنع من شمولها بالعقاب الدنيوى، الذي يكفل الردع على إرتكاب الجريمة ، ولو كان هذه الجريمة لها وجود فى عهد النبي((صلى الله عليه وسلم))اوفى عصر التابعين او عصر من سبقونا من العلماء ، لتناولها بالتأصيل الذي يدخلها ضمن قوائم المخالفات التى تستوجب العقاب الدينوى عليها ، ليتحقق الردع عن إرتكابها ولتحفظ الحقوق المعتدى عليها – فبالتالي ماقرره الفقهاء فى التعزيز مايكفل شمولها بالعقاب ، بما يتوام مع طبيعة التعدى الحاصل فى تلك الجريمة. وان كان التعدى على الحقوق يمثل غشأ وتدليساً[1].– فانه كما يقول ابن تيمية [2].

(فاما الغش والتدليس فى الديانات مثل البدع المخالفه للكتاب والسنة واجماع سلف الأمه على ذلك)

وخلاصة الامر ان العقوبات التعزيزية التى تصلح لحماية الحقوق من التعدى عليها يمكن ان تتخذ وفقاً لما يستفاد من مرونة التعزيز فى الفقه الإسلاي ولها عده أشكال منها الحبس والغرامة والمصادرة وغير ذلك

المطلب الثاني
الحماية الجنائية فى القانون

يتم إنفاذ النصوص الموضوعية بشأن كفالة الحماية الجنائية يتم تطبيق قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م فى حالة إذا وقع اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة وهو مانصت عليه المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية على انه تطبق احكام هذا القانون على إجراءات الدعوى الجنائية والتحرى والضبط والجزاء المتعلقه بالجرائم المنصوص عليها فى القانون الجنائي السوداني او اى قانون أخر[3].

(1) الحماية المقررة لحقوق المولفين الادبية / عبدالله مبروك النجار / ص188-189 .

(2) ابن تيمية : هو تقى الدين أحمد ابو العباس أحمد بن الشيخ الأمام شهاب الدين ابن الحسن عبدالحليم ابن تيمية هو احد رجال الديانه الإسلاميه وعلماء المذهب الحنبلي والملقب بشيخ الإسلامي ولد فى حران عام 661هـ كان عالماً فى الفقه واصوله والحديث والعقيدة والمنطق والفلك وغيرها من العلوم وله عدد من المؤلفات منها مناهج السنه النبويه فى نقض الشيعه وال؟؟ ، وكتاب الجمع بين العقل توفي عام 682هـ ودفن فى مقابر الصوفية بدمشق .

(3) المادة (3) قانون الإجراءات الجنائيه السوداني لسنة 1991م.

ونجد المشرع السوداني نص في المادة (62) من قانون 2013م علي أنه يعد مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من :

أ/ يباشر بدون وجه حق اى من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد (7) او (8) فيما يتعلق بأى مصنف أو جزء منه.

ب/ يباشر بدون وجه حق اى من حقوق فنان الاداء أو منتج التسجيلات أو هئية البث المنصوص عليها فى هذا القانون.

ج/ يقدم معلومات او بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة أو مشتملة على بيانات كاذبة بغرض التسجيل وفقاً لإحكام هذا القانون.

د/ يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات في شكل الكتروني تكون واردة فى ضمان إدارة الحقوق.

هـ/ يوزع أو يستورد لإغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل للجمهور دون أذن نسخا ًعن منصنفات مثبتة.

و/ يتحايل أو يبطل أو يعطل اى من التدابير التكنلوجي الفعالة.

ز/ يصنع أو يستورد أو يبيع أو يعرض لغايات البيع أو التأجير .

ذ/ يخالف احكام المادة (42) [1].

وجاء فى نص المادة (64) من ذات القانون على انه يعد مرتكباً لجريمة الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة أو تعبيرات الفلكلور بحسب الحال كل من يقوم وهوعالم باى من الأفعال المذكورة فى المادة (62) أعلاه[2].

2/ يعاقب كل من يرتكب جريمة الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة بالسجن أو بالغرامة وفى حالة العود يجب توقيع العقوبتين معاً.

3/ يجوز للمعتدى على حقوقه المطالبة بالتعويض المالى على فوات الكسب أو المساس بسمعته أو الإعتداء على حقوقه. [3].

وان الجزاءات فى حالة المخالفات والإعتدات نصت عليها المادة (65) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م على أنه يجب على المحكمة إتخاذ الآتي:_

---

(1) المادة (62) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبيه والفنيه السوداني لسنة 2013م .

(2) المادة (64) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبيه والفنيه السوداني لسنة 2013م .

(3) المادة (64/ 3/2) قانون حق المؤلف السوداني لسنة 2013م.

أ/ مصادرة إيرادات المبيعات لمصلحة المعتدى على حقوقه.
ب/ أن تحكم علي المعتدى للمعتدي على حقوقه تعويضاً مالياً.
ج/ أن تأمر بوقف التعدى.
د/ ان تأمر بإتلاف أو ابادة نسخ المصنفات المقلده أو التى تم الأعتداء بشأنها على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
هـ/ ان تامر بمصادرة النسخ موضع المخالفة والإجهزة والمعدات والمواد التى إستعملت فى إرتكاب المخالفة لصالح المعتدى على حقوقه.
و/ نشر حكم المحكمة فى واحده أو أكثر من الصحف اليومية على نفقه المحكوم ضده[1].
وتقابل هذه المواد المادة (34) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م التي تنص على انه يعتبر مرتكباً لجريمة الإعتداء على حق المؤلف كل شخص يقوم بدون وجه حق وهو عالم بأى من الإفعال الاتية :_
أ/ الافعال المذكورة فى المادة (8) فيما يتعلق بأى مصنف أو جزء اساسي منه.
ب/ يستخرج اى مستخرج أو يقلد يبيع ، يؤجر ، يوزع ، سواء يستورد للأغراض التجارية أو يصدر اى مصنف تم الإعتداء على حق المؤلف بشأنه [2].

ويعاقب كل من يرتكب جريمة الإعتداء على حق المؤلف بغرامة يترك تقديرها للمحكمة أو بالسجن لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات أو العقوبتين معاً وذلك على حسب نص المادة (36) من قانون سنة 1996م [3].
ان التشريعات الوطنية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد وافقت الإتفاقيات الدولية فى تحريم الإعتداء على حق المؤلف فالنتيجة الطبيعية على هذا التجريم فرض عقوبة [4].
ومن هذه الإتفاقيه فإن إتفاقية برن 886م فقد نصت صراحة على جواز المصادره فى المادة (16) [5].
والمصادرة قد تم تعريفها فى القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م فى المادة (36) بانها يقصد بها الحكم بأيلولة المالى الخاص لملك الدول بدون مقابل [1].

(1) المادة (65) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2013م.
(2) المادة (34) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م.
(3) المادة (36) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م.
(4) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / ص81.
(5) المادة (16) إتفاقية برن 1886م.

– ومن التطبيقات القضائية السودانية محاكمة السر السيد محمد الأمين بالنمرة م ع/ط ج/2003م التى أرست فيه المحكمة العليا على ان حذف بعض المشاهد من المسلسل التلفزيونى بما يشوه ويضر بالمسلسل يعتبر تعدياً على حق المؤلف بموجب المادة (34) و(36) والتى تمت إدانتهما بالغرامة 40,000 ألف دينار وبعدم الدفع السجن إسبوعين[2].

وان قانون حق المؤلف ذو طابع مدنى الانه اضيفت له الحماية الجنائية لمنع الإعتداء وهذا ما ارسته المحكمة العليا فى محاكمة إذاعة مانقو بالرقم ط م / 2006/388م حيث رأت ان الحماية الجنائية لحق المؤلف في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة قانون يحمي الحقوق فى اساسه وبالتالي فهو ذو طابع مدنى الا انه قد دعم بالحماية الجنائية [3].

– اما الحماية الجنائية فى القانون المصرى فنجد أن المشرع قرر عقوبات جنائية فى حالة الإعتداء على حقو المؤلف أو على حقوق اصحاب الحقوق المجاورة سواء كانت أدبية أو مالية وذلك بعد ان تتوافر عده شروط للقول بوقع الفعل جنائياً وهي_

1/ يجب ان يتم الإعتداء على مصنف محمي.

2/ أن يكون المصنف فى مدة الحماية والا يكون قد سقط فى الملك العام.

3/ أن يكون المصنف الذي جرى الإعتداء عليه ليس تقليد لمصنف محمي[4].

4/ ان يكون المصنف غير مخالف للنظام العام والآداب .

5/ ان يتوافر لدى الجنائي القصد الجنائي العام[5].

كذلك نجد ان المشرع المصرى أورد جريمة الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة ووضع لها صور وجرم هذه الصور بعقوبات اصلية وتبعية وشددها فى حالة العود بعقوبة مقيدة للحرية [6].

وقد نصت المادة (181) من قانون الملكية الفكريه المصرى رقم (82) لسنة 2002م على أنه مع عدم الأخلال بأى عقوبة أشد فى قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر

---

(1) المادة (16) القانون الجنائي السوداني 1991م.

(2) مجلة الأحكام القضائية السودانية 2003م / ص112 .

(3) المحكمة العليا الدائرة القضائية / ط ج/ 388/ 2006م / محاكمة إذاعه مانقو / غير منشورة .

(4) حق المولف والحقوق المجاورة / محمد امين / ص193-194 .

(5) حقوق المولف والحقوق المجاورة/ محمد أمين / ص 193- 194

(6) الحماية الجنائيه لحق المؤلف / اسامه عبدالله قايد /ص37.

وبغرامة لاتقل عن خمسه ألالف جنيه والا تتجاوز عشرة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الإفعال الاتية :_

1/ بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي أو طرحه للتداول بأى صورة من الصور بدون إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

2/ تقليد مصنف أو تسجيل صوتي او برنامج إذاعي أوبيعه أوعرضه للبيع او التداول مع العلم بتقليده.

3/ التقليد من الداخل لمصنف او تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع او التداول او تصديره الى الخارج مع العلم بتقليده

4/ نشر مصنف أو تسجيل صوتي أبرنامج إذاعي إو إداء محمي عبر اجهزه الحاسب الألى او شبكات المعلومات او غيرها من الوسائل بدون اذن المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

5/ التصنيع أو التجميع او الإستيراد بغرض البيع لاى جهاز اووسيلة تقنية يستخدمها المؤلف

6/ الإزالة او التعطيل بسوء نية لاى حماية تقنية يستخدمها المؤلف.

7/ الإعتداء على أى حق أدبي او علمي من حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة [1].

وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات أوالتسجيلات او البرامج الإذاعية أو الإجراءات محل الجريمة وفى حالة العود تكون العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر والغرامة والتى لاتقل عن عشرة الألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه[2].

ويتضح من ذلك إن المشرع المصرى على خلاف ماكان عليه فى قانون (354) لسنه 1954م الملغي كان يحصر الإعتداء على جريمة التقليد فقط وفى القانون (82) لسنة 2002م وضع عدد صور يعاقب عليها بالغرامة [3].

أيضاً ومن خلال سرد الحماية الجنائية والمدنية نلاحظ ان الحماية التى اعطاها المشرع للمؤلف هى نفس الحماية التى أعطاها لإصحاب الحقوق المجاورة حيث نص فى المادة (62) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة 2013 علي أنه:

1/ يعد مخالفاً لإحكام القانون كل من :_

(أ) يباشر بدون وجه حق أى من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون.

---

(1) المادة (3/2/1/181) قانون الملكية الفكرية المصري 2000/82م

(4) الحماية القانونية لحق المولف والحقوق المجاورة / سعيد سعد عبدالسلام / دار النهضة / القاهرة / 2004/ ص228 .

(2) المادة (3/2/1/181) قانون الملكية الفكرية المصري 2000/82م

(3) الحماية القانونية لحق الؤلف والحقوق المجاورة/سغيدسعد عبدالسلام/ دار النهضة /القاهرة/2004م / 228.

(ب)يباشر بدون وجه حق أى من حقوق فنانئ الإداء أو منتج التسجيلات الصوتية او هيئة البث فى هذا القانون [1] .

ونص ذات القانون فى المادة (64) على انه:

1/ يعد مرتبكاً لجريمة الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة او تعبيرات الفلكلور بحسب الحال حسب الإفعال المذكوره فى المادة (62).

2/ يجوز للمعتدى على حقوقه المطالبة بالتعويض المالى على فوات الكسب[2] .

وجاء فى نص المادة (67) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة 2013م يجوز لكل صاحب مصلحة سواء كان المؤلف او مالك اى من الحقوق المجاورة او إنتقلت اليه الحقوق وفقاً لإحكام هذا القانون أو المجلس إذا كان الإعتداء متعلقاً بعتبيرات الفلكلور أو اى شخص يمثل الإشخاص المذكورين فى هذه المادة الحق فى رفع الدعوى امام المحكمة المختصة سواء كانت دعوى مدنية او جنائية[3].

كذلك فى حاله العود بالإضافة للحبس والغرامة يجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة او المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى إرتكابها _ كما يجوز ايضاً للمحكمة عند الإدانه ان تقضي بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فلى ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد عن ستة اشهر ويكون الغلق وجوباً على ان تنشر الحكم بالأدانه فى جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه [4].

وتسمي هذه العقوبات بالعقوبة التبعية للعقوبة الجنائية وذلك لرغبة المشرع المصرى من حماية الإنتاج الفكرى وتشجيع المبدعين وحفاظاً على التراث الثقافي ، فبعد ان فرض عقاب صارم من الناحية الجنائية قرن ذلك بالعقوبات السابقة فى المادة 3/2/181 من القانون المصرى [5].

والحماية الجنائية فى التشريع المصرى ليست حديثة عهد حيث سبق ان نص عليها تشريع حق المؤلف الملغي والذي جاء فيه الآتي يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسه الاف ولاتزيد عن عشرة الاف جنيه كل من يرتكب احد الإفعال الآتية :_

1/ من إعتدى عاى حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون .

(1) المادة(62) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م .

(2) المادة(64) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م .

(3) ا المادة(67) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م .

(4) حقوفق الملكية الفكرية / عبدالرحيم حاج يحي عبدالله وأخرون /ص75.

(5) الحمايه القانونيه لحق المؤلف والحقوق المجاورة / سعيد سعد / المرجع السابق / ص235.

2/ من ادخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفاً منشوراً فى الخارج مما تشمله الحماية الجنائية التى تفرضها احكام هذ القانون.

3/ من باع او عرض للبيع او التداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً مع علمه بتقليده.

4/ من قلد فى مصر مصنفا منشوراً فى الخارج أو باعه او عرضه للبيع او التداول أو الإيجار أو صوره او شحنه للخارج مع علمه بتقليده [1].

وخلاصة القول ارى ان التشريع السوداني والمصرى قد كفلا الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ونصا عليها موضوعياً فى تشريعاتهما – كما يلاحظ ان التشريع السوداني يتم إقتضاء هذه الحماية باتباع قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م كما انه فى حالة العقوبة لم يحدد الغرامة ولا العقوبة وانما جعلها سلطة تقديرية للمحاكم على خلاف القانون المصرى. ايضاً يلاحظ ان التشريع المصرى قد توسع فى نطاق التجريم بصورة اوسع من القانون السوداني كما نص القانون المصرى على اغلاق المحل أو المنشأة التى إستخدمت في أرتكاب الجريمة وهو مالم يرد فى القانون السوداني .

المبحث الأول
آليات الحماية الإدارية

يثبت بلا خلاف على قدم وعراقة النظام الإدارى فى مجال حماية أصحاب الحقوق ، ويتبع العمل الإدارى لحماية أصحاب الحقوق المجاورة فى السودان لوزارة الثقافة والإعلام ويتم العمل لهذه الجهات مركزيا .

وقد أنشأت وحدات إدارية لتطبيق التشريعات واللوائح الصادرة بموجهات وتعمل بإجراءتها فى حماية الحقوق ، مع ملاحظة توسع طفيف فى تلك الوحدات الإدارية وتطوير فى عملها

(1)المادة (47) حماية حق المولف المصري الملغي 1954/354م .

فلا يعد على المستوى المطلوب حيث ينفذ وفق مقتضيات الضرورة ويتم فى إمكانيات ضيقة ، فلذلك لابد من إعتماد أساليب حديثه لتطوير أساليب العمل الإدارى فى هذا المجال يعتمد على التقنية الحديثة والمتطورة لحفظ هذه الحقوق.

وأن التحديث الإدارى فى السودان يحتاج للكثير من التطوير، إذا اصبح لاحقا على التطور التشريعي [1].

وقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م على الجهات الإدارية المناط بها حمايه الحقوق. حيث نص في المادة (50) على أنه :_

1/ ينشأ مجلس يسمي مجلس حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي بأسمه.

2/ يكون مقر المجلس ولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء مكاتب فرعية لإمانة المجلس بالولايات بالتنسيق مع سلطات الولاية [2].

3/ يكون المجلس تحت إشراف الوزير والعمل فى مجلس حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة – أى يشكل هذا المجلس وفقاً لنص المادة (51) من قانون حق المولف والحقوق والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م والتى تنص على الآتي:_

1/ يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص، من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء من ذوى الكفاءة والخبرة ، على أن يكون من بينهم أعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والأختصاص ويكون الامين العام عضواً ومقرراً ويحدد القرار مكافاة أعضاء المجلس ورئيسه

2/ تكون مدة المجلس أربع سنوات ([1]).

(1) المدخل الى قانون الملكية الفكرية/ إبتسام السيد/ ص87.

(2) المادة (2/1/50) قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م.

وجاء فى نص المادة (53) من ذات القانون تكون للمجلس الإهداف الاتية :_

أ/ تهئية البئية الصالحة للأبداع والأبتكار والتأليف والنشر فى مجال الأنتاج الفني والآدبي والثقافي.

ب/ حماية حقوق المؤلفين والمبدعين.

ج/ حماية الأمن الثقافي الوطني.

د/ التعاون مع تنظيمات مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعمل على توعيتها وارشادها لحماية ورعاية مصالح اعضائها الأدبية والمادية.

هـ/ التنسيق مع التنظيمات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات صلة .

و/ توثيق الانتاج الثقافي الوطني[2].

وحدد هذا القانون اختصاصات المجلس وسلطاته فى المادة (54) على أنه :_

1/ يكون المجلس الجهة الإستشارية للدولة فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية وتعبيرات الفلكلور[3].

2/ ويكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :_

(أ) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج اللازمة لتحقيق اهدافه.

(ب) وضع الاسس والشروط اللازمة للتسجيل والتصديق.

(ج) إيجاد فرص التمويل الداخلي والخارجي.

(د) تنسيق العمل مع مستويات الحكم المختلفة.

(هـ) الإشراف والرقابة على كافة المناشط المتعلقة بالمصنفات .

(و) إنشاء وحدة التفتيش والرقابة الميدانية [4].

---

(1)المادة (51) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م

(2) المادة (53) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م

(3).المادة (54)) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م.

(4) المادة (54) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م .

– كذلك نجد ان المشرع السوداني قد نظم فى المادة (57) على إنشاء الأمانة العامة للمجلس وذلك للقيام بالإعمال التنفيذية والعلاقات العامة واي اعمال اخرى يوكلها لها المجلس ، على أن تتكون هذه الأمانة من :_

أ/ الأمين العام.

ب/ عدد مناسب من العاملين يعينهم المجلس بناء على توصية الأمين العام وفقاً للهيكل الوظيفي المجاز(1).

ونص فى المادة (58) من ذات القانون على أختصاصات وسلطات الآمين العام ونذكر منها:_

1/ ابرام العقود وفاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

2/ فتح التصديق لتسجيل أو طباعة أو نشر أى مصنف ماعدا الصحفية.

3/ الموافقة على إستيراد المصنفات وتصديرها.

4/ حجز اى مصنفات مستوردة بواسطة اى شخص لايحمل تصديق بذلك أو كانت مخالفة لشروط التصديق.

5/ إيقاف أو بيع أو تداول اى مصنف لم يتبع فى تسجيله أو بيعه أو تداوله الإجراءات المبينة فى هذا القانون أو الوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

6/ تحدد اللوائح سلطات المسجل وإجراءات التسجيل(2).

ويلاحظ أن التشريع السوداني اعطي الأمين العام سلطة إدارية فى توقيع بعض العقوبات حيث جاء فى نص المادة (46) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م على أنه مع عدم الأخلال بأى عقوبة أخرى ، كل من يخاف احكام هذا القانون يكون عرضه لإيقاف التصديق أو إلغائه فوراً (3).

(1) المادة (57) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م

(2) المادة (58) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م

(3) المادة (46) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م

وجاء فى نص المادة (47) على أنه يحجز الامين العام اى مصنف يخالف احكام هذا القانون ويتخذ الإجراءات القانونيِة اللازمة[1].

ووفقاً لنص المادة المادة (48) علي أنه :-

1/ يجوز للشخص المتضرر من قرارات الأمين العام والتى تشمل أمر الحجز وإلغاء التصديق أن يتقدم بإستئناف للمجلس خلال اسبوعين من تاريخ إعلانه بالقرار .

2/ على المجلس ان يصدر قراره خلال اسبوعين من تاريخ إستلام الإستئناف .

3/ تستانف قرارات المجلس للوزير المختص الذي يمكنه تشكيل لجنة للنظر فى الأستئناف ورفع توصياتها له لإتخاذ القرار في مدة لاتجاوز شهراً ويكون قراراها نهائيا[2].

ويتبع العمل الإدارى لإصحاب الحقوق المجاورة ورعاية المبدعين وحماية المصنفات الإدبية والفنيه لوزارة الثقافة والأعلام ويتم العمل الإدارى لتلك الجات مركزياً ، ولم يعمم اقليمياً . مع أن هنالك جهود لبسط الإجراءات اقليمياً.

وقد إنشاءت وحدات إدارية لتطبيق التشريعات واللوائح الصادرة بموجبها على حماية الحقوق.

– وقد ظهرت بعض الإساليب الحديثة لتطوير أساليب العمل الإدارى فى هذا المجال وتعتمد على التقنية المتطورة فى قبول الطلبات والفحص وسداد الرسوم وحفظ الحقوق[3].

إذا من المالوف فى الواقع الإدارى العملى أن تعتمد تلك الاقسام الإدارية على طابع العنصر الشخصي وإداركه وحفظه لكثير من المعلومات فى كل الإقسام [1].

ومن ضمن توصيات سابقة لمنظمة الوايبو في سمنار في الخرطوم فى مايو 2000م وكانت توصيات هامة تمثل مؤشر الخطوط العريضة لكيفية التحديث وتطوير التشريع الإدارى فى السودان وقررت تلك التوصيات ان السودان فى حاجة للآتي:_

(1) المادة (47) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م

(2) المادة (48) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م

(3) الملكية الفكرية / حيدر بشير/ ص87

أ/ اصدار تعديلات مبسطة ولكن جوهرية تتخطي الحقوق المجاورة فى قانون حق المؤلف.

ب/ تفعيل التطبيق لتلك القوانين فى حماية الملكية الفكرية وتقوية وتحديث مجالات التقاضي والجمارك والشرطة .

ج/ تطوير وتحديث إدارات الملكية الفكرية

وهنالك وسائل لتنفيذ التحديث التشريعي الإدارى وهي:_

أ/ تكوين لجنة مختصه للقوانين المعنيه من ذوى الكفاءة والمختصين.

ب/ إنشاء المنظمة لمركز تدريبي بالخرطوم لكل دول المكتب العربي.

ج/ تقديم الدعم الفني والعيني لإدارات الملكية الفكرية فى كل المتطلبات التى تعين على إستحداث القوانين المعينة[1].

كذلك اتجهت بعض النظم القانونية ومنها القانون السعودى الى إرساء حماية إدارية على حق المؤلف والحقوق المجاورة وطبقاً لهذا النظام يقوم بهذا الحق وزارة الاعلام السعودية حيث يرفع المؤلف شكواه من التعدى على حقه الى لجنة إدارية تشكلها الوزارة لنظر فى الشكوى المقدمة واصدار قرارها فيها بالإدانة أو الحفظ إذا تبث عدم صحتها أو باصدار العقوبات أو التعويض من اللجنة ، ويجوز لمن صدر ضده قرار اللجنة التظلم الى اللجنة نفسها ثم يتظلم أمام ديوان المظالم خلال 60يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة[2].

حيث نصت المادة (30) من القانون السعودى على تشكيل لجنة للنظر فى المخالفات لايقل عدد اعضائها عن ثلاث يكون احدهم مستشاراً قانونياً وتصدر قراراتها بإغلبية الإراء وحتى تصبح قراراتها نافذه يجب تصديق وزير الإعلام عليها[3]..

ومن خلال هذا النص يتضح ان اللجنة هي لجنه إداريه ذات إختصاص قضائي بدليل تبيعتها لوزير الإعلام السعودى – كذلك بدليل إعتبار قراراتها إدارية يطعن فيها امام ديوان المظالم ، لذلك إن العقوبات التى نص عليها النظام بالإضافة للغرامة والتعويض عقوبة الغلق الإدارى للمؤسسة [4]..

---

(1) الملكية الفكرية / أنور احمد حمرون / ص87.

(2) حقوق الملكية الفكرية / عبدالرحمن حاج يحي عبدالله وآخرون / ص264.

(3) المادة (30) من النظام السعودى لحق المؤلف

(4) حقوق الملكية الفكرية /عبدالرحمن حاج يحي واخرون/ ص266.

– اما الحماية الإدارية فى التشريع المصرى تتمثل فى الرقابة الإدارية التى تفرضها كل من وزارة الثقافة والأعلام والأتصالات والمعلومات على إنتاج المصنفات الفنية التى تلزم بإيداع نسخ منها ، وتلتزم ايضاً بقيد التصرفات الواردة عليها فى سجلات خاصة لنفاذ التصرف وتعتبر ضوابط إدارية تحمي حق المؤلف وتضمن عدم الإعتداء عليه من قبل الغير[1]..

– وخلاصة الامر أرى ان التشريعات السودانية والسعودية والمصرية أتفقتا على ان الجهة المناط بها حماية الحقوق المجاورة هى وزارة الإعلام والثقافة كل على حدا – كما يلاحظ الحماية الإدارية فى التشريع السعودي هي نفس الحماية المدنية في التشريع السواني والمصرى لان التشريع السعودى لم ينص على الحماية المدنية – ويلاحظ ايضاً ان التشريع السوداني قد اعطي الأمين العام سلطات إدارية قضائية تتمثل في الحجز والمنع والأستئنافات القرارات الادارية الصادرة من الوزير الذي يكون قراره نهائياً.

المبحث الثاني
آليات الحماية القضائية

لقد صارت حماية الحقوق المجاورة من المبادئ الراسخة فى كل النظم القانونية الوطنية وفى النظام القانوني الدولى.

وهنالك مبدأ إستقر فى كل الشرائع والقوانين وهو أن الانسان يجب ان يمتلك مايبدع هذا أمر تقتضيه الفطرة السليمة وقواعد العدالة والانصاف .

وان وجود قوانين تحمي حق ملكيه الانسان وأبداعه وتشجيع على الأنتاج والأبداع ونشرهما مما يعود بالنفع على المجتمع ككل.

وان الإبداع الذهني وماينتج عنه من اعمال أدبية وفنية وعلمية هي الأساس فى التغيير النوعي فى حياة البشر وفى تطور العلوم التى ادت الى التنمية الاقتصادية والإجتماعية كما

(1) الحماية الاجرائية في مجال حق المولف والحقوق المجاورة / اسامة احمد شوقي / دار النهضة/القاهرة/ط2/2009/ص12

يمكن ان يوظف كل ذلك لمصلحة البلدان النامية فى إطار التعاون الدولى – وقد يقتضي ذلك وجود التشريعات والتدابير القضائية التى تقوم بحمايته.

وهنالك بعض الظواهر التى تلفت النظر فى هذا المجال منها :_

1/ تشابه مختلف القوانين الوطنية فى مفاهيمها والمسوولیات الجنائية والمدنية التى تنشأ من إنتهاك الحقوق.

2/ تفاعل التشريعات الوطنية مع الأتفاقيات الدولية.

3/ المراجعة المستمرة للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية الحقوق المجاورة.

4/ زيادة مستوى وعي الجمهور بتلك الحقوق واللجوء الى الأجهزة الادارية والقضائية لحمايتها

5/ محاولة تأصيل المبادئ خصوصاً فى التشريعات المستمدة والمتاثرة بالفقه الأسلامي[1].

ولعل تلك الظواهر تعود لبضع أساب منها :_

أ/ السمه العالمية لتلك الحقوق ذلك ان منشأ تلك الأبداع الذهني والتعبير عنه بشكل ملموس أو إستغلاله في النشاط الأنساني.

ب/ كل التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية خصوصاً فى الدول الناميه قامت على المبادئ التى ارستها الإتفاقيات الدولية وتطوير النظم [2].

وبالرغم من إختلاف شراح القانون حول طبيعة تلك الحقوق بمقارنتها بحقوق الملكيات الأخرى المتعارف عليها وهل هي حقوق ملكيه كاملة أو حقوق إستقلال إستئثاري غير دائم ، فقد إستقر تشريعاً وقضاء فى البلاد العربية على انها حقوق عينية أصلية تستقل علي حق الملكية بمقوماتهاالخاصة وترجع هذه المقومات علي أنها ترد على شئ غير مادى وذلك لأن الأشياء المادية والمعنوية تصلح محلاً ًلحق الملكية .

– ومنعاً لتباين وجهات النظر إذا طبقت عليها قوانين المعاملات المدنيه فيما يتعلق بالحق ونشوئه وإنقضائه ، وقد أفردت معظم التشريعات العربية قوانين خاصة على اساس انها حقوق معنوية وأنها مال تقوم حيازته والإنتفاع به [3].

وقد نصت المادة (32) من قانون المعاملات المدنيه السوداني على انه:_

(1) المدخل الى قانون الملكية الفكريه / ابتسام السيد / ص95.

(2) الحمايه الإجرائية فى مجال محق المؤلف والحقوق المجاورة / اسامه احمد شوقى / ص.85

(3) المدخل الى قانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد / ص95.

1/ الحقوق المعنوية هى التى ترد على شئ غير مادي.

2/ يتبع في شأن حق المؤلف والمخترع والفنان وسائر الحقوق المعنوية الإخري احكام القوانين الخاصة[1]

وقد نصت المادة (71) من القانون المدني الأردني على أن حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق المعنوية [2].

3/ لذلك نجد أن التشريعات الوطنية تتيح حماية تلك الحقوق – كما أن الموسسات التى يناط بها إدارة وحمايه الحقوق تباشر مهامها فى إدارة وحمايه تلك الحقوق فى إطار صلاحياتها من التأكد من إستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية التى تتطلبها حمايه تلك الحقوق ولاتكتمل هذه الحماية الابوجود نظام قضائي مستقل ومحايد.

4/ إن دور القضاء يستند على سلطاته الإصليه المستمدة من طبيعته كاحدى السلطات التى يقوم عليها بناء الدولة الحديثة بجانب السلطة التشريعية والتنفيذية والذي يستمد مرجعيته من النظام الدستورى فى البلد[3].

وفي عام 2003م تم تأسيس النيابه التجارية بقرارصادر من وزير العدل تجده اسم نيابه الشركات وراسمال الأعمال ووالشركات والتوكيلات التجارية[4].

وفى يوم 2004/9/18م صدر لأمر تأسيس اخر من وزير العدل بتغير اسمها الى وكالة النيابة التجارية وبموجبه وفقاً لنص المادة (2) منه الفر امر تاسيس النيابه الصادر فى عام 2003م على ان تظل كل الإجراءات والتدابير الصادره بموجبه ساريه كما لو أنها صدرت بموجب هذا الأمر.

وفى المادة (4) من هذا الأمر نصت على الأختصاص النوعي للنيابه على الآتي:_

– على الرغم من غختصاص أى وكالة نيابه أخرى تختص وكالة النيابة التجارية بالتحرى والتحقيق وإتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المنصوص عليها فى قانون

(1) المادة (32) قانون المعاملات المدنية السوداني1984م.

(2) المادة (71) من القانون الآردني.

(3) المدخل الى قانون الملكية /ابتسام السيد/ المرجع السابق / ص98.

(4) عادل خالد هلال / الملكية الفكريه فى السودان/ 2017/7/7م /www.ipsudan. gov.sd

الإجراءات الجنائيه لسنة 1991م أو أى قانون اخر ذي صلة وذلك بالنسبة للمخالفات والدعاوى والشكاوى أى من القوانين الآتية :_

أ/ قانون الشركات لسنة 1925م.

ب/ قانون تسجيل اسماء الإعمال لسنة 1931.

ج/ قانون العلامات التجارية لسنة 1969م.

د/ قانون براءه الإقتراع لسنة 1971م.

هـ/ قانون تسجيل ومراقبة الوكلاء التجاريين لسنة 1972م.

و/ قانون النماذج الصناعية لسنة 1974م.

– أما الإختصاص المكاني والمقر فقد جاءت فى المادة (5) على انه يكون الإختصاص المكاني لوكالة النيابة التجارية المنشأة بموجب هذا المر جميع انحاء جمهورية السودان ويكون مقر رئاستها بالخرطوم[1].

وبتاريخ 2004/11/21م تم تعديل امر التأسيس السابق والصادر في 2004/9/18م في المادة (4) حيث اضاف هذا التعديل الفقرة (ح) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م[2].

وبتاريخ 2012/12/24م تم تعديل أمر التاسيس الصادر في 2004/9/18م والمعدل في 2004/11/21م حيث اضاف فى المادة (4) فقرة جديدة وهى:

(ي) قانون مجلس المهن الموسيقية والمسرحية لسنة 2010م[3].

ويلاحظ ان اوامر التأسيس الصادرة اعلاه لم تبين الإجهزة المساعده لها الإ ان المنشور الصادر بتاريخ 2017/4/27م من السيد وكيل أعلى النيابة التجارية قد أشار الى ذلك وهي:_

(1) المواد (2-4-5) أمر تأسيس وكالة النيابة التجارية / وزير العدل/ / 2004/9/8م.

(2) تعديل امر تأسيس النيابه التجارية /وزير العدل/ 2004/11/21م .

(3) تعديل امر تأسيس النيابه التجارية وزير العدل 2012/12/24م ..

1. المحكمة حيث ان هنالك محكمة متخصصة بالنظر فى الدعاوى التى تختص بها النيابة وهي المحكمة التجارية ومحكمة الملكية الفكرية.
2. الشرطة : هنالك شرطه متخصصةملحقه بالنيابه وداخل صياغتهاتختص بالتحرى فى الدعاوى التى تقيد من هذه النيابة.
3. **افرع النيابة** : لاتوجد افرع للنيابة فى الولايات وانما تمارس هذه النيابة والتى مقرها الخرطوم فى كافه الشكاوى من كل أنحاء السودان.

وتقوم هذه النيابه بمكافحة الغش التجارى وحماية المستهلك وحماية المنتجين والمستوردين وبذلك تحمي الإقتصاد القومي من إهدار الثروات من البضائع المقلدة المغشوشه كما تحمي أى اختراع أو ابداع كتابي أو مادى من الإختراع مما يسهم فى حفظ الحقوق وحمايه الإقتصاد القومي[1].

وفى عام 2002م تم تأسيس محكمة الخرطوم لحقوق الملكية الفكرية بقرار من السيد/ رئيس القضاء ، فهى تعد المحكمة الثانية فى افريقيا وتختص بالنظر فى القضايا الجنائية والمدنية المتعلقة بقوانين الملكية الفكرية[2].

– وبالرجوع الهذا الأمر قد الغي بأمر تأسيس محكمة الملكية الفكرية الصادر بتاريخ 2008/1/12م والذي فصل المحكمة التجارية عن محكمة الملكية الفكرية– والتى تنص على الاتي:_

فى المادة (2) يلغي أمر تأسيس محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية الصادر فى 2004/7/21م ويكون مقر المحكمة بمدينة الخرطوم حيث المادة (3) من هذا الأمر.

وفى المادة (4) نص على الإختصاص النوعي بنظر القضايا المدنية والجنائية بالقوانين الآتية :_

أ. قانون إبداع المصنفات لسنه 1966م.

ب. قانون العلامات التجارية لسنة 19969م.

ت. قانون براءات الإختراع لسنة 1971م.

ث. قانون النماذج الصناعية لسنة 1971م.

ج. قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنه 2000م.

(1) منشور نمرة وع/ ن ت / بتاريخ 2017/4/27م وكيل النيابة الاعلي للنيابة التجارية .

(2) عاطف خالد هلال / الملكيه الفكريه في السودان / موقع www- ip sudan . gov.sd 2017/7/7م

ح. والجرائم المتعلقه بالملكية الفكرية فى قانون جرائم المعلومات لسنة 2007م.

وفى المادة (5) نص على الإختصاص المكاني على الاتي:_

1/ تختص المحكمة بنظر كل القضايا المتعلقه بالقوانين اعلاه داخل ولاية الخرطوم.

2/ أى دعوى يحيلها إليها رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي الخرطوم.

وفي المادة (7) نص هذ الامر على الاجهزة المعاونة وذلك ان يتولى رئيس الجهاز القضائي الخرطوم مع رئيس عام إدارة المحاكم توفير الاجهزة المعاونة[1].

يجب ان تتوفر عده شروط لاى نظام قضائي حتي يستطيع ان يودى دوره على الوجه الأكمل لحماية هذه الحقوق ومن هذه الشروط :_

1/ يجب ان يتوفر للقضاء الصلاحيات والسلطات التى تمكنه من الإضطلاع بدوره وهذا يقتضى الأتي:_

أ/ان تكون ولاية القضاء لهئية مستقلة وهي الهئية القضائية.

ب/ يجب ان يكون القضاء مستقلين فى أداء واجباتهم ، ولهم الولاية القضائية الكاملة ولايجوز التأثير على احكامهم[2].

ج. يجب ان يهتدى القضاة بمبدأ سيادة الدستور والقانون.

د. على أجهزة الدولة تنفيذ احكام القضاة.

كذلك للقضاء دور أخر هام يتمثل فى رقابته على القرارات الإدارية وانها تتم وفق حكم القانون – كذلك نجد ان بعض التشريعات قد اناطت بالمحكمة اصدار قرارات تتعلق بتنفيذ القوانين.

– وقد يتبادر الى الذهن إن دور القضاء فى حماية الحقوق يقتصر على تطبيق القانون وتوقيع العقاب على منتهك تلك الحقوق أو الحكم بالتعويض وهذا هو الدور الأساسي للقضاء الا أن ماسبق ذكره يوضح أن دور القضاء أوسع واشمل من ذلك.

ونلخص من كل ذلك دور القضاء فى نفاذ الحقوق دور كبير وان هذا الدور يتعاظم مع كل مايحدث من تطور فى مفاهيم الملكية الفكريه وان هذا الدور يرتبط بما يستجد فى

(1) المواد (2-3-4-5-6-7) امر تأسيس المحكمة الملكية الفكرية / رئيس القضاء 2008/1/12م.

(2) المدخل الي قانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد / ص106 .

الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ولكنه يظل دوراً اساسياً لحماية الحقوق ولكن هذا الدور الأساسي يتكامل مع الدور الذي يقوم به التشريع واللوائح الإدارية[1].

ويمكن القول ان النيابة التجارية ومحكمة الملكية الفكرية بالخرطوم أهم الجهات المناط بها انفاذ حقوق الملكية الفكرية .

المبحث الثالث

الإدارة الجماعية

تعتبر الإدارة الجماعية وسيلة إستخدمت لحد الآن لحمايتها والسهر على متابعة إستغلالها وابقاء الحقوق لإصحابها[2].

– وان الإدارة الجماعية هي نيابة قانونية أو إتفاقية لإدارة وحماية الحقوق المالية للمؤلف والدفاع عن حقوق إقليمياً ودولياً ويحدد قانونيتها أو أمر تأسيسها مباشرتها لدورها وقد تكون مؤسسة تعمل فى إطار شركة ، وقد تكون هئيات حكومية او غير حكومية يخول لها حق الدفاع عن حقوق اعضائها ويعترف لها بصفة الإدعاء أمام القضاء للدفاع عن مصالحهم[3]. وبالتالي ان الحقوق المجاورة التى تقررت فى القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية لكل من فناني الإداء ومنتجي التسجيلات وهيئات البث لن يكون لها تطبيق على أرض

(1)المدخل الى قانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد / ص106-107.

(2) الحمايه الجنائيه لحق المؤلف / محمد بابكر / ص172.

(3) الإدارة الجماعيه لحقوق المؤلف / دراسة تطبيقيه قدمها خاطر لطفي بمعهد التدريب والاصلاح القانونى السوداني /ص2

الواقع إذا لم توجد هئيات تساعد اصحاب هذه الحقوق على مراقبة إنتاجهم وأعطاء التراخص اللازمة بل ان التطور التقني فى مجال الإتصالات القي عبء عندما يقررون نقل أو إذاعة إدائهم وتوصيله الحي للجمهور.

ولذلك كان هنالك ضرورة ملحة حول وجود هئيات لتحصيل العوائد المالية المستحقة لهذه الطائفة ، والإدارة الجماعية تعتبر أداة اساسية للمارسة الفعالة للحقوق ، ومن هنا تلعب شركات الاداره الجماعية دوراً مهماً ومفيداً صحاب الحقوق المجاورة[1].

فالحماية القانونية للأبداع الفكرى سواء كانت على المستوى الوطني او الدولى غير كافيه لوحدها لضمان فعلي للحماية وتمكين المؤلفين من الحصول على حقوقهم المادية مقابل إستغلال ما أبدعوه من مصنفات دون نظام فعال للأدارة الجماعية لتلك الحقوق[2].

المطلب الأول
نشأة الإدارة الجماعية

إن فكرة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة قد نشأت اولاً فى فرنسا ومنها إنتقلت الى معظم الدول الأوربية ثم امتدت الى غيرها من الدول.

وفى بعض البلدان توجد كل فئة مستقلة هئية إدارة مستقلة مثل SAMI فى السويد المعنيه بحقوق فناني الاداء وppl في الولايات المتحده وغير ذلك من الدول.

وان أول الإدارة التى نشأت فلى فرنسا كما اسلفت سابقاً كانت فى عام 1955م وذلك لإدارة حقوق فناني الأداء البارزين الذين تظهر اسمائهم على المصنفات السمعية أو السمعية البصرية ، لأنهم طائفه مجهولة الاسم .

- وفى عام 1985م إنشأت إدارة منتجي الفوتوغرام والفيديو غرام مثل البيوت الكبيرة للأسطوانات والتى يبلغ عدد أعضائهاأكثر من 700عضو.

(1) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد عبدالرحمن / ص266.

(2) الحماية الجنائية لحق المؤلف / محمد بابكر / المرجع السابق / ص174.

وعلى الرغم من كثرة عدد هئيات الادارة الجماعية التى تعني بالحقوق المجاورة في فرنسا الا أن هذه الكثرة أمر مستحب طالما يوجد تجانس وتعاون بين هذه الإدارات وذلك لتحقيق الاهداف المرجوة منها.

وعلى عكس القانون الفرنسي نجد ان القانون المصرى لم يتعرض لشئ من هذه الإدارات فلذلك إن هذا التشريع منتقد – ولكن ليس معني ذلك عن القانون المصرى لم يعرف هذه الإدارات وانما ينطبق عليها قانون الجمعيات الإهلية.

– على الرغم إن نظام الإداره الجماعية يخدم فى الساس مصالح مالكى الحقوق والحقوق المجاورة الا أنه يوفر فوائد للمنتفعين إذا يمكنهم ان يحصلوا على المصنفات بطريقه سهلة وبسعر مخفض لأن الاداره الجماعيه تقلل من تكاليف التفاوض مع المنتفعين كذلك تكاليف الإنتفاع وتحصيل الرسم[1] .

كذلك تضمن للمؤلف مكافاة عادلة على إستغلال عمله الفكرى ، إيضاً تساهم مباشرة فى تطوير الصناعات الثقافية ولها تاثير على النمو الإقتصادي والثقافي والإجتماعي[2].

وفى عام 1850م تم تأسيس جمعية تتولى تحصيل الحقوق ثم تحولت الى جمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقي (SACEM) فواكب هذه الجمعية جمعيات اخرى فى العديد من الدول الأوربية منذ اوخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين فبادرت هذه الحمعيات بعد ماأستقر حالها الى التعاون فيما بينهم لتدعيم هذه الحماية وهو ما أدى الى التفكير فى احداث تنظيم غير حكومى دولى يسهل على إقرار الحماية على المستوى الدولى.

فكان تأسيس الإتحاد الدولى لجمعيات المؤلفين ثمرة هذه المجهودات ، هو هذا الإتحاد يضم كل جكمعيه تتولى إدارة حقوق المؤلفين ويقصد هذا الأتحاد كل سنتين مؤتمراً يقيم فيه كل ماوصلت اليه الجمعيات من تقدم فى تدعيم الحماية – كما تحتوى على عدة لجان تقنية تجتمع مرة كل سنة لتحديث أساليب الإدارة الجماعية ومن أهم الجمعيات كذلك:

جمعية الملحنين وناشري الموسيقي :-

إنشأت هذه الجمعية فى عام 1851م فى فرنسا والتى تعرف باسم (S.A.C.E.M)

(1) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد / ص267 -274.

(2) الحماية الجنائية لحق المؤلف / محمد بابكر / ص172 .

حيث تقوم هذه الجمعيه بمنح التراخيص لإصحاب حقوق التأليف وتحصيل حقوق المؤلف نظير ما يتم من خصلات موسيقيه[1].

– وقبل ان السبب فى إنشاة هذه الجمعية الواقعة التى حدثت عام 1874م للملحنين بول أندنيون / وفيكتوربريزوا والمؤلف أرنست بورجي الذين رفضواتصوير حق الدخول وتكلفة وجبة الغداء فى مقهي السفراء بباريس الذي كانت تؤدى الأغاني التى قاموا بتلحينا – وتقدموا

بشكوى أمام العدالة للحصول على حقوقهم فأقرت المحكمة حقوقهم فى الحصول على على مكافاة مقابل الاستغلال العمومي لمؤلفاتهم [2].

وتتمثل مهمتها الرئسية فى تحصيل حقوق المؤلف واعادة توزيعها على المبدعين وذلك بغرض تشجيع الإبداع وعمل قطاع الموسيقي[3].

وتقوم جمعية (النسايم) كم ضمان تحصيل عادل وفعال وإقامة علاقات ألفة مع جميع اعضائها وزبائنها بفضل شبكتها الهامة التى تمتد على المستوى الوطنى والدولى .

وتتم لإدارة هذه الجمعية وهي جمعية مدينية غير ربحية تعود ملكيتها وإدارتها الى اعضائها وهم المؤلفون والملنون وناشرو الموسيقي ولها ثلاثة مهام اساسية وهي:_

1. الدفاع عن اعضائها وحمايتهم.
2. ترويج ودعم المبدعين.
3. تحصيل وتوزيع حقوق المؤلفين.

وتضم هذه الجمعية 118مليون عمل و1,8 مليون عمل مسجل كل سنة ونضم لهذه الجمعية 4200عضو جديد سنوياً ، وتتكون اعضائها من 166 جنسيه ويبلغ عداعضائها 161,000 عضومبدع أو ناشرمن بينهم 6,000عضو ينتمون الى العالم العربي – كما تضم عدد 5,910 ناشر وعدد 155260 مبع. ان وعلاقة هذه الجمعية

(1) الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / ص146.

(2) الحماية الجنائية لحق المؤلف/ محمد بابكر محمد / ص174م.

(3) من الانترنت موقع / Spciete Sacem .Fr بتاريخ 2018/1/23م / الساعه 7:51 م.

بحق المجلس لأن الإعمال الفكرية سواء كانت أدبية أو فنيه او موسيقيه فى حاجة الى حماية وطنيه أو دوليه لفائدة مؤلفها لاسيما ان وسائل النسخ العصرية تعرف المؤلفين الى ضيلغ بمجهوداتهم وفقدان حقوقهم .

– اما فى ما يخص الدول العربية نلاحظ ان هذا الجانب لم يحظي بالعنايه الازمة فلم تنشأ معيات تتولى الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف الا فى مصر وتونس والمغرب والجزائر ولبنان واخيراً السودان [1].

وتعتبر التجربة الجزائرية فى الإدارة الجماعية من اقدم التجارب وأكثرها نجاحاً.

وفى التشريع السوداني نلاحظ ان قانون حق المؤلف لسنة 1974م لم يفرد نصاً لحماية حق المؤلف من خلال ما يسمي بالإدارة الجماعية وكذلك الحال فى قانون سنة 1996م قد افضل الادارة الجماعية رغم ما تتمتع به من أهميه فى ظل تطور التكلنولوجيا التى جعلت مراقبه الفرد لمصنفاته فيها صعوبة [2].

الا أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م فقد نص فى المادة (42) على الآتي:_

1. ينشأ كيان للأدارة الجماعية ويتولى وحده مهمة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
2. تختار الجمعية العمومية للأدارة الجماعية المدير العام لكيان الإدارة الجماعية.
3. يجوز لمالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ان يتنازلوا عن حقوقهم المالية الى وحدة الإدارة الجماعية لتتولى الإدارة الجماعية هذه الحقوق باسمها ولحسابهم بإعتبارها خلفاًخاصاً لهم.
4. تكون لوحده الادارة الجماعية الاختصاصات والسلطات الآتية :_

أ/ تمثيل الاعضاء المنضمين اليها فى المفاوضات وعقد الاتفاقيات مع المستغلين وذلك فى إطار صلاحياتها.

ب/ منح الترخيص للمستقلين فى إطار نشاطاتهم.

(1) الحمايه الجنائيه لحق المؤلف / محمد بابكر / 2011م / ص172-174 .

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا/ ص79.

ج/ تحصيل المقابل المادى للأستغلال من المستغلين

د/ توزيع المبالغ المتحصلة على اصحاب الحقوق وذلك بعد خصم المصروفات الإدارية.

هـ/ الدفاع عن اصحاب الحقوق بكل الوسائل والطرق بما فى ذلك تمثيلهم امام القضاء والأجهزة المختصة.

5. يحدد الناظم الاساسي كيفيه إجراءات تنظيم عمل الإدرة الجماعية وأنضمام العضوية لها[1].

– ومما سبق لن يتضح ان هذه جمعية الملحنين وناشري الموسيقي هى اول جمية للمؤلفين والملحنين تواكب هذه الجمعية جمعيات اخرى فى العديد من الدول منذ أمد بعيد ومن هذه الجمعيات تأسيس الاتحاد الدولى للمؤلفين والملحنيين وهذا الأتحاد يضم كل جمعية تتولى إدارة حقوق المؤلفين تم ظهرت جمعيات اخرى فى مصر وتونس والمغرب والجزائر ولبنان واخيراً السودان .

المطلب الثاني
متطلبات الادارة الجماعية

تتمتع الادارة الجماعية لحق المؤلف بأهميه خاصه والمتمثلة في قيام تنظيمات خاصة والمتمثلة فى قيام تنظيمات خاصة لحمايه الحقوق بالوسائل المعروفه والمستخدمة ويتطلب قيام تلك التنظيمات مايلي:_

1. **التشريعات اللازمة للحماية :_**

التى تضم التشريعات الوطنية والدولية وذلك بأن تصدر كل دولة عربية تشريعاً محلياً ينض على تمتع المصنفات التى تنشر على إقليمها بواسطة الدول الأخرى شريطة المعاملة بالمثل مع عدم الأخلال بمبدأ الحماية الوطنية المنصوص عليها فى الإتفاقيات الدولية الى جانب ضرورة إنضمام الدول العربية الى المنظمات الدولية الراعية لحقوق المؤلف.

2. **الكادر المؤهل :–**

(1) الحمايه الجنائيه لحق المؤلف / محمد بابكر / 2011م / ص172-174 .

ويقصد بذلك العنصر البشري فنياً وعلمياً وأدارياً الى جانب الإطار العام بتطبيق القوانين الخاصة بحمايه الحقوق وقواعد التحصيل ، على لن نتائج لهم فرصة التدريب فى الجمعيات القائمة على الجمعية الجزائرية والمكتب المغربي وغير ذلك.

3. المنظمات الدولية :_

يجب على الدول الإنضمام الى المنظمات الدولية التى تعمل على رعاية الحقوق واعداد دورات تدريبيه للأجهزة والتنظيمات القائمة والمهمة بحث المؤلف مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتى تعمل على متابعة القوانين المطبقة فى العالم لحماية حق المؤلف ومعاونة الدول فى إعداد واصدار وتطبيق الإتفاقيات الدولية

4. تجميع الإنتاج الخاضع للحماية :_

حتى يتسني قيام تعاون دولى بين الدول يتوجب على كل دولة أن تشجع وتعمل على تجميع إنتاج أعضائها وتسجيله وحفظه واحصاء المستقليم للملفات الفكرية من ناشرين أو مذعين سواء كانت هئيات حكومية أو خاصة – كما يتوجب على الهئية المكلفة[1].

بالاداره الجماعية التوثيق وجمع المعلومات المتعلقة باصحاب المؤلفات عن طريق لجان مخصصة تتكون من المبدعين فى كل أشكال الإبداع.

5. توزيع الحقوق:-

ويقصد بها توزيع العائدات التى تحصلت عليه هئية الادارة الجماعية الى اصحابها بعد تحديد اصحاب المؤلفات بعد عمايه التوثيق والذي يتم على نظام توزيع الحقوق المعتمد لديها.

6. تأسيس صندوق إجتماعي:-

وذلك لتوفير حد ادنى للحماية الاجتماعية للمؤلفين والذي تموله إشتراكات المؤلفين المستقطعة من كل عمليه توزيع للحقوق ويهدف هذا الصندوق الى منح المساعدة المالية للمؤلف عند تعرضه للمرض أو الوفاة كما يهدف الى تنمية روح التضامن بين المؤلفين[2].

(1) الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / ص151.

(2) الملكية الفكرية / المرجع السابق / ص152.

وخلاصة الامر يتضح مما سبق ذكره علي انه حتي تقوم الادارة الجماعية بدورها المنوط بها لابد من قيام عدد من التنظيمات وذلك بغرض حماية الحقوق .

المطلب الثالث
أشكال الإدارة الجماعية وشروطها

أولاً: اشكال الإدارة الجماعية :_

تتعدد أشكال الإدارة الجماعية وتختلف حسب وجود إشراف حكومي أو انتفائه أو قيام نوع من الرقابة من جانب الدولة عليها كما تختلف مدي هذه الرقابة من هئية الى اخري.

وقد تاخذ هذه الهئيات شكل الشركة أو تأخذ شكل الجمعية وتكون مسجلة لدى جهه حكومية[1].

أو مثل المؤسسة المدنية أو شكل المؤسسة العمومية.

وان لكل شكل من هذه الأشكال مزايا وعيوب فالشكل الذي يناسب بعض الدول قد لايناسب البعض الآخر. ففى الدول الناميه غالباً مانجد الشكل المعتمد هو المؤسسة أو الجمعية العمومية ، حيث أن الشكل الخاص قد لايتناسب مع الأوضاع المعيشيه فى هذه البلدان .

(1) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد / ص275.

(2) الحماية الجنائية لحق المولف / محمد بابكر / ص177 .

– اما من ناحية المؤلفات المحمية فيوجد نوعان من المؤسسات هما:_

أ/ المؤسسات المتخصصة التى تحمي نوع واحد من الإبداعات كل المؤسسة الفرنسية التى تحمي المصنفات الموسيقية فقط كذلك المؤسسة الدرامية التى تحمي الدراما فقط.

ب/ المؤسسات المتعددة الإختصاصات التى تحمي كل المصنفات مثل الديوان الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى الجزائر ، والمؤسسسة الايطالية للمؤلفين والناشرين والمؤسسه الإسبانية للمؤلفين والناشرين فهذه المؤسسات تحمي كل أنواع الإبداعات سواء كانت موسيقيا أو دارامياً أو أدبياً أو فنياً.

فاختيار أحد الأشكال القانونية أو الإختصاص للهيئة تشرف على الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين مرتبط بالظروف والإعتبارات السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية والقانوية فى مختلف الدول .

ويزداد الاقبال على هئيات الادارة الجماعية فى الدول نظراً للجوانب الايجابية التى تعكسها هذه الادارة على حماية المؤلفين ، وهذه الاهميه جعلت الدول المتقدمة بادرت بإنشاء تجمعات لهذه الهئيات لجمع وسائلها وتوحيد انماط الادارة الجماعية[1] .

– كذلك يتضح هذه الاهمية فى النواحى العلميه فالكاتب مثلاً لايستطيع مراقبة كافة الإستخدامات لإعماله فهو لايستطيع الاتصال بكل هئية إذاعيه أو تلفزيونية للتفاوض بشأن التصريح ببث اعماله واستخالص العائد – كذلك ليس من الميسور لمؤسسات البث ان تسعي للحصول على إذن محدد فى كل مؤلف لإستخدام كل عمل يخضع لحق المؤلف[2].

وفى السودان هنالك منظمات فى ها المجال منها منظمة عازة وغيرها من المنظمات وهي عبارة عن خلطة إتصال مهمه بين مبتكرى المصنفات والممنتفعين بها فلا محطات الإذاعه وهي تكفل مكافات مقابل الأنتفاع بمصنفاتهم.

– ولقيام الإدارة الجماعية بمهامها على اكمل وجه تعتمد على تنظيم إدارى محكم يقتضي ذلك وظائف أساسية تقوم بها منها:_

(1) حق المؤلف والحقوق والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / ص58.

1. مصلحة الإنضمامات وتتكفل بإنضمام الموظفين لمؤسستهم وتحديدالمصنفات المصرح بها لدى مصالحها.
2. مصلحة التوثيق المشرفة على إدارة فهارس المصنفات المحمية والتى يتم متابعتها يومياً بقصد تنقيحها.
3. مصلحة تحصيل الحقوق والتى تقوم بمنح التراخيص لمستعملين المصنفات أو الهئيات القائمة على الاداء العلني . وابرام العقود مع الإدارة الجماعية ، أو يحصل على العائد .

4.مصلحة توزيع الحقوق المتحصل عليها ويتم توزيع هذه الحقوق بناء على نظام داخلى لتوزيع الحقوق ويعتمد على طرف ههئية الإدارة الجماعية[1].

وفى هذه التجارب للأدارة الجماعية تكون فى مصلحتها ان تكون دافع تتخطي بموجبه الطرح النظرى للوحدة وإيجاد صيغ عملية تبني بها الإدارة الجماعية فى المحيط العربي وفقاً ضوابط ثابته مع اصحاب المصنفات يتم بموجبها تحصيل الحقوق المالية[2].

وثانياً: شروط الإدارة الجماعية :_

يجب ان تتوفرعدة شروط لتمكين الإدارة الجماعية بالقيام بالحقوق والحقوق المجاورة منها:_

1/وجود تشريع وطنى يتضمن مقاييس لحمايه هذه الحقوق وبنود تحدد شروط ممارستها .

2/الأنضمام للأتفاقيات الدولية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

3/ان توفر الموارد البشريه المؤهله للأدارة الجماعية[3].

وعليه نلخص مما سبق ان الإدارة الجماعيه لحقوق المؤلفين تطورت تطوراً هائلاً مع تطور وسائل الإعلام والأتصال واصبحت تشمل إستغلال الحقوق عبر الرسائل الحديثه للأتصال ، مما يزيد فعاليتها واصبحت أساسية وضرورية على ان تكون هذه الإدارة المنصو عليها فى القوانين واقعاً عملياً وليست حماية لااساس لها فى الواقع – كما نلاحظ ان القانون السوداني

(2) الحماية الجنائية لحق المؤلف / محمد بابكر / المرجع السابق / ص 179.

(3) حق المؤلف ووالحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / المرجع السابق/ ص60.

(3) حق المؤلف ووالحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / ص60.

قد افرد للأدارة الجماعية في المادة (42) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية سنة 2013م على عكس قانوني 1974م و1996م الذان اغفلا الادارة الجماعية تماماً – كما ان إنتشار هذه الهئيات وفاعليتها واستخدامها التكنولوجي الحديث فى عملها وذلك للقضاء على ظاهرة القرصنة على هذه الحقوق أو اتخاذ الإجراءات اللازمة توقف هذه الإعمال وسرعه الكشف عنها – كما ارى على ذلك دون ترغب فى الإدارة الجماعيه للحقوق التى تقع تشريع وطنياً يضمن حماية الحقوق والحقوق المجاورة وتمتع المصنفات الفنيه والادبية فى مختلف انواعها بالحماية القانونية وقواعد الإدارة الجماعية .

الخاتمة:-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعباد محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتمنى من الله العلى القدير ان اكون قد وفقت في كتابة هذا الموضوع حتى أكون وصلت الى الغاية المنشودة ، واسال الله ان يجعله خاصاً لوجهه الكريم فإن كان به صواب فمن عند الله سبحانه وتعالي، وان كان به خطأ فمن نفسي والشيطان – وقد توصلت بحمد الله الي نتائج وصغت علي ضوئها بعض التوصيات وذلك علي النحو التالي :-

أولا:النتائج:-

1/ إتفاق اهل اللغة العربية حول تعريف الفكرية أو الفكر وهو اعمال العقل والتأمل للوصول الى نتيجة.

2/ الملكية الفكرية لها الدور الكبير فى المصادر الإقتصادية والثقافية والعلمية لجميع الدول لعالم اليوم.

3/ تبين الآيات القرانية والأحاديث النبوية الدالة على مشروعية حق المؤلف فضل الحرص على العلم. ومنزلة العلماء وعدم جواز كتمانه عن الناس.

4/ عدم قابلية الحق الإدبي للتقادم وهي ميزه للحق الأدبي حيث أنه لايسقط بالتقادم ولو كانت مدة عدم إستعماله.

5/ أن القوانين السودانية للأعوام 1974م و1996م و2013م لحق المؤلف والحقوق المجاورة لم يرد فيها نص لتعريف الملكية الفكرية.

6/ أن قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة2013م جعل تسجيل المصنف اجباري حتى يتمتع بالحماية على عكس قانون حق المولف والحقوق المجاورة 1996م والذي كان أختيارى.

7/ ان قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م توسع فى مفهوم نطاق الحماية التى طبقها القانون على المصنفات التى ظهرت نتيجة للتطور التقني فى مجال عالم التكنولوجية الحديثة على عكس القوانين السابقة .

8/ الآيات القرانية والاحاديث النبوية الدالة على مشروعية الحقوق المجاورة جميعها جاءت بمعني المقاربة والتقريب والتجارب.

9/ أن قانون حق المؤلف نص فى المادة (68) على المحكمة المختصة بانها محكمة قاضي الجزئي من الدرجة الأولى فقط.

10/ نلاحظ أن جميع إجراءات التقاضي فى النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مركزية فى ولاية الخرطوم دون الولايات الآخرى.

11/ جاءت القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية فى السودان متفرقة وليست في تشريع موحد.

12/ إن القوانين السوادنية لحق المولف والحقوق المجاورة للاعوام 1974م و1996م و2013م كفلت الحماية المدنية والجنائية وتتم هذه الحماية إجرائياً باتباع قانون الاجراءات المدنية لسنة1983م والاجراءات الجنائية لسنة 1991م.

13/ ان السودان ليس عضو في كثيرمن الإتفاقيات والمنظمات المتعلقة بالحقوق المجاورة.

14/ المشرع السوداني جعل الحماية لحق المؤلف نفس الحماية المقررة السودانيين لعام 1974م و1999م و2013م كلفت الحماية المدنية والجنائية وتتم هذه الحمايه إجرائياً باتباع قانون الاجراءات المدنية لسنة1983م والجنائية لسنة 1991م.
لإصحاب الحقوق المجاورة.

15/ ان مدة حماية حقوق اصحاب الحقوق المجاورة في القوانين السودانية غير كافية فلابد ان تعدل لكي تواكب الاتفاقيات الدولية التي جعلتها حياة المولف .

16/ ليس هنالك نشر لثقافة حقوق أصحاب الحقوق المجاورة في المجتمع السوداني .

17/ يلاحظ ان العقوبات المنصوص عليها في قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م في حالة الاعتداء علي حقوق أصحاب الحقوق المجاورة بانها ليست رادعة .

18/ ان الادارة الجماعية لحقوق اصحاب الحقوق المجاورة ليست مفعلة بالصورة المثلي في السودان وليس لديها اي دور في نشر هذه الحقوق .

ثانياً: التوصيات :-

1/ إنشاء فروع لمحكمة الملكية الفكرية والنيابة التجارية فى الولايات وذلك بغرض تسهيل إجراءات التقاضي للمتقاضين فى هذ الولايات.

2/ أوصي المشرع السوداني بجمع جميع القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية في قانون واحد كالقانون المصرى لحقوق الملكية الفكرية.

3/ ضرورة التشدد فى العقوبات فى حالة التعدى على حق المؤلف والحقوق المجاورة والفلكلور لحمايتها وعدم التعرض لها لأن العقوبات المنصوص عليها فى قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية 2013م غير رادعة .

4/ على المنظمة العالمية للملكية الفكرية بذل مزيد من الجهد فى سبيل دعم تطوير حقوق الملكية الفكرية فى الدول النامية.

5/ أوصي الجهات المختصة فى السودان بضرورة الإنضمام للأتفاقيات والمنظمات الدولية فى مجال الملكية الفكرية التى لم يكن السودان عضو فيها وذلك للاستفادة منها.

6/ أوصي بضرورة تفعيل دور الإدارة الجماعية فى السودان فى جميع الولايات وذلك بغرض نشر ثقافة الملكية الفكرية في المجتمع السوداني.

7/ لابد من تشجيع الأبحاث العلمية وتطويرها فى الدول العربية وذلك بغرض اللحاق بالدول المتقدمة فى هذا المجال.

8/ نوصي الجهات ذات الصلة برفع القدرات وتدريب الكوادر العاملة في مجال الملكية الفكرية .

فهرس الفهارس

الرقم	الفـــهـــــرس	الصفحة بالبحث
1	فهرس الآيات القرانية	181
2	فهرس الإحاديث النبوية	182
3	فهرس الأعلام	183
4	فهرس المصادر والمراجع	184
5	فهرس الموضوعات	202-197

فهرس الآيات

	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة بالبحث

1	(لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)	البقرة	232	133
2	(....واشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ ...)	البقرة	282	133
3	(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ..)	آلاعمران	18	27
4	(اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ..)	النساء	35	34
5	(مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا.....)	الأنعام	144	46
6	(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .....)	التوبة	60	25
7	(وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ .....)	الرعد	4	39-34
8	(وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .....)	الكهف	45	102
9	(..... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)	طه	114	39
10	(اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ.....)	النور	25	102
	(يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ.....)		35	22
11	(.....رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ.....)	النمل	19	(ج)
12	(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا .....)	الروم	42	40
13	(وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ .....)	الاحزاب	60	39-34
14	(..... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ .....)	فاطر	28	40

15	(لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ .....)	يس	7	22
16	(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ .....)	الزمر	9	40-27
17	(يامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ .....)	الرحمن	33	40
18	(.....يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ .....)	المجادلة	11	40-27 (أ)
19	(.....وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ .....)	الطلاق	6	133
20	(لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ)	قريش	2	25

فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث	رقم الصفحة

1	فضل العالم على العابد كفضلي على ارناكم.....	27
2	تدارس العلم ساعة من الليل احب الى من حياتها.....	27
3	اذا مات الأنسان انقطع عمله الامن ثلاثه.....	28
4	بلغوا عنى ولو آية	28
5	قيدو العلم بالكتاب.....	
6	يصغي الى دراسه وهو مجاور في المسجد	41
7	لاجوار الآبصيام.....	41
8	ان كنت اجاور هذه العشر ثم بدأ لى اجاور.	41
9	جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض.	41
10	خير الإصحاب عند الله تعالى خيرهم لصحابة ...	41
11	لاضر ولاضرار.....	133
12	ان الله اعطى كل ذى حق حقه.....	22
13	لايشكر الله من لايشكر ...	ج
14	لايلدغ المؤمن من جحر مرتين	102
15	لاحليم الاذو عثرة	102
16	طلب العلم فريضة علي كل مسلم	
17	من سلك طريقا يلتمس فيه علما.....	

فهرس الأعلام:_

م	الاسم	رقم الصفحة
1	ابن عرفة	3
2	القاضي المزورى	23
3	على الخفيق	23
4	ابو محمد	36
5	الحافظ	36
6	ابن اثير	36
7	عائشة	41
8	ابن عمر	41
9	ابن تيمية	

فهرس المصادر والمراجع :

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفاسير:_

1/ تفسير القرآن الكريم / ابن كثير / دار الحديث / القاهرة / ط1422هـ / 2002م / ج 2.

2/ تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان/ عبدالرحمن بن ناصر / مجله البيان / الرياض.

3/تفسير القرآن الكريم / محمد بن جرير الطبرى / دار المعارف/ ج21.

4 الجامع لإحكام القرآن / محمد بن أحمد القرطبي/ دار الفكر / بيروت / ج2.

ثالثاً: كتب الحديث:_

1/ سنن ابن داود / كتاب الوصايا / باب الوصيه لوراث/مؤسسة الريان / بيروت / ط /1998م / ج3.

2/ سنن ابن ماجه / ابو عبدالله محمد بن ماجة/ كتاب الإحكام / ج2

3/ سنن الترمذي / الأمام الترمذي/ كتاب البر والصلة / باب التجارب / ج7.

4/ فتح الباري / أحمد بن علي بن حجر / دار المعرفة / بيروت /ج4 .

5/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ على بن سلطان / دار الفكر / 2002م/ج4.

6/ نصب الراية فى تخريج احاديث الهدايه / جمال الدين عبدالله /دار الحديث/ القاهرة /ط1/ 1995م / ج5.

رابعا : الكتب الفقهية :_

أولا: كتب الفقه القديم :-

- الاحناف :-

1/ حاشية ابن عابدين / ابن عابدين / دار الفكر / بيروت / ج5 .

2/ البحر الرائق / محمد بن حسين / بيروت /دار الكتب / ط1 / 1997 / ج6 .

3/ البناية شرح الهداية/ بدر الدين العينى/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط1 1420هـ – 2000م/ج8.

4/ فتح القدير / كمال الدين محمد عبدالماجد / دار الفكر/ بيروت / ط2 / ج2 .

- المالكية :-

1/ حاشية الدسوقي / شمس الدين الشيخ / دار الفكر / بيروت.

2/ الفروق / أبوالعباس أحمد بن إدريس / دار السلام / بيروت / ج3 .

- الشافعية :-

1/ تكملة المجموع شرح المهذب / المهذب / المدينة المنورة / المكتبة السلفية /

- الحنابلة :-

1/ مغني المحتاج / شمس الدين محمد بن أحمد / دار الكتب العلمية / بيروت / ط1/ 1994م/ ج1 .

2/ الشرح الكبير / ابي محمد عبدالله بن أحمد/ دار الفكر /بيروت / ج1 .

ثانياً: كتب الفقه الاسلامي الحديث :-

1/ شرح الوقاية فى مسائل الهداية / محمود صدر الشريعة / المكتبة الأكاديمية

2/ الاشباه والنظائر/ السيوطي / دار الكتب / بيروت /1399هـ.

3/ الحقوق والواجبات فى الاسلام/ محمد رافت/ مطبعة السعادة / ط1/1973م.

4/ شرح حدود بن عرفة/محمد الأنصارى الرصاع/ دار الغرب الإسلامي/ ط1/1993م.

5/ العدالة الإجتماعية فى السلام / سيد قطب/ دار الشروق/ عمان /2006م.

6/ القواعد النصرانية / احمد بن عبدالحليم/ دار بن الجوزى/ السعودية/ط1422هـ/ ج1.

7/ منتهي الإرادات/ تقى الدين محمد بن أحمد/ مؤسسه الرسالة/ ط1/1999م/ج1.

8/ النظرية العامة للحق/ إسماعيل غانم/ مكتبة وهبة / ط3/ 1966م.

9/ الوجيز فى نظرية الحق/ محمد كمال/ مكتبة وهبه.

خامساً : الكتب القانونية :-

1/ حماية الملكية فى الشريعة الإسلامية / ناصر بن محمد / الرياض.

2/ المدخل الى قانون الملكية الفكرية/ ابتسام السيد حسن/ج1.

3/ حقوق المؤلف / جورج جبور/ دار الفكر / دمشق /ط1/1996م.

4/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة/ جلال الدين بانقا/مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة.

5/ الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل فى القانون السوداني/حسام أحمد حسين/ المكتبة الوطنية / الخرطوم /ط2.

6/ الملكية الفكرية / أنور أحمد حمرون/ المكتبة الوطنية / الخرطوم / ط2015/4م.

7/ المدخل الى الملكية الفكرية/صلاح زين العابدين/دار الثقافة/الخرطوم/ ط2011/3م.

8/المدخل الى الملكية الفكرية/صلاح زين الدين/ دار الثقافة / عمان /ط2006/1م.

9/الحقوق المجاورة لحق المؤلف/حسن حسين البراوى/دارالنهضة/القاهرة/ ط2004/1م-2005م.

10/ حماية الملكية الفكرية/ أنور طلبة / المكتب الجامعي/ الأسكندرية / 2006م.

11/ الحقوق المجاورة لحق المؤلف/ رمزى رشاد عبدالرحمن / دار الجامعة الجديدة/ الاسكندرية / 2005م.

12/ الحماية الجنائية لحق المؤلف/ محمد بابكرمحمد/ 1432هـ-2011م.

13/ حقوق الملكية الفكرية / عبدالفتاح بيومي/ دار الكتب / القاهرة / 2008م.

14/ الملكية الفكرية فى القوانين العربية/ شحاته غريب/دار الجامعة / القاهرة /2009م.

15/ أحكام الملكية الفكرية/ حاج أدم حسن/ المكتبة الوطنية / الخرطوم / ط2013/4م.

16/ حقوق الاختراع والتاليف/ حسين بن معلوى/ دار طيبة/ ط1/ 2005م.

17/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة/محمد امين الرومى/دار الفكر الجامعي/ الاسكندرية / ط1/ 2009م.

18/دليلك القانوني الى حقوق الملكية الفكرية/محمد ممتاز/دار الفاروق/الجيزة/ط2006/1م.

19/ الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة/ سعيد سعد عبدالسلام/ دار النهضة / القاهرة/2004م.

20/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت/حسن جميعي/ دار الفكر/ القاهرة.

21/ الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي/عبدالله مبروك النجار/ دار المريخ/ الرياض/2000م.

22/الوسيط فى شرح القانون المدنى/ عبدالرازق السنهورى/ دار احياء التراث العربي/ بيروت/ ج8.

23/المبادى الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة/ كلود كولومبيه.

24/الحماية القانونية لحق المولف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية/سوسن سعيد شندى/ مكتبة الشريف / الخرطوم / 2006م

25/ حق الاداء العلنى/ محمد حسام محمود لطفي/ الهئية المصرية للكتب/ القاهرة / 1987م.

26/ نظام حمايه حقوق المؤلف/ محمد فريد.

27/الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية / غسان رباح/ منشورات الحلبي/ بيروت / ط1/ 2008م.

28/ الحماية الجنائية لحق المؤلف/ اسامه عبدالله قايد/ دار النهضة العربية/القاهرة/ ط1/ 1991م.

29/ الحق الأدبي للمؤلف/ عبدالله مبروك النجا/دار النهضة / القاهرة / ط1/ 1990م.

30/ الحماية الإجرائية فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة / اسامة أحمد/دار النهضة / القاهرة / ط2/ 2008م.

31/ الحماية القانونية للفلكلور والمعارف التقليدية / جلال الدين بانقا / مكتبة النهضة /القاهرة / ط2/ 2010م.

32/ شرح القانون المدني/ عبدالمنعم البدراوى/ مطبعة بغداد/1956م.

33/ شرح القانون المدني /محمد كمال مرسي/ المطبعة العالمية/ القاهرة /ج2.

34/ الحقوق المجاورة لحق المؤلف/ عبدالوهاب عرفة.

35/ الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية / عبدالله مبروك النجار/ دار النهضة / القاهرة / ط1/ 1411هـ/ 1990م.

36/ الحماية القانونية لحق المؤلف/ حيدر بشير محمد / ط1/2008م.

37/ حقوق الملكية الفكرية / عبدالرحيم حاج على عبدالله وآخرون.

38/ الحماية الإجرائية فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة / اسامه احمد قرشي/ دار النهضة / القاهرة / ط2/ 2008م.

39/ الإدارة الجماعية لحق المؤلف/ خاطر لطفي/ معهد التدريب / الخرطوم /2001م.

40/ مؤسوعه المكلية الفكرية / وائل أنور / دار الفكر الجامعي/ الاسكندرية / المجلد الثاني.

سادساً: القوانين:

1/ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات الأدبية والفنية 2013م.

2/ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

3/ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1974م

4/ قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م.

5/ قانون الإجراءات المدنيه السوداني 1983م تعديل 2009م.

6/ قانون المصنفات الأدبية والفنيه 2000م.

7/ القانون الجنائي السوداني1991م.

8/ القانون السعودى لحق المؤلف والمصرى والأردني.

الأتفاقيات الدولية :-

1/ إتفاقية روما لحماية فناني الإداء ومنتجي التسجيلات 1961م.

2/ إتفاقية جنيف لحماية الفنوغرامات 1971م.

3/ الإتفاقيه العربية لحماية حقوق المؤلف1981م.

4/ إتفاقية تربس 1993م.

سابعاً: كتب اللغة:-

1/ المعجم الوسيط / ابراهيم أنيس/ دار المعرفة / القاهرة / ط2/ 1972م /ج2.

2/ القاموس المحيط/ مجد الدين الفيروز أبادي/ دار الجبل / بيروت / 1986م/ج3.

3/ لسان العرب/ ابن منظور/ دار المعارف/ القاهرة /1973م/ج3.

4/ معجم مقاييس اللغة / احمد بن فارس/ دار الفكر / بيروت / 1979م/ج2.

5/ معجم المعاني الجامع/ مروان عطية.

6/ مختار الصحاح/ زين العابدين ابوعبدالله /المكتبة العصرية/بيروت/ط5/1999م/ ج1.

7/ قاموس المعاني/ محمد على الخولى/ مطابع الفرزدق/ الرياض/ ط1/ 1982م.

8/ المعجم الرائد/ جبران مسعود/ دار العلم / بيروت/ ط7/1992م.

9/ مختار الصحاح/ محمدبن ابى بكر الرازى/ دار الكتب/ بيروت/ ط1/1990م.

ثامناً: كتب التراجم:

1/ الإعلام / الزركلي/ ج7.

2/ اسير اعلام النبلاء / محمد بن أحمد/ مؤسسة الرسالة/ 1422هـ-2001م/ج18.

3/ الوصاية فى تميز الصحابة / العسقلاني/ ج3.

تاسعاً: المجلات والمنشورات (الدوريات):-

1/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2000م.

2/ سابقة م ع / ط ج/446/2006م / غير منشورة.

3/ سابقة م ع / ط ج/614/2009م / غير منشورة.

4/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2005م.

5/ سابقة عمار الشيخ/ م ع / ط م/2005/141م / غير منشورة.

6/ سابقة عبدالرحيم جمال / م ع / ط ج/2009/650م / غير منشورة.

7/ سابقة / م ع / ط م/2005/141م / غير منشورة.

8/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 1999م.

9/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2001م.

10/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2002م.

11/ سابقة بالنمرة / م ع / ط ح/2002/156م / غير منشورة.

12/ سابقة الهئية القومية للتلفزيون م ع/ط ج/2002/23م/غير منشورة.

13/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2004م.

14/ سابقة عبدالرحمن احمد/ م ع / ط ج/2007/193م / غير منشورة.

15/ أس /2010/25م/محكمة إستئناف الخرطوم.

16/ سابقة إذاعة مانقو/ م ع/ط ج/2006/388م/غير منشورة.

17/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2003م.

18/ سابقة أحمد الصادق/ م ع/ط ج/2009/614م/ غير منشرة.

19/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2007م.

20/ مجموعة سوابق قضائية فى الملكية الفكرية / السلطة القضائية / المجلدالأول.

21/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2008م.

22/ مجموعة سوابق قضائية / السلطة القضائية / المجلد الثاني/ ط2/2010م

23/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2006م.

المنشورات :_

1/ منشور السيد وزير العدل بتأسيس النيابة التجارية 2004م.

2/ منشور السيد وزير العدل لتعديل منشور 2004م والصادر فى عام 2012م.

3/ المنشور و ع/ ن ت/2017م/ الصادر من وكيل اعلى النيابة التجارية

4/ منشور السيد رئيس القضاء بتأسيس محكمة الملكية الفكرية 2008م.

عاشراً: المواقع الأكترونية :-

1/ مقال عن الاهمية الاقتصادية للملكية / لرشاد حماد/ موقع www.wattan.tv

2/ موقع www.t.voice.net

3/ صناعة النشر فى الوطن العربي / محمد رشاد/ قوقل/ موقع- www.almas rian com

4/ موقع / قوقل/www.Zawlga-com.

5/ حقوق الملكية الفكرية والبلاد العربية/رفعت السيد / قوقل/ موقعwww.aljazeera-net.

6/ اثر هجرة الأدمغة من الدول الناميه/ عرابه رابح/ www.-asjp.cerist

7/ اسباب هجرة الأدمغة / إسراء ربحي/ info www.journal.Cybvarians.

8/ موقع/ www.m.bayt.com.

9/ موقع/ ar.m.wikipedia-org.

10/ موقع/www.unesco-owg.

11/ موقع /www.alesso – ovg.

12/ عادل خالد هلال/ الملكية الفكرية فى السودان / قوقل /wwwipsudan – gov –sd.

13/ موقع / www. Societe.sacem fr.

فهرس الموضوعات :_

م	المـوضوع	رقم الصفحة
	البسملة	

1	الآيـــة	(أ)
2	إهـــداء	(ب)
3	شكر وعرفان	(ت)
4	مستخلص البحث	(ث – ج-ح)
5	مقدمة	(خ- د - ذ)
6	أهمية الموضوع	(ر)
7	أسباب اختيار الموضوع	(ر)
8	أهداف الموضوع	(ز)
9	مشكلة الموضوع	(ز)
10	صعوبات الموضوع	(س)
11	منهج البحث	(س)
12	حدود البحث	(ش)
13	دراسات سابقة	(ش)

الفصل الاول ماهية الملكية الفكرية	
المبحث الأول : مفهوم الملكية الفكرية	
1	المطلب الأول : الملكية فى اللغة 2-1

2	المطلب الثاني : الملكية الفكرية فى الفقه الإسلامي	4-3
3	المطلب الثالث: الملكية الفكرية فى الفقة الوضعي	5
	المبحث الثاني : أهمية الملكية الفكرية وطبيعتها	
1	المطلب الأول : أهمية الملكية الفكرية	15-6
2	المطلب الثاني: طبيعة الملكية الفكرية	17-16
	المبحث الثالث : أنواع الملكية الفكرية	
1	المطلب الأول : الملكية الصناعية	19-18
2	المطلب الثاني: الملكية الادبية و الفنية	21-20
	المبحث الرابع : حق المؤلف	
1	المطلب الأول : تعريف حق المؤلف	26-22
2	المطلب الثاني: مشروعية حق المؤلف	28-27
3	المطلب الثالث: اهمية حق المؤلف	29
4	المطلب الرابع : نشأة وتطور حق المؤلف	33-30
	الفصل الثاني: ماهية الحقوق المجاورة	
	المبحث الأول : مفهوم الحقوق المجاورة	
1	المطلب الأول : الحقوق المجاورة فى اللغة	35-34
2	المطلب الثاني: الحقوق المجاورة فى الفقة الإسلامي	36
3	المطلب الثالث: الحقوق المجاورة فى إصلاح الفقه الوضعي	37

4	المطلب الرابع : الحقوق المجاورة فى القانون السوداني		38
المبحث الثاني : مشروعية حماية االحقوق المجاورة			
1	المطلب الأول : مشروعية حماية الحقوق المجاورة فى القرآن الكريم		40-39
2	المطلب الثاني: مشروعية حماية الحقوق المجاورة فى السنة النبوية		41
المبحث الثالث: نشأة وتطور الحقوق المجاورة			
1	المطلب الأول : في العصور القديمة		43-42
2	المطلب الثاني: فى العصور الوسطي		45-44
3	المطلب الثالث: في العصر الحديث		47-46
المبحث الرابع : الحماية الدولية للحقوق المجاورة			
1	المطلب الأول : إتفاقية برن	1886	63-48
2	المطلب الثاني: إتفاقية روما	1961	66-64
3	المطلب الثالث: إتفاقية بروكسل	1974	70-67
4	المطلب الرابع : إتفاقية جنيف	1971	73-71
5	المطلب الخامس: الإتفاقية العربية	1980	77-74
6	المطلب السادس : إتفاقية تربس	1994	81-78
المبحث الخامس : المنظمات الدولية لحماية الحقوق المجاورة			
1	المطلب الأول: الويبو		86-82
2	المطلب الثاني : منظمة اليونسكو		88-87

3	المطلب الثالث : منظمة الالسكو	90-89
الفصل الثالث: الحقوق المجاورة فى التشريعات الوطنية		
1	**المبحث الأول : ماهية المصنفات**	92-91
	المبحث الثاني : الحقوق المجاورة المشمولة بالحماية والتى لاتشملها الحماية	
1	المطلب الأول : الحقوق المجاورة المشمولة بالحماية	100-93
2	المطلب الثاني: الحقوق المجاورة التى لاتشملها الحماية	104-101
	المبحث الثالث: شروط الحماية	110-105
	المبحث الرابع: حماية ومدة الحقوق المجاورة	
1	المطلب الأول : حماية الحقوق المجاورة	125-111
2	المطلب الثاني: مدة حماية الحقوق المجاورة	128-126
	المبحث الخامس: القيود الواردة على الحقوق المجاورة	132 -129

الفصل الرابع : الآثار المترتبة على الإعتداء على حقوق اصحاب الحقوق المجاورة

المبحث الأول : الحماية المدنية في الفقة الاسلامي والقانون

1	المطلب الاول : الحماية المدنية في الفقه الاسلامي	134-133
2	المطلب الثاني: الحماية المدنية في القانون	145-135
	المبحث الثاني : الحماية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون	
1	المطلب الأول : الحماية الجنائية في الفقه الاسلامي	146- 147
2	المطلب الثاني: الحماية الجنائية في القانون	153-148
	الفصل الخامس آليات الحماية لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة والإدارة الجماعية	
	المبحث الأول : آليات الحماية الإدارية	159-154
	المبحث الثاني : آليات الحماية القضائية	165-160
	المبحث الثالث : الإدارة الجماعية	
1	المطلب الأول : نشأة الإدارة الجماعية	170-166
2	المطلب الثاني : متطلبات الإدارة الجماعية	172-171
3	المطلب الثالث : أشكال الإدارة الجماعية وشروطها	175-173
	الخاتمة	176
	النتائج	-178-176
	التوصيات	179-178
	فهرس الفهارس	180
	فهرس الايات القرآنية	182-181
	فهرس الاحاديث	183

فهرس الاعلام	184
فهرس المصادر والمراجع	196-185
فهرس الموضوعات	202 -197

المبحث الثالث

شروط الحماية

أن شروط الحمايه في التشريع السوداني فقد وردت فى المادة (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م على أنه تطبق الحمايه المقررة بموجب احكام هذا القانون :_

أ. أي مصنف سواء تم نشره أو لم ينشر لمؤلف سوداني أو غير سوداني تكون إقامته المعتادة في السودان.

ب.) المصنف السمعي البصرى ، الذي تم نشره أو لم ينشر ويكون مقر رئاسته منتجه فى السودان أو إقامته المعتادة في السودان..

ت. أي مصنف تم نشره لأول مرة في السودان أو نشر في السودان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في دوله أخرى

ث. مصنف الفن المعمارى المقام فى السودان واى أعمال مدمجه فى مبني أو فى إنشاء موجود فى السودان

ج. أداء فنان الأداء السودان.

ح. أداء فنان الأداء إذا تم داخل السودان.

خ. أداء فنان الأداء المدمج فى تسجيل صوتي محمى بموجب احكام هذا القانون .

د.الأداء الحي لفنان الأداء الذي بث ضمن برنامج إذاعي محمى بموجب احكام هذا القانون.

التسجيل الصوتي إذا:_

اولاً: كان منتجه سودانياً.

ثانياً: تم أول تثبيت له فى السودان.

ثالثاً: نشر أول مرة فى السودان.

البث الإذاعي الذي ثبته هئيه افذاعه التى يكون مقر رئاستها فى السودان أو الذي يبث من جهاز أرسال موجود فى السودان.

1.تنطبق احكام هذا القانون على اى مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي يتمتع بالحمايه بموجب أى معاهده أو إتفاقية دوليه أو إقليمية إو ثنائيه يكون السودان صادق عليها [1]

1. وهذه المادة تقابل المادة (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى نصت على أنه تطبق الحمايه المقررة على :_

(أ) مصنفات المؤلفين السودانين أو الأجانب التى تنشر أو تقدم لآول مرة للجمهور فى السودان.

(1) المادة (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنيه والآدبيه 2013م.

(ب) مصنفات المؤلفين السودانين التى تنشر أو تقدم للجمهور فى بلد أجنبي.

(ت) المصنفات غير المنشورة التى قام بتاليفها سودانيون أو أشخاص إجانب مقيمين فى السودان.

(ث) المصنفات المشتركة إذا كان أحد مؤلفيها سوداني.

(ج) فناني االأداء السودانين وأدوارهم التى أدوها فى المصنف المعروض أوالمسجلة أو المذاعة التى تم إيصالها للجمهور أو فى بلد أجنبي.

(ح) المنتجون السوادنيون للتسجيلات السمعيه البصريه والصوتيه التى تنشر لأول مرة فى السودان .

(خ) هيئات البث السودانيه التى تقع مقر رئاستها داخل الاقليم السوداني.

(د) المصنفات التى تبتكر أوتقدم للجمهور.

2. المصنفات التى تم أدأوها للمصنف والتسجيل السمعي والبصري والتسجيل الصوتي والبرامج الإذاعيه للمؤلفين الاجانب التى تقدم أو تنشر فى بلد أجنبي على اساس مبدأ المعاملة بالمثل [1].

– كذلك نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام 1974م فى المادة (3) على نفس الحمايه التى جاءت فى قانون 1996م فى البنود(أ) و(ب) و(ج) بالإضافة الى الآتي :_

1. على أنه تتطبق الحماية المقررة في القانون علي المصنفات التي تنجز او تنشر بعد تاريخ بدء العمل به ، كما تطبق ذلك على المصنفات التى انجزت أو نشرت، خلال خمس وعشرين سنه قبل بدء العمل بهذا القانون وذلك مع عدم المساس بقانونية أى تصرف أو تعاقد تم قبل العمل بهذا القانون [2].

2. ومن خلال نصوص القوانين السابقة أن شروط الحماية فى القانون السوداني تقوم على الشروط الآتية :_

(أ) الجنسية .

(1)المادة (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنيه والآدبيه 1996م

(2)المادة (4) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنيه والآدبيه 1996م

(ب) الإقا مع النشر.

(ت) المعاملة بالمثل مع الإجانب.

(ث) الأبتكار[1].

–

– كذلك بالرجوع الى نص المادة (5)() من ذات القانون اى قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة2013م علي أنه من اهم شروط المصنفات المحمية هو شرط الأبتكار الا أن القانون قد تطلب وجود ركنين لشمول المصنف بالحمايه وهما :_

أولاً : الركن الشكلي:– ظهور المصنف فى شكل محسوس.

ومن يأخذ المصنف هذا الشكل فإنه يمر بعده مراحل منها :_

أ. مرحلة الفكره والتى لاتكون محل الحماية فالإفكار ملك للجميع ولاتصلح للتملك يقتضي حقوق المؤلف على أنه لايسمح للفرد انه مالك افكاره.

ب. مرحلة التصميم وهي مرحلة التمهيد للفكرة حتى تخرج للعالم – كذلك التصميم لايستحق الحماية لأنه عرضه للتغيير والتبديل.

ت. مرحلة التعبير عن الفكرة فى شكلها النهائي حيث تأخذ الأفكار مظهراً محسوساً ويعبر عنه بأى وسيلة ، ونجد الإتفاقيات الدوليه قد تركت هذا الموضوع لتشريعات الدول

ث. مرحلة التصميم وهي مرحله التمهيد للفكرة حتى تخرج للعالم – كذلك التصميم لايستحق الحمايه لأنه عرضه للتغيير والتبديل.

ج. مرحلة التعبيرعن الفكرة فى شكلها النهائي حيث تأخذ الأفكار مظهراً محسوساً ويعبر عنه بأى وسيله أو نجد الإتفاقيات الدوليه قد تركت هذا الموضوع لتشريعات الدول[2]

ثانياً : الركن الوضوعي إشمال المصنف على شئ من الأبتكار:

ويقصد بالأبتكار الصورة الفكرية التى تقتضي عنها الملكة الراسخة فى نفس العالم أو الأديب ونحوه ما قد أبدعه ولم يسبقه اليه أحد.

(1)المادة (3) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنيه والآدبيه 1974م

(2) الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / المرجع السابق / ص113.

والعمل المبتكر يمتاز بالجدة والحداثه روفيه حقائق جمالية غير مالوفه ، الا أنه يرى بعض الفقهاء أن الأبتكار صفه للمصنف وليس ركناً موضوعياً الا أن القانون السوداني نص على ذلك فى المادة (5) التى تشترط الأبتكار [1] ، وهو الذي أرسته المحكمة العليا فى محاكمة شركة مزامير للأنتاج الفنى الى أن :ـ

– الأبتكار هو الاساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية وهو الثمن الذي نشترى به هذه الحماية ، والمصنف الذي يكون ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للأبتكار دون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لايدخل فى حماية القانون.

– ليس من الضرورى أن يكون الابتكار ذى قيمة جدية فاى إبتكار مهما تكن قيمته يكفي وان كان قديماً .

ايضاً من التطبيقات القضائية التى أرستها المحكمة العليا حكومة السودان ضد مصطفي محمود ابو العزائم على أن :ـ

الشرط لإعتبار المنتج الفكرى مصنفاً بالحماية القانونية والإبتكار والخلق والإبداع والإصالة بغض النظر عن نوعه ومجاله وبحثه أوحجمه سواء كان عملاً ذهنياً أو مقترناً ببعض المجمهود كالرسم والنحت[2].

ولكى يتمتع المصنف بالحمايه القانونية لابد من توافر عدة شروط وهي:ـ

1. لابد ان يكون المصنف محمى .
2. الايكون المصنف قد سقط فى الملك العام.
3. ان لا يكون المصنف تقليد لمصنف أصلي.
4. .الايكون المصنف مخالف للنظام والآداب العامة [3]ء

(1) سابقة م ع / ط ج / 446 / 2006م / غير منشورة.

(2) السلطة القضائية / مجموعة سوابق قضائية فى الملكيةالفكريه /ص219.

(3) شرح القانون المدنى/ محمد كمال مرسي/ المطبعة العالميه / القاهرة / ج 2 / ص322.

1. وقد اختلف فقهاء القانون في بيان الشروط الواجب توافرها في المصنف ليكون جدير بالحماية وانقسموا الي رأيان فيري أصحاب الراي الاول علي انه لابد من توافر شرطين وهما:-

(أ) ظهور خلق جديد في عالم الفكر .

(ب) بروز هذا الخلق الي عالم الوجود ليصبح حقيقة ملموسة يحميها القانون

- اما اصحاب الراي الثاني فيروا وجوب توافر ثلاثة شروط حتي يكون المصنف جدير بالحماية وهما :-

1. الفكرة .

2. التصميم .

3. التعبير .

وقد وجهت لهذا الراي انتقادات لان الفكرة في عالم الخيال.

- وهنالك العديد من السوابق القضائية السودانية التى نصت على شروط الحماية لمصنفات الإجانب الى المعامله بالمثل الى وردت فى القوانين السودانية منها شركة يأزول للأرسال الفضائي ضد / السيد محمد على بالرقم م ع/ ط م/ 2011/2804م..

- على أنه حماية حق المؤلف فى قانون الملكية الفكرية تمتد لتشمل الأجنبي حتى ولو كانت إقامته بالبلاد عابرة.

- لامجال لمناقشة المعاملة بالمثل طالما أن القانون السوداني منح كل الإجانب حق الحماية دون إستثناء [1].

كذلك لابد من أداء المصنف بصورة علنية أو خاصة بفئه معينة وان القانون لم يشر لذلك ولكنه ارسته سابقة حكومة السودان ضد / أحمد الصادق محمد بالنمرة م ع / ط ج / 2009/614م والتى نصت المحكمة العليا على أنه لايشترط فى المكان الذي يظهر فيه المرلف مصنفه ان يكون المكان عاماً مفتوحة أبوابه للجميع ، بل قد يكون مكاناً خاصاً

(1) السلطة القاشية / المركز الفنى / مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية / المجلد الثاني/ ص171.

قاصراً على فئه معينة أو طبقة معينة دون غيرها وخصوصية المكان لاتنفي أحقية المؤلف فى رفع الدعوى [1].

وعليه خلاصة الأمر حيث يتضح مما سبق إن شروط الحماية فى القوانيين السودانية 1974م و1996م و2013م قد تكاد إتفقت على هذه الشروط مع إختلاف طفيف بينهما الا أن قانون حق المؤلف والمصنفات لسنة 2013م جاءت بصورة أوسع من قانوني 1974م و1996م وبالتالي أري أنه عالج القصور الذي كان فى القوانين السابقة – كما نلاحظ ان الحماية فى تنسق فى جملتها على مفهوم الحماية الوارد فى الإتفاقيات الدولية بالرغم ان السودان ليس عضو فى كثير من هذه الإتفاقيات مع إتفاقي التام مع اصحاب الراى الاول لان الفكرة في نفس المؤلف ومعدومة فى الواقع.

المبحث الرابع

حماية وحدة الحقو ق المجاورة

المطلب الأول

حماية الحقو ق المجاورة

الفرع الأول:_

أولاً تعريفهم :- عرف القانون السوداني فناني الأداء فى المادة (3) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة لسنة 2013م بأنه يقصد به أى مغني أو عازف موسيقي أو ممثل أو

(1) م ع / ط ج / 614/ 2009م / خبر منشورة.

راقص أو كل من يعرض أو يؤدى أى مصنف فنى أو أدبي أو مسرحي أو إستعراضي سواء كان محمياً أم لا ويشمل تعبيرات الفلكلور [1].

وهذه المادة تقابل المادة (3) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م والتى

عرفت فنان الإداء بأنه يقصد به الممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أى شخص أخر يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد أو أداء المسرحيات وغيرها من المصنفات الإدبية والفنيه بما فى ذلك عرض لعب الإطفال والمنوعات المسرحية وممثلي السيرك [2].

ويلاحظ إن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1974م لم يعرف فنان الإداء.

ثانياً: حقوق فنائي الإداء:-

تنقسم حقوق فنائي الإداء الى حقوق أدبيه ومماليه.

(أ) الحقوق الأدبية :_

قد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الفنيه والأدبيه لعام 2013م فى المادة (19) على أنه يتمتع فنان الإداء بالحقوق الإدبية الاتيه فى إدائه الحي أو المثبت فى تسجيل صوتي وهي:_

(أ) نسبة ادائه اليه الا إذا كانت طريقة الاداء أو الوسيلة المستخدمة تمنع ذلك .

(ب) الحق فى صنع أى تشويه او تعديل للأداء يمس سمعته[3]

1.تمارس الحقوق الأدبية الممنوحة لفنان الإداء بعد وفاته بواسطة ورثته الشرعيين وفى حالة وجود وارث له تمارس هذه الحقوق وفقاً لإحكام الميراث التى يخضع لها فنان الإداء [4]

(1) المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية 2013م.

(2) المادة (3) قانون حق المرلف والحقوق المجاورة 1996م.

(3)المادة (19) قانون حق المرلف والحقوق المجاورة 2013م

(4) المادة (2/19) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013م.

وهذه المادة تقابل المادة (26) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى تنص على الحقوق الإدبية الآتية :_

أ. ذكر إسمه فى كل مرة يتم فيها أداء المصنف مالم يكن ذلك غير عملى.

ب. الإعتراض على أى إهانه أو إستحقاق أو زريه موجهه لإدائه[1].

وهنا لابد من مقارنة حقوق فناني الاداء الإدبية مع بعض ما جاء فى بعض التشريعات فمثلاً فى التشريع المصرى فقد نص على أنه يتمتع فنانو الاداء بحق أدبي أبدى لايقبل التنازل أو التقادم ويخولهم مايلي:_

(أ) الحق فى نسبة الإداء الحي أو المسجل الى فناني الاداء على النحو الذي ابدعوه عليه.

(ب) .الحق فى منع اى تغيير أو تحريف أو تشويه فى إدائهم[2].

– كما نجد بعض التشريعات لا تعترف لفناني الاداء بالحق فى الكشف عن المصنف للجمهور ولا بالحق فى سحب المصنف ويرجع عدم الاعتراض بالحق فى الكشف إلى إشتراك الفنان فى اداء المصنف يفيد الترخيص بالكشف عنه – أما إعاده الحق فى إعادة النظر فى المصنف وسحبه من التداول فإن منحه فنان الاداء بعض الإصطدام المباشر مع حقوق المؤلف لأن مباشرته بواسطة فنان الأداء يترتب عليها منع إستغلال المصنف الذي رخص به للمؤلف [3].

–

(1) المادة (26) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(2) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد / ص58.

(3) حق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين / ص173.

– سحب المصنف من التداول هو حق للمؤلف وحده دون اصحاب الحق المجاورة وهو مانصت عليه القوانين السودانية فقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م فى المادة (7/هـ) على أنه يتمتع المؤلف بسحب مصنفه من التداول لإسباب جدية تبرر ذلك بشرط أن يدفع تعويضاً عادلاً مسبق للمتضرر يتم تحديده رضاءاً أو قضاءاً [1]

وهذه المادة تقابل المادة (5/8) من قانون حق المولف وحقوق المجاورة لسنة 1996م [] والمادة (6/هـ) من قانون حق المولف لسنة 1974م [2]

(أ) فكل هذه القوانين جعلت سحب المصنف من التداول من حق المؤلف وحده دون غيره أيضاً ماجاء فى سابقه هاشم صديق ضد / الهئية القومية للأذاعة والتلفزيون حيث رفع الشاعر هاشم صديق دعواه ضد الهيئه القومية للأذاعة والتلفزيون على اساس بث إغنياته بإصوات عده من الفانين وحكمت له المحكمة بالتعويض المالى.

(ب) مع ملاحظة ان نصوص القوانين السودانية لم تنص أو تعطي اصحاب الحقوق المجاورة الحق فى سحب المصنف من التداول.

(ت) الحقوق المالية لفنانئي الإداء :_

جاء فى نص المادة (20) من قانون حق المؤلف لسنة 2013م على أنه يتمتع فنان الاداء بالحقوق المالية الإستئثارية الآتية :_

أ. إذاعة ادائه الحي أو نقله للجمهور.
ب. تثبيت أدائه الحي على تسجيل صوتي.

.

ت. الإستنساخ لادائه المثبت على تسجيل صوتي.
ث. التوزيع للجمهور لأصل لادائه أو نسخه المثبته على تسجيل صوتي، عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .

(1) المادة (7/هـ) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013م.
(2) المادة (6/هـ) قانون حق المؤلف 1974م.

ج. الاجارة لادائه المثبت علي تسجيل صوتي .

ح. الوضع فى متناول الجمهور لإدائه المثبت على تسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو بأى وسيله أخرى بطريقة تمكن أى فرد من الجمهور من الإطلاع عليه فى مكان ووقت يختارهما.

2. يجوز إنتقال الحقوق المذكورة فى البند (1) للغير ولايكون ذلك الأنتقال صحيحاً مالم يكن كتوباً ويتوقيع مالك الحق[1].

وهذه المادة تقابل المادة (26) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى نصت على الآتي:ـ

1. الإذاعة لأول مرة .
2. .نقل مايقدمونه من عمل عبر الإثير وتسجيله بأى وسيلة نقل مادية مالم يكن هذا التسجيل مستحيلاً عند الاداء أو الإذاعة.
3. تثبيت اسمائهم على اعمالهم[2].
4. التمثيل والإداء العلني للمؤلف.
5. الترجمة الى لغات أخرى.
6. الإقتباس أو أعادة تحوير المصنف.
7. عرض المصنف علينياً بهدف الإستغلال التجارى للمصنف بواسطة الوسائل المتوفرة[3].
8. منع اى إستغلال لإدائهم بإى طريقة من الطرق[4].
9. الترجمه الى لغات أخرى.

(1) المادة (20) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية 2013م.

(2)المادة (26) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(3) الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل فى القانون السوداني / حسام أحمد /شركة مطابع السودان / الخرطوم / ط2/ 2009م / ص63.

(4) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد /ص64.

10. تأجير أو إعادة الإداء الإصلي أونسخه لغرض تجارى مباشر أو غير مباشر .

11. الإتاحة العلنية لاداء مسجل عبر الإذاعة أو الحاسب الإلى أو غيرها من الوسائل[1].

وأن المشرع السوداني قد نص فى المادة (22) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م على أنه فى حالة إستغلال تسجيل صوتي تم نشره لأغراض تجارية عن طريق الإذاعة أو النقل للجمهور أو الإداء العلني يجب على المستغل دفع مكافاة عادلة لفنان الاداء ومنتج التسجيل الصوتي وتقسم هذه المكافاة مناصفة بين المنتج وفنان الإداء على أن تحدد قيمتها بالتراضي بين الإطراف المعنية

12. مع مراعاة احكام البند(1) أعلاه يتمتع بالحق فى المكافاة فانون الاداء ومنتجوا التسجيلات الصوتية غير السودانين على اساس مبدأ المعاملة بالمثل[2].

وجاء فى المادة (28) من قانون حق المؤلف لعام 1996م على أنه يجب دفع مكافاة عادلة لكل من فناني الاداء بالقدر المتفق عليه كما يجب مكافاة المنتجين عند تسجيل الإعمال [3].

– وفى حالة الاعمال الجماعية تكون المكافاة لممثل الجماعة أو من ينوب عنه كما ارستها المحكمة العليا في سابقة احتجاج أحد افراد فرقة الصحوة الذى قام مع الفرقه بتسجيل شريط الحجيج عام 2002م وانه كان الموزع والمنتج للشريط عند طرحه فى السوق لم يذكر اسمه – فاعتبرت المحكمة وجود تعدي علي حقوق فناني الاداء في استبعاد اسمه أو صورته في الشريط وهي مسئولية المنتج أو الموزع للشريط [4].

– كذلك من التطبيقات القضائية ما جاء في حكومة السودان ضد / السر السيد محمد/ 2013/180م والتى ارست فيه المحكمة العليا مبدأ ان حذف بعض المشاهد من المسلسل التلفزيوني بما يشوه ويضر بالمسلسل بين التصوير والأنتاج يعتبرتعدياً على حق المؤلف.

(1) حماية حقوق الملكية الفكرية / عبدالوهاب عرفه / ص241.

(2)المادة (22) قانون حق المؤلف والحقو المجاورة والمصنفات الإدبية والفنيه 2013م.

(3) المادة (28) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(4)المحكمة العليا / الدائرة المدنيه / شركة الروماني للأنتج والتوزيع ضد / عمار الشيخ / م ع/ ط م/ 2005/141م / غير منشورة

–ومن التطبيقات القضائية التى ارست حقوق فناني الإداء سابقه شركة يامن للأنتاج والتوزيع الفنى 1د/على الوسيله الزبير حيث ارست المحكمة بتمتع اصحاب الحقوق المجاورة . بحقوق ماديه وأدبية وتعويض على الضرر المادى والأدبيى إذا تحققت شروطه[1].

– – كذلك من التطبيقات القضائية ما جاء في حكومة السودان ضد / السر السيد محمد/ 2003/180م والتى ارست فيه المحكمة العليا مبدأ ان حذف بعض المشاهد من المسلسل التلفزيوني بما يشوه ويضر بالمسلسل بين التصوير والأنتاج يعتبر تعدياً على حق المؤلف [2].

– – وبالتالي يكون لفناني الاداء أن ينقل الى الغير كل أو بعض حقوقه المالية شريطة ان يكون مكتوب وان يحدد فيه كل حق على حده مع بيان مدته والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه، ويكون فناني الإداء مالكاً لكل مالم يتنازل عنه ([3].

وقد أرست ذلك سابقة شركة الروماني ضد عمار الشيخ حيث أمرت المحكمه العليا على أن وجود تعدى على حقوق فنان الإداء فى إستبعاد إسمه أو صورته منالشريط لايرتب مسئولية المنتج للشريط لآنهما يلتزمان بتوجيهات الجهه المتعاقدة معها[4].

وخلاصة القول أرى مما سبق أن تعريف فناني الاداء فى القانون السوداني وهو نفس التعريف الذي ورد فى التشريعات الدولية لأن الفنان هو الذي يووم بجهد وعرضه للجمهور فى ثوب مقبول أو مشجع ويجبر على المشاهدة.

كما نلاحظ أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1974م لم يتطرق لحقوق فناني الإداء وهو تناوله قانون حق المولف والحقوق المجاورة 1996م وبصوره أوسع

(1)السلطة القضائيه / مجموعه سوابق قضائيه متعلقه بالملكيه الفكريه / المكتب الفنى والبحث العلمي / مجلد ثاني/ ص257.

(2)المحكمة العليا / الدائرة الجنائيه / محاكمة عبدالرحيم جمال على / م ع / ط ج / 650/ 2009م / غير منشوره.

(3) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين / ص174.

(4)المحكمة العليا / الدائرة المدنيه / م ع / ط م / 141/ 2005م / غير منشورة.

واشمل جاء فى قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م.

– ويتم التنازل عن حقوق اصحاب الحقوق المجاورة بواسطة الامين العام شريطة أن يكون مكتوب وذلك وفقاً لنص المادة (14) مقروءة مع المادة (58) والمادة (2/20) من قانون حق المؤلف والمصنفات والإدبية والفنية لسنة 2013م ، حيث تنص المادة (14) على أنه يجوز التنازل لاى شخص عن اى من حقوقه المالية ولايكون ذلك التنازل صحيحاً ما لم يكن مكتوباً وبتوقيعه أو بتوقيع من ينوب عنه قانوناً ، على انه يشترط أن يبين فى التنازل صراحة وبالتفصيل ك حق على حده ومدته ومكانه ووسيله إستغلاله والمقابل المادى [1].

وتنص المادة (2/20) من قانون 2103م على أنه (يجوز إنتقال الحقوق المالية للغير ولايكون ذلك الانتقال صحيحاً مالم يكن مكتوباً ويتوقع مالك الحق [2].

وقد أرست هذا المبدأ سابقه شركه البدوى للأنتاج الفنى ضد / خضر بشير أحمدبالنمرة م ع/ ط م / 1132/ 1999م حيث رات المحكمة العليا على أنه يشترط لصحة تنازل المؤلف عن حقوقه الإدبية والماليه أن يكون التنازل مكتوباً ويتوقيع مالك الحقوق أو من ينوب عنه وأن يسجل هذا التنازل يمكتب مسجل المصنفات وان يتضمت التنازل بيان الحق المتنازل عنه ومكان إستغلال ذلك الحق ومقدار ومكافاة المؤلف [3].

الفرع الثاني:_

اولاً : منتجو التسجيلات الصوتية:_

فقد عرف المشرع السوداني التسجيل الصوتي فى المادة (3) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م بأنه يقصد به كل تسجيل مثبت

(1) المادة (14) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013م.

(2)المادة (58/ب) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 2013م.

(3) مجلة الإحكام القضائيه 1999م /220.

لإصوات سواء كانت ناتجة عن إداء فنان أو عن اصوات أخرى ولايشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي الصرى [1].

– وعرفته المادة (3) من قانون حق المولف 1996م بأنه يقصد به التسجيل الصوتي أى تثبيت سمعي مقصورا ًعلى التمثيل أو لأى اصوات اخرى على مادة ناقلة كشريط التسجيل [2].

– – ويقصد بمنتجو التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو الاعتبارى الذي سجل لأول مرة مصنفاً صوتياً أو إداء لإحد فناني الإداء وذلك دون تثبيت الإصوات على الصورة في إطار أعداد مصنف سمعي بصرى [3].

– وعرفوا أيضاً بأنهم الذين يقدمون بتثبيت الأعمال المحمية الفنية والأدبية والعلمية، وقد يتم التسجيل على أشرطة الكاسيت أوالإقراص المدمجة أو التسجيلات الرقمية [4].

()، ومع مراعاة حقوق فناني الإداء ومنتجي التسجيلات المسموعة والمرئية وهيئات البث فإن الحماية لاتستمر إذا كان المقصود من الاعمال الاستعمال الشخصي أو كان تقديم تقرير إخبارى لإحداث معاصرة وذلك بشرط الا يقدم اكثر من مقتطفين من المصنف الاذاعي أو المرئي وأن الغرض من ذلك للأغراض التعليمية أو العلمية أو أى غرض لايتعارض مع حقوق المؤلف من المصنفات المشتركة [5].

ثانياً : حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:_

إن لمنتجي التسجيلات المسموعة والمرئية حقوق بإعتبارهم اصحاب حق مجاور وهو مانصت عليه المادة (21) من قانون حق المؤلف السوداني لعام 2013م على أنه يتمتع منتج التسجيلات الصوتيه بالحقوق الاتية :_

أ. الأستنساخ للتسجيل الصوتي الذي أنتجه.

ب. التوزيع للجمهور لأصل التسجيل الصوتي أو نسخه عن طريق البيع أو أى تصرف

(1)المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م.

(2)المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996مم.

(3) الملكية الفكرية /حسام احمد / ص 77.

(4) الملكية الفكرية / أنور أحمد حمدون / ص245.

(5) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا أحمد / ص88.

ت. أخر ناقل للملكية.

ث. إستيراد نسخ من تسجيله الصوتي.

ج.تأجير التسجيل الصوتي للجمهور.

ح.إتاحه تسجيله الصوتي للجمهور بوسائل سلكيةه أو لاسلكيه أو بأى وسيله أخرى بطريقه تمكن أى فرد من الجمهور من الطلاع عليه فى أى مكان وزمان يختارهما[1].

مع ملاحظة أن هذه المادة تقابل المادة (31) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى نصت على الاتي:_

أ. أعادة إنتاج تسجيلاتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب. إستيراد التسجيلات لإغراض التوزيع.

ت. توزيع التسجيلات للجمهور.

ث. تأجير التسجيل الصوتي للجمهور.

أ/منع اى إستغلال لتسجيلاتهم بإى طريقة بغير ترخيص مسبق منهم [2].

ويكون لمنتجي التسجيلات المسموعة والمرئية حق في المطالبه بمكافاة عادلة.

وتمنح الحماية لمنتجي التسجيلات فى الحالات الاتية :_

1/ اذا كان التسجيل السمعي عربياً او يحمل جنسية بلد عضو فى إتفاقية روما 1961م.

2/ اذا تم اول تثبيت للصوت في دولة عضو في إتفاقية روما .

3/ اذا نشر التسجيل الصوتي لاول مرة في دولة عضو في إتفاقية روما .

(1) المادة (21) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنيه 2013م.

(2) المادة (31) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م

ومما سبق نلخص الى حقوق منتجي التسجيلات الصوتية تتميز بالخصائص التالية:ـ

* إنها حقوق إستئثارية بمعني انه لايجوز لغير منتجي التسجيلات الصوتية أن يباشر الى حق من الحقوق على التسجيل الصوتي الا بموافقه مسبقه من المنتج.

* إنها حقوق مستقله عن حقوق المؤلف ، فحق المنتج يثبت له بصرف النظر عن المصنف الذي تم تسجيله ، وما إذا كان محمياً طبقاً لقواعد حق المؤلف أو سقط فى الملك العام.

* * هي حقوق تنصب فقط على الجانب المالى دون الحقوق الإدبية فنظراً للطابع الصناعي الذي يتصف به عمل منتج التسجيل الصوتي فانه لايتمتع الا بالحقوق المالية دون الحقوق الإدبية التى يشترط الإبداع والابتكار لمنحها وهو ما لايتوافر فى منتج التسجيل الصوتي.

* * هى حقوق معنوية ، فحق منتج التسجيل الصوتي يتمثل فى إستغلال التسجيل الصوتي لا الدعامة المثبت عليها التسجيل ، فالتنازل عن الدعامة المادية لاأثر له فى حقوق المنتج [1].

ومما سبق يتضح إن منتجي التسجيلات الصوتية يستخدم حقه فى الآذن فى اى زمان ومكان ويثبت له هذا الحق ، فالحصول على الآذن لازم قبل إستغلال الى منتج تسجيل صوتي.

(1) الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل فى القانون السوداني / حسام حسين / 94.

الفرع الثالث

اولاً :هئيات البث:-

تعرف هئيات البث حسب نص المادة (3) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م بأنها البث السمعي أو السمعي البصرى للمصنف أو الأداء او التسجيل الصوتي أو البرنامج عبر الاقمار الاصطناعية الى الجمهور بطريقة لاسلكية.

-وتعرف هيئة الاذاعة بأنها يقصد بها اى شخص يقوم بالعمل الإذاعي أو التلفزيوني ويموله وينظمه [1].

- وعرفت كذلك فى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م فى المادة (3) بأنها يقصد بها الشخصية التى تبادر لتنظيم وتمويل والقيام بالعمل الأذاعي والتلفزيوني [2].

- وعرفت أيضاً بأنها كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسكلى أو السمعي أو البصري [3].

ويرى البعض وجوب عدم تقيد البث بالوسيلة اللاسلكية وأن تشمل الاذاعة المحطات الخاصة التى تبث بواسطة أسلاك للجمهور مقابل أجر.

- والهدف من إدراج هئيات البث هو حماية البرامج التى تبثها هذه الهيئات وتشترط وجود اجهزه إرسال واخرى للاستقبال لن ذلك يتم عبر إشارات ترسل سلكياً أو بواسطة كيبل ،

(1) المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنيه 2013م.

(2) المادة (3) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(3) حماية الملكية الفكرية / السيد عبدالوهاب / ص245.

تقوم بإستخدام الصناعة غى العرض وبذلك الربح هدف لها وفى بعض الاحيان يكون لها دور سياسي أو إجتماعي أو اهداف خاصة تسعي لتحقيقها [1].

ثانياً: حقوق هيئات البث:

تكون لهيئات البث الحق فى تفويض غيرهم ويتمتع بالحقوق الإستشارية على حسب نص المادة (23) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013م وهي:-

(أ) تثبيت ماتبثه من برامج.

(ب) إستنساخ برامجها المثبته.

(ج) اعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية .

(د) نقل برامجها للجمهور بأى وسيلة [2].

وهذه المادة تقابل المادة (32) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة التى تنص على الاتي:ـ

(أ) أعادة إذاعة اى مصنفات إذاعية.

(ب) تثبيت إذاعه الأعمال الأذاعية.

(ج) إعادة إنتاج أى تثبيت لمصنفات إذاعيه [3].

(د) منع الترخيص بإستغلال تسجيلاتها.

منع اى توصيل لتسجيلها التلفزيوني الى الجمهور بغير ترخيص كتابى [1]..

(1) الملكية الفكرية / أنور احمد حمدون / ص248.

(2) المادة (23) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013م.

(3) المادة (32) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

وبالتالي يحق لهيئات البث التنازل عن كل أو بعض حقوقهم الماليه للغير كتابياً بشرط ان يكون مكتوباً ومحدد فيه صراحة بالتفصيل كل حق على حدة مع بيان مداه والغرض منه ومدة الأستغلال ومكانه [2].

– ويحق لها كذلك الترخيص للغير باستغلال تسجيلاتها التلفزيوني لبرامجها للجمهور بترخيص كتاباً مسبق منها، مع الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الأستخدام المباشر او غير مباشر للبرامج المنشورة للأغراض التجارية [3].

– كذلك يجوز لهيئات البث وذلك على حسب نص المادة (33) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م ان تقوم بوسائلها الخاصة بإعداد تسجيل مؤقت لاى مصنف يرخص لها ببثه على ان يتم إتلاف هذا التسجيل قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ اعداد ويستثني من الأتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية [4].

وان العلاقة بين هئيات البث واصحاب الحقوق المجاورة يكون بموجب عقد مكتوب يحدد فيه شكل النشر وكيفية تنفيذه والتزام كل منهما وهذا مانصت عليه المادة (16) من قانون 2013م 2013م والتى تنص على انه:_

1/ يجب ان يكون عقد النشر :_

أ/ مكتوباً ويحدد فيه شكل تنفيذ النشر وطريقته وأى شروط أخرى بما فيها كيفيه فسخ العقد.

---

(1) . الملكية الفكرية / حسام احمد / ص65.

(2)حقوق المؤلف والحقوق المجاورة / محمد أمين / ص183.

(3) حقوق الملكية الفكرية / عبدالرحيم حاج يحيى عبدالله وآخرون / ص66.

(4)المادة (33) قانون حق المؤلف والحقوق المجاوره والمصنفات الفنيه والآدبيه 2013م.

ب/ موضحاً إلتزام الناشر بأن يقدم للمؤلف كل المستندات التى تثبت حساباته بالمصنف المعني [1].

– ومن التطبيقات القضائية السودانية ماجاء في سابقة شركة روان للأنتاج الفنى ضد/ قناة الجزيرة القطرية والتى أدعت فيها أن المشكو ضدها قامت ببث لقطات من فليم الكمبلا المملوك للشاكيه دون إذن منها حيث اصدرت المحكمة التجارية وحقوق الملكية الفكرية قرارها الذي أيدته محكمة الإستيناف والذي قضي بشطب الدعوى إستناداً الى إفتقار العمل الفنى محل الدعوى لاى حماية قانونية لأن الفليم الخاص بالشاكية خرج للوجود على نحو غير مشروع ومخالف للقانون حيث انها لم تحصل على الأذن والتصديق من مجلس المصنفات لإغراض التسجيل [2].

– والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا إستندت المحكمة في شطب الدعوى لأن التسجيل وفقاً لقانون حق المولف والحقوق المجاورة لسنة 1996م ليس شرطاً للحماية؟ .

ونلاحظ أن فيلم الكمبلا لايفتقر للأبتكار أو فلكلور الا أنه خرج للوجود بطريق غير مشروع ومخالف للقانون لأن نص المادة (1/17) من قانون المصنفات الآدبية لعام 2000م تنص على أنه (لايجوز لأى شخص إستيراد أو تصوير أو تسجيل إو طباعة أو نشر أى مادة مركبة أو مقروءة إسطوانه كانت أو كاسيت أو فيديو أو فيلم سينمائي أو كتاب بغرض التجاره أو ممارسة العمل الفنى لاي غرض آخر دون الحصول على تصديق من مجلس المصنفات الآدبية والفنية [3].

وبالتالي رات المحكمة أن هذه المادة وجوبيه على الشركة الشاكيه أن تتقيد بها والإجراءات الوارده بهذه المادة ليست شكليه أو أختياريه بدليل ان القانون على مخالفتها وصلت المحكمة جزاءات جنائيه تصل الى السجن لمدة سنتين او الغرامه أو العقوبتين معاً.

(1) المادة (16) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات 2013م.

(2) مجلة الأحكام القضائية 2002م / ص28.

(3) المادة (1/17) قانون المصنفا ت الآدبية والفنيه 2000م.

وصلت المحكمة وفقاً ذلك الى حقيقه – مفادها خروج هذا الفيلم على نحو غير مشروع كما اسلفت ولايمكن فى هذه الحالة ان تاتي الشركة الشاكية الى ساحات المحاكم وهى تنشر الحماية لعمل فنى واياديها ملطخة بالمخالفات القانونية الصريحه... ومازال المبدأ القانونى القائل من يسعي الى العدالة عليه أن ياتيها بإيادى نظيفة [1].

وعليه ارى أن سبب شطب الدعوى هو عدم تسجيل فيلم الكمبلا لدي المصنفات الآدبية والفنية لعام 2000م وفقاً لنص المادة (17) التي إشترطت التسجيل على عكس قانون حق المؤلف 1996م.

وعليه مما سبق يتضح ان لهئيات البث الحق في الاذن بمعني انه لايجوز إستغلال التسجيلات والبرامج الخاصة وكذلك اعادة بث تلك البرامج للجمهور باي طريقة أو وسيلة دون الحصول علي إذن كتابي مسبق وهذا ما أكدته القوانين السودانية .

(1) مجله الإحكام القضائيه لسنه 2000م / ص13.

المطلب الثاني
مدة حماية الحقو ق المجاورة

إن الفلسفة من تحديد مدة حماية لإصحاب الحقوق المجاورة أعطاء المبدع تساعده على نشر الإبداع حماية أبدية لحقوقه بحجه أن الموت لايصيب سواء ، أما إنتاجه الأدبي أوالفنى مرآة واضحة لشخصيته ، وبعباره أخرى يطالب المبدع بحماية أبدية مطلقة من غير قيد وأن اى تقيد زمنى نوعاً من التعسف وهذا الراى وجد قبولاً– ويذهب راى أخر نحو تجريد المبدع من كل حماية وذلك لإهمية الدور الذي يلعبه المجتمع فى إعداد المبدع [1]

– وان مدة حماية فناني الإداء فى قانون المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية والفنية فى نص المادة (1/24) على انه تستمر حماية حقوق فنان الاداء لمدة خمسين سنة إبتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ التثبيت الصوتي للأداء أو من تاريخ الاداء إذا لم يكن مثبتاً [2].

(1) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد/ ص179.

(2) المادة (1/24) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبي ة والفنيه السوداني 2103م

– وهذه المادة تقابل المادة (39) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى نصت على أن مدة الحماية لفنان الأداء خمسين سنة تبدأ من تاريخ اليوم الأول من يناير من العام الذي تم فيه أداء ذلك المصنف [1].

– – ويرى بعض فقهاء القانون إن هذه المدة فيها احجاف شديد بحقوق فنان افداء فقد تنتهي مدة الخمسين سنة ولايزال الفنان على قيد الحياة دون أن يستفيد من ثمرة جهود شبابه ، ويروا أن تمتد هذه المدة طيلة حياة الفنان وخمس وعشرون سنة بعد وفاته [2].

– أما مدة حماية منتجى التسجيلات المسموعة والمرئية فقد نصت عليها المادة (2/24) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات لعام 2013م على أنه تستمر حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية لمدة خمسين عاماً إبتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفى حالة عدم النشر خلال خمسين عاماً من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ تثبيت التسجيل [3].

أما هيئات البث فإن مدة الحماية فقد نص عليها قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية لسنة2013م فى المادة (3/24) على أنه تستمر حماية حقوق هيئة الإذاعة لمدة عشرين سنة إبتداء من أول السنة الميلادية التى تم فيها البث [4].

وهذه المادة تقابل المادة (39) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوادني الملغي لسنه 1996م والتى تنص على مدة الحماية بالنسبة لهئيات البث خمسين سنه تبدأ من اليوم الاول من يناير من السنة التالية التى تم فيها إذاعة المصنف [5].

– كذلك فقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنه 1974م فى المادة (8) على مدة حماية حق المؤلف على أنه: [1].

---

(1)المادة (39) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م

(2) حقوق الملكية الفكرية / محمد امين / ص175.

(3) المادة (2/24) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنيه 2013م.

(4)المادة (39) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

(5)المادة (39) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

1/ تستمر حماية حق المؤلف فى المصنف مدة حياه المؤلف ولمدة خمس وعشرين سنة بعد وفاته.

2/ تكون مدة الحماية خمس وعشرين سنه من تاريخ النشر فى المصنفات الآتية :_

(أ) الصور الفتوغرافية وافلام السينما.

(ب) المصنفات التى تنجزها الأشخاص الإعتبارية.

(ج) المصنفات التى تنشر اول مرة بعد وفاة المؤلف.

(د) المصنفات التى تنشر باسم مستعار أو بدون أى اسم.

3/ بالنسبة للمصنفات المشتركه تحسب المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حي من مؤلفيها.

4/ إذا كان المصنف مكون من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة او على فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية [2].

– وبمقارنة مدة الحماية للحقوق المجاورة فى التشريعات الوطنية مع مده الحماية فى الإتفاقيات الدولية فمثلاً نجد الإتفاقية الدولية لحماية فنانوا الإداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (روما) على أنه تبلغ عشرين سنة إعتباراً من نهاية السنة التى فيها التثبيت وذلك فى المادة (14) وهي نفس المادة التى اشارت اليها إتفاقية جنيف لحماية الفنوغرامات 1971م فى المادة (6) [3].

– – وقد نصت الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981م فى المادة (10) على أن حماية الحقوق مدة حياته وخمس وعشرون سنة بعد الوفاة ، كذلك خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر [4].

---

(1) المادة (8) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1974م

(2) المادة (14) من إتفاقيه وما 1961م.

(3)المادة (6) إتفاقيه جننيف لحمايه الفتوغرامات 1971م.

(4) المادة (10) الأتفاقيه العربية لحقوق المؤلف 1998م.

– أما إتفاقية برن فإن مده حمايه حقوق المؤلف حياة المؤلف وخمسين سنه بعد وفاته وفى حالة تعدد المؤلفين بعد وفاة أخر مؤلف وهو مانصت عليه المادة (7) من هذه الاتفاقية [1].

وخلاصة القول يتضح مماذكر أعلاه إن هنالك إختلاف فى مدة حماية الحقوق المجاورة بين التشريع السوداني والتشريعات الدولية – كما نلاحظ إتفاق فى هذه المدة بين قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية2013م وقانون حق المولف والحقوق المجاورة 1996م فى مدة الحماية مع إختلاف القانونين فى مدة حماية حقوق هئيات البث فنجدها فى قانون 2013م عشرين عاماً وفى قانون 1996م خمسين سنة وفى كل الإحوال أرى ان تحديد هذه المدة كما اسلفت ذكره فيه إجحاف شديد لحقوق اصحاب الحقوق المجاورة لأنه قد تنتهي هذه المدة ولايزالون على قيد الحياة فلابد أن تعدل هذه المدة لكي تواكب ماجاء فى الأتفاقيات الدولية التى جعلتها مدة الحماية حياة المؤلف ثم عدد من السنين بعد وفاته . وهو ماورد فى قانون حق المؤلف 1974م.

المبحث الخامس

القيود الوارده على الحقوق المجاورة

(1) المداة (7) أتفاقيه برن 1986م.

إن حماية الحقوق المجاورة ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود التي لاتخرج عن كونها قيود نشأت علي مبدأ الاستعمال العادل .

وان التعرض لهذه القيود له أهمية وذلك لسببين هما :-

1/ ان هذه القيود تعد إنتقاصاً للحق الاستئثاري المقرر لاصحاب الحقوق المجاورة ويجب تحديدها تحديداً دقيقاً وذلك لمعرفة نطاق الحق المقرر لاصحاب الحقوق المجاورة

2/ ان تشريعات حق المولف والحقوق المجاورة ترتبط بتوقيع جزاء علي الاعتداء عليها خاصة الجزاء الجنائي ، فان التعرض علي هذه القيود له أهمية كبيرة في هذا المجال وذلك لتحديد مدي مشروعية العمل من عدمه() .

- وقد نص التشريع السوداني علي القيود الواردة علي الحقوق المجاورة في المادة (25) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة2013م علي أنه :-

(1) مع عدم الاخلال بالحقوق الادبية المذكورة في المادة (7) تعتبر الافعال المشار اليها في المواد 26-36 مشروعة ولو لم يوافق المؤلف أو صاحب الحق علي تلك الافعال .

(2) تطبق أحكام البند (1) علي الحقوق المجاورة وهي() :-

1/ الاستعمال للاغراض التعليمية () .

2/ مقتطفات من مصنف منشور بصورة مشروعة() .

3/ النقل والاستنساخ من الصحف() .

4/ الاستنساخ لاجراءات قضائية() .

5/ التقارير الاخبارية() .

6/ التصوير بالمكتبات() .

7/ النشر بوسائل الاعلام() .

8/ التسجيلات المؤقتة لهئيات الاذاعة() .

9/ نسخ برنامج حاسوب() .

10/ الاداء العلني للمصنفات() .

11/ الاستيراد للاستعمال الشخصي() .

مع ملاحظة ان هذه المادة تقابل المادة (33) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة 1996م والتي نصت علي الاحكام الواردة علي حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث لا تنطبق اذا كان المقصود من العمل :-

أ/ الاستعمال الخاص او الشخصي .

ب/ تقديم تقرير اخباري للاحداث المعاصرة بشرط الا يقدم اكثر من مقتطف من المصنف .

ج/ الاستعمال للاغراض التعليمية او العلمية المحضة .

د/ لاي غرض لا يتعارض مع حقوق المولف او يقيده() .

هـ/ عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالي بغرض الحفظ .

و/ الدراسات التحليلية للمصنف بقصد النقد او المناقشة .

ز/ النسخ للاستعمال في اجراءات قضائية او ادارية .

ر/ تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق او المكتبات() .

كذلك قد جاء في قانون حق المولف والحقوق المجاورة لسنة1974م في المادة (9) علي انه :-

1/ يجوز للصحف والمجلات والنشرات الدورية والاذاعة والتلفزيون :-

أ/ ان تنشر مقتبساً او مختصراً من المصنف بغرض التحليل او الدراسة أو التثقيف او الاخبار .

ب/ ان تنقل المقالات او المحاضرات او الاحاديث الخاصة بالمناقشات السياسية او الاقتصادية او العلمية او الدينية او الاجتماعية التي تكون محل اهتمام الراي العام وقتها .

ج/ ان تنشر او تنقل أي صور اخذت لحوادث وقعت علناً .

2/ يجوز للفرق الموسيقية التابعة لقوات الشعب المسلحة والشرطة والمسرح والمجالس المحلية ان تقوم بايقاع او تمثيل او اداء المصنف او اداء أي مصنف بعد نشره بدون مقابل مالي .

3/ يجوز في الكتب المدرسية او المعدة للتعليم وفي كتب التاريخ والادب والفنون .

4/ يجوز دون أذن من مؤلف المصنف الفتوغرافي التقاط صورة جديدة للشئ المصور حتي ولو اخذت فيه الصورة الاولي .

5/ يجوز للاذاعة والتلفزيون نقل المصنفات التي تعرض او توقع في أي محل عام () .

-وجاء في قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م في المادة (518) علي انه للمالك ان يتصرف في ملكه كيف يشاء مالم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً او مخالفاً للقوانين المتعلقة بالصحة او المصلحة العامة والخاصة() .

– ومن التطبيقات القضائية السودانية التي أرست مبدأ القيود علي اصحاب الحقوق المجاورة حكومة السودان ضد/ م.م.ح.أ بالرقم م ع ط ج /2002/156م حيث رأت

المحكمة ان القيود ونشر المصنف وحدود النشر حيث أدانة محكمة جنايات الخرطوم المذكورين بالغرامة بالتضامن والانفراد بعد ان ثبت لديها قيامهما بنشر مولف الشاكي عثمان علي طه مغامرة (19) واثرها علي الحزب الشيوعي السوداني ووصلت المحكمة الي الحكم اعلاه ().

– ايضا سابقة حكومة السودان ضد/ أ.ح.م بالرقم م ع ط ج /2002/651م حيث أرست مبدأ علي انه يجوز للصحف نشر مقتبس او مختصر او بيان موجز بغرض التحليل أو الدراسة او التثقيف او الاخبار() .

مما سبق يتضح ان الحماية ليس مطلقاً ، بل ترد عليها بعض القيود لاتخرج عن كونها قيود نشأت لمبدأ الاستعمال العادل بهذه المصنفات بالرغم ان التشريعات السودانية قد نظمت الحماية القانونية للحقوق المجاورة بنصوص قانونية مستقلة في تشريعاتها الوطنية كقانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة2013م .

الفصل الرابع

الآثار المرتبة على الأعتداء على حقوق اصحاب الحقوق المجاورة

المبحث الأول

الحماية المرتبة فى الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

الحماية المرتبة فى الفقه السلامي

تحرص قواعد الشريعة الإسلامية على رد الإعتداء ، ومنع الضرر وإزالته مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية التى إستقاها الفقهاء من كتاب الله وسنه النبي (صلي الله عليه وسلم) [1].

– اما القرآن الكريم ورد فيه العديد من الايات منها قوله تعالى **(.....لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)** [2].

اى لايحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها ، اما ان تمنع من إرضاعه ، أو لاتعطي مايجب لها من النفقه والكسوة أوالأجرة [3].

وقولة تعالى **(وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)** [4].

أى لاتضارهن عند سكناهن بالقول أو الفعل ،لأجل أن يمللن فيخرجن من البيوت ، قبل تمام العدة، فتكونوا أنتم المخرجين لهن على وجه لايحصل عليهن ضرر ومشقة [5].

كذلك قولة تعالى **(..... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)**[6].

---

(1)الحماية المقررة لحقوق المدرنيين الأدبيه / عبدالله مبروك النجار/ دار النهضة / القاهرة / ط 1 /147هـ -1990م/ ص159.

(2) سورةالبقرة الآية (232).

(3) تفسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان/ عبدالرحمن بن ناصر / مجلة اللبيان / الرياض/ ص104.

ج

(4) سورة الطلاق الآية (6).

(5) تفسير القرآن الكريم / ابن كثير / ص1052.

(6)سورة البقرة الآية (282).

أى أشهدو على حقكم إذاكان فيه اجل أو لم يكن فأشهدوا على حقكم على كل حال، ولايضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب هذا خلاف مايملي ويشهد هذا خلاف ماسمع أو يكتمها [1].

ومن السنه النبويه قولى (صلي الله عليه وسلم)(لاضرر ولاضرار) [2].

ونص هذا الحديث ينفي الضرر ويجب منعه مطلقاً كما انه شامل لكل انواع الضرر كما ان القاعدة الماخوذة من الحديث سند لمبدأ الإستطلاح فى جلب المنافع ودرء المفاسد [3].

ويمكن القول ان الأحكام الفقهيه لازاله الضرر فى الفقه الإسلامي طريقان يختلف مجال اعمالهما بإختلاف حالات الضرر، وأن استخدام هذين الطريقين فى إزاله الضرر لايمنع من إستخدام الأسلوب العقابي المتمثل فى التعويض وإزاله الضرر والطرق هي:_

أولاً:_ الازالة العينية للضرر :_ وهو الضرر الذي يجب إزالته عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) والفقهاء متفقون على وجوب إزالة الضرر عملاً بالإدلة الشرعيه التى تقضي بذلك.

وإزالة الضرر قد يكون امرها سهلا إذا كانت تتعلق بمال مغتصب أو متلف وهنا يكون الواجب هو رد المال المغصوب ، ولكن الآمر يختلف فى مجال الضرر الأدبي الذي لايتعلق بحق مالى.

والإزاله العينيه للضرر هي الأصل فى التعويض على الضرر المالى- ومجال الضرر غير المالى فإن الأصل فيه أن يعوض بجنس ماوقع مثل القصاص من قتل يقتل ومن قطع يقطع ، لأن هذه الإضرار لاتكون الا بعقوبة من جنسها.

ومن شروط التعويض العيني:_

1/ أن يتمسك المؤلف بحقه ويطلب الأزالة.

(1)تفسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان/ عبدالرحمن بن ناصر / المرجع السابق / ص104121.

(2) سنن ابن ماجه / ابو عبدالله محمد بن ماجه/ كتاب الأحكام/ ج2/ ص784.

(3) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية / عبدالرحمن مبروك/ المرجع السابق / ص160.

2/ أن يكون المؤلف من عمل المضرور

3/ أن يكون فى إيجاب التعويض على المسئول فائدة.

4/ رضا المضرور.

ومن تطبيقات الإزالة العينيه ماروى عبدالرازق ان عمربن العاص قال لرجل : يامنافق ، فشكاه الى عمر بن الخطاب فكتب عمر الى عمرو: ان أقام عليك البينة جلدتك سبعين جلده ، فشهد الناس واعترف فامكن عمر الرجل من نفسه فعفا عنه، وفى روايه ان عمر قال لعمرو : أكذب نفسك على المنبر ففعل ، وهذا الجزاء من عمر يعد تعويضا ًعينياً لإزالة ضرر [1].

وخلاصة الأمر يتضح مما سبق على إستقراء الإحكام الفقهيه على إزالة الضرر وتعويض المضرور سواء كان ضرر خاص أو عام تعويضاً يجبر هذا الضرر وقد يكون الرضا بالضرر من موانع المسئولية.

المطلب الثاني
الحماية المدنية فى القانون

ان الإعتداء على حقوق اصحاب الحقوق المجاورة جريمة بموجب الإتفاقيات الدولية فمثلاً إن الأتفاقيه العربيه لحمايه حق المؤلف1981م التى أقرت مبدأ تحريم الإعتداء واوصت التشريعات الوطنيه على التحريم والأعتداء [2].كذلك نصت إتفاقيه تربس فى المادة (41) على ذلك والتى تلزم الدول وضع تدابير فعاله ضد اى تعدى على حقوق الملكيه

(1)الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية / عبدالرحمن مبروك النجار/ ص161- 170..

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا/ المرجع السابق / ص81.

الفكريه بما في ذلك الجزاءات السريعه لمنع التعديات والجزاءات على ذلك على ان تكون هذه الإجراءات منصفه وعادلة . بمعني ان تكون إجراءات الدعوى من عداله وأنصاف [1].

ويقع الاعتداء على الحقوق حينما يقوم أى شخص بدون وجه حق وهوعالم بذلك بأى من الإفعال التى لايحق لأحد القيام بها غير مالكها ،والقيام بهذه الإفعال يعتبر اعتداء على حق مملوك للغير إذا كان ماديا أو أدبياً[]. وهو ما ارسته المحكمة العليا بقولها تنتفي مسئوليه بائع المصنف أو المؤلف الذي تم الإعتداء عليه على حق المؤلف بشانه إذا ثبت عدم علمه بهذا الإعتداء وكان ذلك فى الطعن رقم /2004/1075م [2].

من المعلوم أن النصوص القانونية لايمكن أن يظهر أثرها الامن خلال وضع وسائل وإجراءات تكفل تفعيلها ومن ثم حماية اصحاب الحقوق المجاورة [3].

كذلك يجوز للمحكمة اثناء أى جلسة من جلساتها ان تتخذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أى طرف في الخصومة إجراء تحفيظاً وقتياً مثل القبض على المدعى عليه أو الحجز على امواله أو منعه من السفر أو تقديم ضامن وغيرها من الإجراءات المستعجلة من المادة(157) ومابعدها من قانون الإجراءات المدنيه لسنة 1983م [4].

- ويتم الحجز للمال محل الدعوى وفقاً لنص المادة (167) إجراءات مدنيه لسنة 1983م وعلى الطرف الذي يطلب الحجز التحفظي تقديم بينات مباشره تثبت نيه المدعي عليه في تعطيل تنفيذ اى حكم يصدر ضده أو بدأ في التصرف فى الأموال المراد حجزها [5].

---

(1) المادة (41) إتفاقية تربس.

(2) مجلة الأحكام القضائية سن ة 2004م / ص202.

(3) الملكية الفكرية / المرجع السابق / ص36.

(4) المادة (157) قانون الإجراءات المدنيه لسنة 1983م.

(5)المادة (167) قانون الإجراءات المدنيه لسنة 1983م.

ومن التطبيقات القضائية للحمايه المدنيه ما جاء فى الطعن رقم ط م / 1132/ 1999م والتى تتلخص وقائعه فى ان نسب الفنان خضر بشير الى شركة للأنتاج الفنى تسجيل أغنيه (خدعوك) ضمن شريط جواب البلد واضاف إن الاغنيه قد تم تغييرها ما احدث تحريفاً وتشويهاً والذى صدر فيها حكم بالتعويض لصالح المدعي من قبل محكمة الأستئناف وايدته المحكمة العليا[1].

– – وعلى هذا يرتب القانون جزاء مدنيا على الأعتداء الواقع على اصحاب الحقوق إذا ثبتت مسئولية عن الضرر والمسئولية هنا مسئولية مدنية تقوم حسب القواعد العامة على عناصر ثلاثه هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وبذلك تكون المسئولية عقدية أم تقصيرية.

وبتوافر هذه الأركان الثلاث فإنه يترتب عليها احكامها ومن اهم تلك الإحكام تعويض الضرر الذي لحق المؤلف ، وهذ الحكم لايتنافي مع ماتقضي به احكام الفقه الإسلامي وقواعده الكليه من زوال الضرر وتعويض هذا الضرر [2].

– وفى حاله طلب الإجراء التحفظى هل يشترط تقديم ضمان مالى بقيمة الدعوى كما نصت على ذلك أنظمة بعض الدول أم لا؟ ونجد الإجابة على هذا التساؤل وفقاً لقانون الإجراءات لسنة 1983م وتعديل 2009م حيث نص فى المادة (158) بأن يودع فى المحمة مبلغاً من النقود أو متلاً يكفي للوفاء بالمطلوب منه[3].

وفقاً لهذا النص ان يودع فى خزينة المحكمة مبلغاً بقيمة الدعوى المرفوعه ضده .

– أما فى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات لسنة 2013م قد نص فالمادة (63/هـ) حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال وتوقيع الحجز عليه[4].

(1) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2002م / ص220.

(2) الحماية المقرره لحقوق المؤلفين الأدبية / عبدالله مبروك النجار/ دار النهضة العربية / القاهرة/ ط 1/ 1990م / ص147.

(3) المادة (158) قانون الإجراءات المدنيه لسنة 1983م.

(4) المادة (63/هـ) قانون حق المؤلف لسنة2013م.

وهذه المادة تقابل المادة (35/ج) والتى نصت على حصر العائد المالى الذي تم تحصيله نتيجه الإعتداء على حق المؤلف وحجز ذلك فى خزينة المحكمة[1]

– وفى حالة طلب الإجراء التحفظى هل يشترط تقديم ضمان مالى بقيمة الدعوى كما نصت على ذلك أنظمة بعض الدول أم لا؟ ونجد الإجابة على هذا التساؤل وفقاً لقانون الإجراءات لسنة 1983م وتعديل 2009م حيث نص فى المادة (158) بأن يودع فى المحكمة مبلغاً من النقود أو مالاً يكفي للوفاء بالمطلوب منه [2].

واعتد المشرع بالفعل الضار كاساس لهذه السمئوليه وان سبيب هذا الفعل ضرر على المصلحة محل الحمايه على ان تكون هنالك علاقه سببية بين افعتداء والضرر وفحالة توفر هذه الأركان فإن مرتكب الفعل يلزم بدفع التعويض [3].

ام الحمايه المدنيه فى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية والفنية لسنة 2013م فى المادة (3/64) على أنه يجوز للمعتدجى على حقوقه المطالبه بالتعويض المالى على فوات االكسب أو المساس بسمعته أو الإعتداء على حقوقه[4]

وهذه المادة تقابل المادة (38) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى تنص على: انه يجوزلمالك حق المؤلف ان يطالب فى دعواه بجميع الحقوق المتعلقة بالتعويض المالى ويجوز ان يكون التعويض على فوات الكسب وعلى الإعتداء على سمعه مالك حق المؤلف [5].

---

(1) المادة (35/هـ) قانون حق المؤلف لسنة 1996م

(2) المادة (138) قانون المعاملات المدنيه السوداني لسنة 2013م.

(3) الحماية القانونية لحق المؤلف / حيدر بشير محمد / ط1/ 2008م/ ص66.

(4)المادة (3/64) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية والفنيه لسنة 2013م.

(5) المداة (38) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م

وجاء في نص المادة (20) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1974م على أنه يكون لمالك حق المؤلف أوالماذون له أن يطلب من دعوة جميع حقوق التعويض المالى[1].

وبذلك نجد ان المشرع السوداني وضع طريقاً مدنياً يحق فيه للمؤلف أو ورثته أو خلفه أن يباشر دعوى مدنيه للمطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجه للأعتداء لامقصود او غير المقصود [2]. الا ان قانون حق الؤلف لسنة2013م نص فى المادة (67) يكون لكل صاحب مصلحة سواء كان المؤلف أو مالك اى من الحقوق المجاورة او من إنتقلت اليه الحقوق وفقاً لهذا النص ان يودع فى خزينة المحكمة مبلغاً بقيمة الدعوى المرفوعة ضده .

– أما فى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م قد نص فى المادة (63/هـ) علي حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال وتوقيع الحجز عليه [3].

وهذه المادة تقابل المادة (35/ج) والتى نصت على حصر العائد المالى الذي تم تحصيله نتيجة الإعتداء على حق المؤلف وحجز ذلك فى خزينة المحكمة

ومن خلال سرد النصوص أعلاه يتضح فى طلب الإجراء التحفظي هو من تقديم ضمان مالى سواء كانت بقيمة الدعوى وهو الإيراد الناتج عن الأستغلال والحجز عليه.

أقر المشرع السودانى القاعدة العامة لإركان المسئولية عن الفعل الضار حيث نص في المادة (138) معاملات مدنية على انه كل فعل سبب ضرر للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز [4].

(1) المادة (20) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1974م (الملقي).

(2) الملكية الفكرية / حسام احمد / المرجع السابق / ص136.

(3) المادة (67) قانون حق المؤلف السوداني لسنة 2013م

(4) الملكية الفكرية / حسام احمد / المرجع السابق/ ص137/ المدخل لقانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد المرج السابق ص106.

محل الحماية على ان تكون هنالك علاقه سببية بين الاعتداء والضرر وفى حالة توفر هذه الأركان فإن مرتكب الفعل يلزم بدفع التعويض

– أما الحماية المدنية فى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية والفنية لسنة 2013م فقد جاءت فى المادة (3/64) على أنه يجوز للمعتدى على حقوقه المطالبة بالتعويض المالى على فوات االكسب أو المساس بسمعته أو الإعتداء على حقوقه

وهذه المادة تقابل المادة (38) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى تنص على: انه يجوز لمالك حق المؤلف ان يطالب فى دعواه بجميع الحقوق المتعلقة بالتعويض المالى ويجوز ان يكون التعويض على فوات الكسب وعلى الإعتداء على سمعة مالك حق المؤلف

– – وقد ارست العديد من السوابق القضائية السودانية على أن الأعتداء على الحقوق تعتبر جريمة ومن هذه السوابق حكومة السودان ضد/ أ.أ.ل.و بالنمرة م ع/ ط ج/ 744/ 2007م حيث رات المحكمة العليا أن خلافاً للتعويض عن الضرر المادى في التعويض عن الضرر الادبي يكفي فيه أن يكون مواسياً للمضرر بما يكفل رد اعتباره [1].

– كذلك سابقة محاكمة عبدالرحمن أحمدون حسين بالنمرة م ع / ط ج/193 /2007م حيث أرست المحكمة مبدأ أن حجم الضرر الذي يصيب المؤلف نتيجة الإعتداء على حقه لايقاس على الإضرار الماديه فقط وانما فى إطار الإضرار الإدبية والفكرية والتى فى منتهاها لاتقاس اضرارها أو جبرها بالمادة ، حيث أن مسألة الفكر لاتتمشي والفهم المادى لايقاس بمقياسه [2].

وان تقدير التعويض من إختصاص محكمة الموضوع حيث نص القانون السوداني لحق المؤلف والحقوق المجاورة فى المادة (35) المشار اليها سابقاً كذلك مارسته السوابق القضائية منها سابقة محمد ابراهيم ضد/ محمد صالح حسن بالنمرة م ع/ ط م/674/

(1) السلطة القضاية / مجموعة السوابق المتعلقه بالملكية الفكريه / المجلد الثاني/ ص189.

(2) المحكمة العليا / الدائرة المدنيه / محاكمة عبدالرحمن أحمد م ع /ط م/ 193/ 2007م / غير منشورة.

2000م حيث نصت المحكمة العليا على ان تقدير التعويض من إختصاص محكمة الموضوع من واقع مايطرح امامها من بينات [1].

كذلك سابقة حكومة السودان ضد السر السيد حيث ان المحكمة ان حذف بعض المشاهد من المسلسل بما يشوه ويضر بالمسلسل بين التصوير والانتاج يعتبر تعدياًعلى حق المؤلف وفقاً للمادة (34) يستحق بموجبه مؤلف المسلسل التعويض [2].

تدفع الدعوى للمطالبه بالتعويض امام المحكمة المدنيه المختصه والتى نص عليها قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات لسنة2013م فى المادة (67) على أنه تختص محكمة قاضي الدرجه الأولى بالنظر فى الدعوى الناشئه بموجب احكام هذا القانون[3].

وهذه المادة تقابل المادة (35) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م التى تنص على انه تختص المحكمة الأولى بنظر دعاوى التعويض للأعتداء المقصود أو غير المقصود لحق المؤلف [4].

وهذه المادة تقابل المادة (35) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م التى تنص على انه تختص المحكمة الأولى بنظر دعاوى التعويض للأعتداء المقصود أو غير المقصود لحق المؤلف [5].

(1) السلطة القضائية / مجموعة السوابق المتعلقة بالملكية الفكرية / المجلد الاول / ص209.

(2) مجلة الاحكام القضائيه لسنة 2003م / ص136.

(3) المادة (68) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنيه السوداني لسنة 2013م.

(4)المادة (35) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996م (الملغي).

(5)المادة (20) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996م (الملغي).

ترفع الدعوى للمطالبة بالتعويض امام المحكمة المدنية المختصة والتى نص عليها قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة2013م فى المادة (68) على أنه تختص محكمة قاضي الدرجة الأولى بالنظر فى الدعاوى الناشئة بموجب احكام هذا القانون [1].

وجاء فى نص المادة (20) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1974م على انه ترفع دعوى التعويض بسبب الإعتداء على حق المؤلف للمحكمة الجزئية بناء على طلب مالك الحق أو الماذون له من المالك

ويكون للمحكمة إذا توافرت اركان المسئولية عن الإعتداء على حقوق المؤلف فإنه يترتب عليها الحكم بالتعويض جبراً للضرر الذي لحق به ويكون بالتنفيذ العيني الذي يعتبر من افضل الوسائل بالنسبة للمؤلف لإصلاح الإعتداء الذي اصاب مؤلفه [0]. ويتضح ان المشرع السوداني نص على التعويض المالى فى حالة فوات الكسب وفى حالة الإعتداء على حقوق المؤلف الإدبية حال الإعتداء على سمعته ، وثار جدل حول طبيعة التعويض عن الضرر الإدبي وصعوبة موقف القاضي فى تقدير مبلغ من المال كتعويض عن ضرر غير مالى مما يجعل اعاده التوازن بين الضرر ومايزيله امراً فى غاية الصعوبة ، ولكن واقع الأمر أن تعويض الضرر الإدبي هو تعويض حقيقي ويقوم بوظيفته الإصلاحية فى جبر الضرر فضلاً عن الوظيفه الرادعة

ويتضح ان المشرع السوداني نص على التعويض المالى فى حالة فوات الكسب وفى حاله الإعتداء على حقوق المؤلف الإدبيه حال الإعتداء على سمعته ، وثار جدل حول طبيعة التعويض عن الضرر الإدبي وصعوبه موقف القاضي فى تقدير مبلغ من المال كتعويض عن ضرر غير مالى مما يجعل اعاده التوازن بين الضرر ومايزيله اصراً فى غايه الصعوبة ، ولكن واقع الأمر أن تعويض الضرر الإدبي هو تعويض حقيقي ويقوم يوظيفته الإصلاحيه فى جبر الضرر فضلاً عن الوظيفه ال؟؟؟؟؟ [2].

(1)الحماية القانونية لحق المؤلف / حيدر بشير محمد/المرجع السابق/ ص67.

(2) الحق الأدبي للمولف فى الفقه الإسلامي والقانوني / عبدالله مبروك النجار/ دارالمريخ للنشر / الرياض / 2000م/ ص352.

ومن السوابق القضائية فى ذلك ما ارساه قضاة المحكمة العليا فى محاكمة عبدالرحيم جمال على وآخرين بالرقم م ع / ط ج/650/2009م على أنه ليس هنالك معيار لحصر الإضرار الأدبية فكل ضرر يؤذي الإنسان فى شرفه أو عاطفته إو أحساسه أو مشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض [1].

وفى بعض الحالات قد يؤدى الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة الي تداخل بين الضرر المادى والمالى وكيفية التعويض وتقديره فنجد هذه المسألة قد اشارت اليها المحكمة فى سابقة راديو الإذاعة الطبية ضد/ مليح يعقوب حماد بالنمرة 2010/25م حيث توصلت المحكمة الى الآتي:_

1/ ان الضرر الأدبي يجبر التعويض متى تم إستجلاء هذا الضرر والتعرف عليه.

2/ قد يتداخل الضرر المادى مع الضرر الأدبى ويصلح كل منهما للتعويض.

3/ لاتوجد قواعد ثابتة أو مؤشرات تشكل أرضية لتقدير التعويض المناسب [2].

بالإضافة كذلك ان المشرع السوداني نص على عدة إجراءات تحفظيه يمكن ان يتخذها المؤلف لحماية حقوقه حتى يتم الفصل فى الدعوى وهذه الإجراءات نصت عليها المادة (63) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م على الآتي:-

(1) المحكمة العليا / الدائرة القضائية / محاكمة عبدالرحيم جمال / م ع / ط ج/ 650/ 2009م/ غير منشورة

(2) أ س /2010/25م / محكمة إستيناف الخرطوم / غير منشورة.

1/ يجوز للمحكمة بناء على صاحب الحق أو ورثته فى حالتى الأعتداء أو الإعتداء الوشيك على أى من الحقوق الوارده فى هذا القانون ان تامر باى من الإجراءات الآتية :_

أ/ وصف تفصيلي للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي موضوع الإعتداء.

ب/ وقف نشر المصنف أو الإداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي موضوع الإعتداء.

ج/ توقيع الحجز على المصنف أو الإداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي سواء كانت اصلية أو نسخاً كذلك المواد التى تستعمل فى إعادة النشر أو إستخراج نسخ.

د/ اثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية.

هـ/ حصر الإيراد الناتج عن الإستغلال وتوقيع الحجز عليه.

2/ يجوز تقديم الطلب المذكور فى (1) قبل أو بعد رفع الدعوى أو إثناء سريانها.

3/ إذا ثبت مقدم الطلب المذكور فى (1) انه صاحب حق وان حقوقه قد تم الإعتداء عليها أو (ان الإعتداء اصبح وشيكاً) فيجب على المحكمة اى من الإجراءات المذكورة فى (1) بصورة تحفظية لمنع الإعتداء من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقه بفعل الإعتداء.

4/ يجوز للمحكمة ان تتخذ اى من الإجراءات المنصوص عليها فى البند(1) بصورة تحفظية دون إخطار المدعى عليه وفى غيابه وذلك فى الحالات التى يحتمل ان يؤدى التاخير فيها الى ضرر لصاحب الحق يتعذر تداركه لتعويضه أو الى ضياع حقوق متعلقة بفعل التعدى على انه يجب اخطار الإطراف المتضرره من هذه الإجراءات فور تنفيذها وفى هذه الحالة [1].

(1) المادة (63) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات السوداني لسنة 2013م

يجوز للمدعى عليه أو المتضرر ان يطلب عقد جلسة لسماع أقواله وعلى المحكمة بعد سماعه تأمر بالأبقاء على الإجراء التحفظي أو تعديله أو الغائه.

5/ يجب على مقدم الطلب الاجراء التحفظي بموجب(3) و(4) أن يدفع كفالة مالية كضمان لاى اضرار قد تلحق بالمدعي عليه إذا لم يكن المدعي محقاً فى دعواه.

1. 6/ يجب على مقدم طلب الإجراء التحفظي رفع دعوى خلال عشرة ايام من تاريخ صدور أمر المحكمة بالإجراء التحفظي والا يلغي الإجراء التحفظي الذي امرت به المحكمة وذلك بناء على طلب المدعي عليه.فى حالة إلغاء الإجراء التحفظي بموجب البند(6) او بسبب عدم وجودفعل تعدى يجب على المحكمة بناء على طلب المدعي عليه ان تأمر بتعويض مناسب من الضرر الناتج من هذه الإجراءات .

8/ يجوز للمتضرر من الإجراءات التحفظية المذكوره فى هذه المادة التظلم الى المحكمة التى اصدرت القرار خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به، ويجوز للمحكمة الإبقاء على القرار أو الغائه أو تعديله[1].

وهذه المادة تقابل المادة (35) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والتى اقرت عدداً من الإجراءات التحفظية وهي:_

أ/ إصدار امر بوقف الإعتداء على حق المؤلف.

ب/ حجز صور أو نسخ أو مستخرجات من المصنف.

ج/ حصر العائد المالى الذى تم تحصيله ، نتيجة الاعتداء على حق المؤلف وحجز ذلك فى خزينة المحكمة.

د/ اى أوامر تكفل حماية حق المؤلف تراها المحكمة.

(1) المادة (8/7/6/5/63) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية والفنيه السوداني لسنة 2013م.

(3) يجوز لكل شخص صدر ضده الامر السابق فى البند (2) إستئنافه امام المحكمة المختصة خلال عشرة يوم من تاريخ صدوره ويكون [1].

كذلك ما نصت عليه المادة (20) من قانون حق المولف 1974م وهو ما أخذ به قانون حق المولف 1996م في المادة (35) .

قرارها بالتأيد أو الإلغاء أو التعديل [2].

– وبذلك يتضح ان المشرع السوداني وضع فى يد المؤلف سلاحاً فعالاً لحماية حقوقه فهو لاينتظر حتى تفصل المحكمة فى اصل النزاع لآنه قد ينتظر طويلاً[1]. لذا اجاز له المشرع ان يلجأ الى هذه الإجراءات التحفظية لتكون سريعة وفعالة وهذه الإجراءات قد تكون نوعين:ـــ

2/ نوع يقصد به وقف الضرر الناتج عن الإعتداء على حق المؤلف اى وقف الضرر مستقبلاً وهذا النوع يشمل وقف نشر المصنف أو عرضه.

2/ نوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع جراء الإعتداء وأتخاذ إجراءات في شانها المحافظة على حقوق المؤلف فى محو هذا الضرر ، وها النوع يشمل الأمر التحفظي على المصنف وحصر العائد المالى الذي تم تحصيله نتيجة الإعتداء على حق المؤلف[3].

– اما الحماية المدنية فى التشريع المصرى إن المبدأ العام فى حق التقاضي القاضي بتمكين صاحب الحق المعترف به فى دفع اى اعتداء يقع على حقه امام القضاء والمطالبة

(1) المادة (3/2/35) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996م (الملغى).

(2) الحمايه القانونية لحق المؤلف / حيدر بشير محمد / المرجع السابق /ص69.

(3) حقوق الملكية الفكرية / مجموعه من الأساتذة / المرجع السابق/ ص262.

بإعاده الحال الا ماكان عليه قبل وقوع الإعتداء عليه ان كان ممكناً أو حقه فى طلب تعويض عما لحقه من ضرر إذا تعذر اعاده الحق الى حالته الأولى [1].

وان تحديد المسئولية المدنية بوجه عام فى التشريع المصرى يستمد من احكام القانون المدني المصرى الذي نص فى المادة (163) على انه كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من أرتكبه التعويض [2].

وبحسب القواعد العامة فى التشريع المصرى على توافر عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية والتى تلزم المضرور بإثبات ماأصابه من ضرر سواء كان مادياً أو إدبياً مع الاستعانة بكافة طرق الإثبات [3].

ولم ينظم قانون الملكية الفكرية اى حماية موضوعية مدنية للمؤلف أو خلفه العام مكتفياً بوجوب عرض النزاع حول حقوق حق المؤلف والحقوق المجاورة على القضاء للدفاع عن حقوقهم ونص على تسوية المنازعات بين ذوى الشأن بطريقة التحكيم[4].

وقد عالج هذا القانون كل مايتصل بالتنفيذ العيني بهدف جبر الضرر الذي اصاب المؤلف من الإعتداء على مصنفه حيث عمل المشرع على بيان الإجراءات التحفظيه التى تحد من تفاقم الإضرار التى قد تترتب على إستمرار الإعتداء لحين فصل المحكمة فى النزاع [5].

(1) المادة (163) القانون المدنى المصرى.

(2) الحمايه الإجرائيه فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة / دار النهضه اللعربيه / القاهرة / ط 2/ 2008م / ص108.

(3) المدخل الى الملكيه الفكريه / صلاح زين الدين / دار الثقافه / عمان / ط1 /2006م / ص207.

(4)

(5)

– ومن التطبيقات القضائية السودانية فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المستقبلي ما ارسته سابقة حكومة السودان ضد / م .ج .أ بالنمرة م ع / ط ج/2002/156م حيث رأت المحكمة ان الضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المستقبلي وهو ضرر مؤكد الوجود لكنه متراخي الوضع فى المستقبل لأن سببه قد تحقق وتراخت نتائجه بعكس الضرر المحتمل فهو غير محقق ولايوجد مايؤكد وقوعه وهو لايكفي لقيام المسئولية عن الفعل الضار [1].

––وفى بعض الحالات يكون لاصحاب الحقوق المجاورة المطالبة بالتعويض فى حالة الإعتداء على حقهم وهو مارسته سابقة بالنمرة 1999/1400م غير منشورة [2].

وان تقدير التعويض عند الإعتداء على حق المؤلف يتم بواسطة محكمة الإبتدائية وهذا مارسته السابقة غير السودانية فى البحرين فى قضية المسرحيات التلفزيونية للأطفال حيث رأت محكمة التمييز ان ثبوت الضرر وتقدير التعويض المناسب من المسائل التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع [3].

– وفى تونس سابقة مطعم الشرق – قمرت) عدد1995/1347م حيث قام المطعم بعروض غنائية دون ترخيص من الجمعية التونسية فرفعت عليه الجمعية مطالبة بالتعويض حيث حكم لها بالتعويض لوقوع الاعتداء[4].

– وفى مصر في سابقة شاهد ماشفش حاجة ، الدائرة 18 مدنى حيث قام ممثلين مع فرقة مسرحية تمثيل شاهد ماشفش حاجة فى سهرة إذاعية دون إذن حيث اصدرت المحكمة قرارها بتعويض قدره عشرة الاف مصرى لما لحقهما من اضرار أدبية ومالية

وجاء في نص المادة (179) من قانون الملكية الفكرية المصري 2002/82م علي أنه:

(1) مجلة الإحكام القضائية لسنة 2002م / ص19.

(2) الحماية الجنائية لحق المؤلف / محمد بابكر / ص40-42- 211

(3)

(4)

1/ لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء علي طلب ذوي الشان بمقتضي أمر يصدر أن يامر باجراء أو اكثر من الاجراءات التالية أو غيرها من الاوامر التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء علي أي من الحقوق المنصوص عليها وهي :-

أ/ إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي .

ب/ وقف نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته .

ج/ توقيع الحجز علي المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي الاصلي أو علي نسخه .

د/ حصر الايراد الناتج عن إستغلال المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي وتوقيع الحجز علي هذا الايراد في جميع الاحوال .

2/ حتي تستمر هذه الاجراءات التحفظية علي المؤلف أو من آلت اله حقوقه ان يرفع اصل النزاع الي المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار التحفظي

وتعطي النظم القانونية لمن صدرت ضده الاجراءات التحفظية حق التظلم منها الي رئيس المحكمة التي أمرت بالاجراءات خلال 30 يوماً من تاريخ صدور الامر بالاجراء التحفظي أو إعلانه له وهذا مانصت عليه المادة (180) من القانون أعلاه() .

وخلاصة الامر ومن خلال ماتقدم أري ان المشرع السوداني كفل الحماية المدنية لحق المولف والحقوق المجاورة وأقر الحكم بالتعويض في حال الاعتداء علي حقوق المولف بل جوزا طلب إصدار أمر باجراءات تحفظية وذلك كفالفة لحقوقه الي أن يتم الفصل في الدعوي والتي قد تطول أمر الفصل فيها – كذلك يلاحظ أن التشريع المصري لم يتضمن أي إشارة بشان خصوصية المسئولية المدنية في مجال حق وانما أشار علي تقرير الحق في التعويض للمضرور وأكتفي بعرض النزاع حول حقوق المولف علي القضاء بحسب القواعد العامة علي توافر عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وهو ما عليه التشريع السوداني أيضا .

المبحث الثاني

الحماية الجنائية في الفقه افسلامي والقانون

المطلب الأول

الجزء الجنائي فى الفقه الإسلامي

من المعروف أن التعدي على الحقوق ينطوى على خصلتين كل واحدة أشد من الآخرى

أولاً:_ يعني اغتصاب فكر المؤلف وثمرة جهده ونسبتها الى غيره وهذا ماسمي بالسرقات العلمية.

ثانياً:– وهو ينطوى على أخبث أنواع الكذب وهو الكذب الذي يتعدى حقيقة موقف المعتدى على الحقوق الأدبية الى نفسه ، فيتناولها بالتزوير القائم على اساس نسبة معلومات اليه دون ان تبذل أدنى جهد في تحصليها، ومن شأن تلك النسبة الزائفة أن تجعل من صاحبها عالماً فى نظر الناس وهو ليس بعالم ()، وانما يصدق عليه قوله تعالى **(فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)** [1].

– فالكذب هنا يستهدف غاية سيئة ، لأنه يزور شخصا ًفى ساحة الحياة العلمية للمجتمع وبالتالى ان التعدى على الحقوق يمكن القول انه يتضمن جريمتين:_

1/ جريمة السرقة العلمية.

2/جريمة الكذب على الله واضلال الناس.

وهاتان الجريمتان ليست من جرائم الحدود والتى ورد بشأنها عقاب محدد من الشارع ، فالجريمة الاولى رغم أنها تنطوى على اغتصاب ثمرة جهد المؤلف وعصارة فكره – وهذه

(1) سورة الانعام الايه 144.

المعاني المعتدى عليها في السرقات العلمية ربما تفوق في قيمتها عشرات الاضعاف مما يقابلها من المصالح المالية الا انه من سمات العقوبات الواردة في التشريع الاسلامي محددة بجرائم معينة ومن هذه الجرائم التى تستوجب الحد جريمة السرقه [1].

ولكن المراد بالسرقة كما عرفها الفقهاء (بأنها اخذ المال خفيه ظلماً من حرز مثله بشروط) [2].

ولما كان المراد بالمال فى السرقه المعهودة شرعاً هو المال المحسوس ، أو الشئ ذو القيمة المالية وكانت العقوبات فى التشريع الاسلامي خاصة فى جانب الحد فيها مايدرء بالشبهة ، ومن ثم لايكون الإستيلاء على فكر الغير وإبتكاره مكونا ًللركن المادى لجريمة السرقة المعاقب عليها حداً، وبالتالي لايصلح التعدى على حقوق المؤلف لأن يكون نوعاً من السرقة المعاقب عليها بالحد.

– كذلك يكون نوع مخالفة جسيمة تسوجب الضمان والعقوبة ، ولما كانت العقوبة الحدية لاتصلح له لتطرق الشبهة الى تطبيقها عليه، واختلاف الفكر عن المال الذي هو محل السرقه لم يبقي الا أن يكون العقاب عليها تعزيرياً.

– – اما جريمة الكذب على الله واضلال الناس يغير علم ، فإن العقاب الآخروى ثابت فيها يقيناً ولكن ورد العقاب الاخروى عليها لايمنع من شمولها بالعقاب الدنيوى، الذي يكفل الردع على إرتكاب الجريمة ، ولو كان هذه الجريمة لها وجود فى عهد النبي(ص)

اوفى عصر التابعين او عصر من سبقونا من العلماء ، لتناولها بالتأصيل الذي يدخلها ضمن قوائم المخالفات التى تستوجب العقاب الدينوى عليها ، ليتحقق الردع عن إرتكابها ولتحفظ الحقوق المعتدى عليها – فبالتالي ماقرره الفقهاء فى التعزيز مايكفل شمولها بالعقاب ، بما يتوام مع طبيعة التعدى الحاصل فى تلك الجريمة.

وان كان التعدى على الحقوق يمثل غشأ وتدليساً[3].– فانه كما يقول ابن تيمية [3].

(1) مغني المحتاج / شمس الدين محمد بن احمد / دار الكتب العلميه / ؟ ط1/ 1415هـ -1994م / ج4 / 158.

(2) الحماية المقرره لحقوق المؤلفين الادبيه ، / المرجع السابق/ ص188.

(3) ابن تيمية : هو تقى الدين أحمد ابو العباس أحمد بن الشيخ الأمام شهاب الدين ابن الحسن عبدالحليم ابن تيمية هو احد رجال الديانه الإسلاميه وعلماء المذهب الحنبلي والملقب بشيخ الإسلامي ولد فى حران عام 661هـ كان عالماً فى الفقه واصوله والحديث والعقيدة والمنطق والفلك وغيرها من العلوم وله عدد من المؤلفات منها مناهج السنه النبويه فى نقض الشيعه وال؟؟ ، وكتاب الجمع بين العقل توفي عام 682هـ ودفن فى مقابر ال؟ بدمشق

(فاما الغش والتدليس فى الديانات مثل البدع المخالفه للكتاب والسنة واجماع سلف الأمه على ذلك.

وخلاصة ان العقوبات التعزيزية التى تصلح لحماية الحقوق من التعدى عليها يمكن ان تتخذ وفقاً لما يستفاد من مرونة التعزيز فى الفقه الإسلاي ولها عده أشكال منها الحبس والغرامة وغير ذلك [1].

.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية فى القانون

يتم إنفاذ النصوص الموضوعية() بشأن كفالة الحماية الجنائية يتم تطبيق قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م فى حالة إذا وقع اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة وهو مانصت عليه المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية على انه تطبق احكام هذا القانون على إجراءات الدعوى الجنائية والتحرى والضبط والجزاء المتعلقه بالجرائم المنصوص عليها فى القانون الجنائي السوداني او اى قانون آخؤ[2].

ونجد المشرع السوداني نص في المادة (62) [3].

أ/ يباشر بدون وجه حق اى من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد (7) او (8) فيما يتعلق بأى مصنف أو جزء منه.

---

(1)

(2) المادة (3)* قانون الإجراءات الجنائيه السوداني لسنة 1991م.

(3) المادة (62) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبيه والفنيه السوداني لسنة 2013م.

ب/ يباشر بدون وجه حق اى من حقوق فنان الاداء أو منتج التسجيلات أو هئية البث المنصوص عليها فى هذا القانون.

ج/ يقدم معلومات او بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة أو مشتملة على بيانات كاذبة بغرض التسجيل وفقاً لإحكام هذا القانون.

د/ يحذف أو يغير دون إذن اى معلومات في شكل الكتروني تكون واردة فى ضمان إدارة الحقوق.

هـ/ يوزع أو يستورد لإغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل للجمهور دون أذن نسخا ًعن منصنفات مثبتة.

و/ يتحايل أو يبطل أو يعطل اى من التدابير التكنلوجي الفعالة.

ز/ يصنع أو يستورد أو يبيع أو يعرض لغايات البيع أو التأجير .

ذ/ يخالف احكام المادة (42).

وجاء فى نص المادة (64) من ذات القانون على انه يعد مرتكباً لجريمة الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة أو تعبيرات الفلكلور بحسب الحال كل من يقوم وهوعالم باى من الأفعال المذكورة فى المادة (62) أعلاه

(1) النصوص الموضوعية ؟ القانون الجنائي لسنة 1991م.

(2) الإجراءت الشكليه ، ؟ قانون الإجراءات الجنائة لسنة 1991م.

(3) 2/ يعاقب كل من يرتكب جريمة الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة بالسجن أو بالغرامة وفى حاله العود يجب توقيع العقوبيتين معاً.

3/ يجوز للمعتدى على حقوقه المطالبة بالتعويض المالى على فوات الكسب أو المساس بسمعته أو الإعتداء على حقوقه. [1].

وان الجزاءات فى حالة المخالفات والإعتدات نصت عليها المادة (65) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م على أنه يجب على المحكمة إتخاذ الآتي:_

المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات لسنة 2013م على أنه يجب على المحكمة إتخاذ الآتي:_

(1) المادة (64/ 3/2) قانون حق المؤلف السوداني لسنة 2013م.

أ/ مصادرة إيرادات المبيعات لمصلحة المعتدى على حقوقه.

ب/ أن تحكم علي المعتدى للمعتدي على حقوقه تعويضاً مالياً.

ج/ أن تأمر بوقف التعدى.

د/ ان تأمر بإتلاف أو ابادة نسخ المصنفات المقلده أو التى تم الأعتداء بشأنها على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

هـ/ ان تامر بمصادرة النسخ موضع المخالفة والإجهزة والمعدات والمواد التى إستعملت فى إرتكاب المخالفة لصالح المعتدى على حقوقه.

أ. إرتكاب المخالفة لصالح المعتدى على حقوقه.

ب. و/ نشر حكم المحكمة فى واحده أو أكثر من الصحف اليومية على نفقه المحكوم ضده (). وتقابل هذه المادة (34) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م على انه يعتبر مرتكباً لجريمة الإعتداء على حق المؤلف كل شخص يقوم بدون وجه حق وهو عالم بأى من الإفعال الاتية :_

أ/ الافعال المذكورة فى المادة (8) فيما يتعلق بأى مصنف أو جزء اساسي منه.

أ.ب/ يستخرج اى مستخرج أو يقلد يبيع ، يؤجر ، يوزع ، سواء يستورد للأغراض التجارية أو يصدر اى مصنف تم الإعتداء على حق المؤلف بشأنه [1].

ب. ويعاقب كل من يرتكب جريمة الإعتداء على حق المؤلف بغرامة يترك تقديرها للمحكمة أو بالسجن لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات أو العقوبتين معاً وذلك على حسب نص المادة (36) من قانون سنة 1996م [2].

ان التشريعات الوطنية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد وافقت الإتفاقيات الدولية فى تحريم الإعتداء على حق المؤلف فالنتيجة الطبيعية على هذا التجريم فرض عقوبة [3].

(1) المادة (34) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م.

(2) المادة (36) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م.

(3) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا/ المرجع السابق/ ص81.

ومن هذه الإتفاقيه فإن إتفاقية برن 886م فقد نصت راصحة على جواز المصادره فى المادة (16) [1].

والمصادرة قد تم تعريفها فى القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م فى المادة (36) بانها يقصد بها الحكم بأيلولة المالى الخاص لملك الدول بدون مقابل [2].

– ومن التطبيقات القضائية السودانية محاكمة السر السيد محمد الأمين بالنمرة م ع/ط ج/2003م التى أرست فيه المحكمة العليا على ان حذف بعض المشاهد من المسلسل التلفزيونى بما يشوه ويضر بالمسلسل يعتبر تعدياً على حق المؤلف بموجب المادة (34) و(36) والتى تمت إدانتهما بالغرامة 40,000 ألف دينار وبعدم الدفع السجن إسبوعين[3].

وان قانون حق المؤلف ذو طابع مدنى الانه اضيفت له الحماية الجنائية لمنع الإعتداء وهذا ما ارسته المحكمة العليا فى محاكمة إذاعة مانقو بالرقم ط م / 388/2006م حيث رأت ان الحماية الجنائية لحق المؤلف في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة قانون يحمي الحقوق فى اساسه وبالتالي فهو ذو طابع مدنى الا انه قد دعم بالحماية الجنائية [4].

– اما الحماية الجنائية فى القانون المصرى فنجد أن المشرع قرر عقوبات جنائية فى حالة الإعتداء على حقوق المؤلف أو على حقوق اصحاب الحقوق المجاورة سواء كانت أدبية أو مالية وذلك بعد ان تتوافر عده شروط للقول بوقع الفعل جنائياً وهي_

1/ يجب ان يتم الإعتداء على مصنف محمي.

2/ أن يكون المصنف فى مدة الحماية والا يكون قد سقط فى الملك العام.

---

(1) المادة (16) إتفاقي برن 1886م.

(2) المادة (16) اقانون الجنائي السوداني 1991م.

(3) مجلة الأحكام القضائية السودانية 2003م / ص118.
المحكمة العليا / الدائرة الجنائيه / ط ع / 388/ 2006م / محاكمة إذاعه مانقو/ غير منشورة.

(4) المحكمة العليا الدائرة القضائية / ط ج/ 388/ 2006م / محاكمة إذاعه مانقو / غير منشورة .

3/ أن يكون المصنف الذي جرى الإعتداء عليه ليس تقليد لمصنف محمي.

4/ ان يكون المصنف غير مخالف للنظام العام والآداب .

5/ ان يتوافر لدى الجنائي القصد الجنائي العام[1].

كذلك نجد ان المشرع المصرى أورد جريمة الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة ووضع لها صور وجرم هذه الصور بعقوبات اصلية وتبعية وشددها فى حالة العود بعقوبة مقيدة للحرية [2].

وقد نصت المادة (181) من قانون الملكية الفكريه المصرى رقم (82) لسنة 2002م على أنه مع عدم الأخلال بأى عقوبة أشد فى قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن خمسه ألالف جنيه والا تتجاوز عشرة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الإفعال الاتية :_

1/ بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي أو طرحه للتداول بأى صورة من الصور بدون إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

2/ تقليد مصنف أو تسجيل صوتي او برنامج إذاعي أوبيعه أوعرضه للبيع او التداول مع العلم بتقليده.

3/ التقليد من الداخل لمصنف او تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع او التداول او تصديره الى الخارج مع العلم بتقليده.

4/ نشر مصنف أو تسجيل صوتي أبرنامج إذاعي إو إداء محمي عبر اجهزه الحاسب الألى او شبكات المعلومات او غيرها من الوسائل بدون اذن المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

5/ التصنيع أو التجميع او الإستيراد بغرض البيع لاى جهاز اووسيلة تقنية يستخدمها المؤلف .

6/ الإزالة او التعطيل بسوء نية لاى حماية تقنية يستخدمها المؤلف.

(1) حقوق المولف والحقوق المجاورة/ محمد أمين / ص 193- 194.

(2) الحماية الجنائيه لحق المؤلف / اسامه عبدالله قايد/ دار النهضه العربيه / القاهرة / ط1/ 1991م /ص37.

7/ الإعتداء على أى حق أدبي او علمي من حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة().

وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات أوالتسجيلات اوالبرامج الإذاعية أو الإجراءات محل الجريمة وفى حالة العود تكون العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر والغرامة والتى لاتقل عن عشرة الألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه.

.

ويتضح من ذلك إن المشرع المصرى على خلاف ماكان عليه فى قانون (354) لسنه 1954م الملغي كان يحصر الإعتداء على جريمة التقليد فقط وفى القانون (82) لسنة 2002م وضع عدد صور يعاقب عليها بالغرامة [1].

أيضاً ومن خلال سرد الحماية الجنائية والمدنية نلاحظ ان الحماية التى اعطاها المشرع للمؤلف هى نفس الحماية التى أعطاها لإصحاب الحقوق المجاورة حيث نص فى المادة (62) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة 2013م1/ يعد مخالفاً لإحكام القانون كل من :_

(ب) يباشر بدون وجه حق أى من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون.

(ت) يباشر بدون وجه حق أى من حقوق فنانئ الإداء أو منتج التسجيلات الصوتية او هيئة البث فى هذا القانون [2].

ونص ذات القانون فى المادة (64) على انه يعد مرتبكاً لجريمة الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة او تعبيرات الفلكلور بحسب الحال حسب الإفعال المذكوره فى المادة (62)

(ث) 2/ يجوز للمعتدى على حقوقه المطالبة بالتعويض المالى على فوات الكسب

وجاء فى نص المادة (67) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة 2013م يجوز لكل صاحب مصلحة سواء كان المؤلف او مالك اى من الحقوق المجاورة او إنتقلت اليه الحقوق وفقاً لإحكام هذا القانون أو المجلس إذا كان الإعتداء متعلقاً بعتبيرات الفلكلور أو اى شخص

(1) الحمايه القانوية لحق المؤلف والحقوق المجاورة / سعيد سعد عبدالسلام / دار النهضه / القاهره / 2004م / ص 228.

(2) المادة(62) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2013م .

يمثل الإشخاص المذكورين فى هذه المادة الحق فى رفع الدعوى امام المحكمة المختصة سواء كانت دعوى مدنية او جنائية[1].

كذلك فى حاله العود بالإضافه للحبس والغرامه يجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمه او المتحصلة منها وكذلك المعدات والأوات المستخدمه فى إرتكابها _ كما يجوز ايضاً للمحكمه عند الإدانه ان تقضي بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فلى ارتكاب الجريمه مدة لاتزيد عن سته اشهر ويكون الغلق وجوباً على ان تنشر الحكم بالأدانه فى جريدة يوميه أو اكثر على نفقه المحكوم عليه [2]

وتسمي هذه العقوبات بالعقوبة التبعية للعقوبة الجنائية وذلك لرغبة المشرع المصرى من حماية الإنتاج الفكرى وتشجيع المبدعين وحفاظاً على التراث الثقافي ، فبعد ان فرض عقاب صارم من الناحية الجنائية قرن ذلك بالعقوبات السابقة فى المادة 3/2/181 من القانون المصرى [3].

والحماية الجنائية فى التشريع المصرى ليست حديثة عهد حيث سبق ان نص عليها تشريع حق المؤلف الملغي والذي جاء فيه الآتي يعاقب بالحبس وبغرامه لاتقل عن خمسه الاف ولاتزيد عن عشرة الاف جنيه كل من يرتكب احد الإفعال الآتية :_

1/من إعتدى عاى حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون .

2/ من ادخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفاً منشوراً فى الخارج مما تشمله الحماية الجنائية التى تفرضها احكام هذ القانون.

3/ من باع او عرض للبيع او التداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً مع علمه بتقليده.

(1) المادة(67) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2013م .

(2) حقوفق الملكيه الفكريه / مجموعه من الاساتذه / المرجع السابق / 75.

(3) الحمايه القانونيه لحق المؤلف والحقوق المجاورة / سعيد سعد / المرجع السابق / ص235.

4/ من قلد فى مصر مصنفا منشوراً فى الخارج أو باعه او عرضه للبيع او التداول أو الإيجار أو صوره او شحنه للخارج مع علمه بتقليده((1).

وخلاصة القول ارى ان التشريع السوداني والمصرى قد كفلا الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ونصا عليها موضوعياً فى تشريعاتهما – كما يلاحظ ان التشريع السوداني يتم إقتضاء هذه الحماية باتباع قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م كما انه فى حالة العقوبة لم يحدد الغرامة ولا العقوبة وانما جعلها سلطة تقديرية للمحاكم على خلاف القانون المصرى. ايضاً يلاحظ ان التشريع المصرى قد توسع فى نطاق التجريم بصورة اوسع من القانون السوداني كما نص القانون المصرى على اغلاق المحل أو المنشأت التى إستخدمت في أرتكاب الجريمة وهو مالم يرد فى القانون السوداني .

الفصل الخامس

آليات الحماية لحقوق اصحاب الحقوق المجاورة

المبحث الأول

آليات الحماية الإدارية

يثبت بلا خلاف على قدم وعراقة النظام الإدارى فى مجال حماية أصحاب الحقوق ، ويتبع العمل الإدارى لحماية أصحاب الحقوق المجاورة فى السودان لوزارة الثقافة والإعلام ويتم العمل لهذه الجهات مركزيا ً.

وقد أنشأت وحدات إدارية لتطبيق التشريعات واللوائح الصادرة بموجهات وتعمل بإجراءتها فى حماية الحقوق ، مع ملاحظة توسع طفيف فى تلك الوحدات الإدارية وتطوير فى عملها فلا يعد على المستوى المطلوب حيث ينفذ وفق مقتضيات الضرورة ويتم فى إمكانيات ضيقة ، فلذلك لابد من إعتماد أساليب حديثه لتطوير أساليب العمل الإدارى فى هذا المجال يعتمد على التقنية الحديثة والمتطورة لحفظ هذه الحقوق.

وأن التحديث الإدارى فى السودان يحتاج للكثير من التطوير، إذا اصبح لاحقا على التطور التشريعي ([2]).

(1) المادة (47) انون حمايه حق المؤلف المصرى الملغي 354/ 1954.

[2] المدخل الى قانون الملكية الفكرية/ إبتسام السيد/ ص87.

وقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م على الجهات الإدارية المناط بها حمايه الحقوق. حيث نص في المادة (50) على حرفه :_

1/ ينشأ مجلس يسمي مجلس حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله حق التقاض بأسمه.

2/ يكون مقر المجلس ولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء مكاتب فرعية لإمانة المجلس بالولايات بالتنسيق مع سلطات الولاية .

3/ يكون المجلس تحت إشراف الوزير [1]

والعمل فى مجلس حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة – أى يشكل هذا المجلس وفقاً لنص المادة (50) من قانون حق المولف والحقوق والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م والتى تنص على الآتي:_

1/ يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص، من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء من ذوى الكفاءة والخبرة ، على أن يكون من بينهم أعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والأختصاص ويكون الامين العام عضواً ومقرراً ويحدد القرار مكافاة أعضاء المجلس ورئيسه .

2/ تكون مدة المجلس أربع سنوات[2].

وجاء فى نص المادة (53) من ذات القانون تكون للمجلس الإهداف الاتية :_

أ/ تهئية البئية الصالحة للأبداع والأبتكار والتأليف والنشر فى مجال الأنتاج الفني والآدبي والثقافي[3].

---

[1] المادة (50) قانون حق المؤلف والحقو المجاورة والمصنفات الادبية والفنيه السوداني 2013م.

[2] المادة (51) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م.

[3] المادة (1/53) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م .

ب/ حماية حقوق المؤلفين والمبدعين.

ج/ حماية الأمن الثقافي الوطني.

د/ التعاون مع تنظيمات مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعمل على توعيتها وارشادها لحماية ورعاية مصالح اعضائها الأدبية والمادية.

هـ/ التنسيق مع التنظيمات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات صله [1]

.

و/ توثيق الانتاج الثقافي الوطني .

وحدد هذا القانون اختصاصات المجلس وسلطاته فى المادة (54) على أنه :_

1/ يكون المجلس الجهة الإستشارية للدولة فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية وتعبيرات الفلكور

2/ ويكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :_

(ب) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج اللازمة لتحقيق اهدافه.

(ب) وضع الاسس والشروط اللازمة للتسجيل والتصديق.

(ح) إيجاد فرص التمويل الداخلي والخارجي.

(أ) تنسيق العمل مع مستويات الحكم المختلفة .

(هـ) الإشراف والرقابة على كافة المناشط المتعلقة بالمصنفات .

(و) إنشاء وحدة التفتيش والرقابة الميدانية

– كذلك نجد ان المشرع السوداني قد نظم فى المادة (57) على إنشاء الأمانة العامة للمجلس وذلك للقيام بالإعمال التنفيذية والعلاقات العامة واي اعمال اخرى يوكلها لها المجلس ، على أن تتكون هذه الأمانة من :_

[1] . المادة (53/ب/ج/د/هـ/و) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م.

أ/ الأمين العام.

ب/ عدد مناسب من العاملين يعينهم المجلس بناء على توصية الأمين العام وفقاً.

ب. عدد مناسب من العاملين يعينهم المجلس بناء على توصيه الأمين العام وفقاً للهيكل الوظيفي المجاز[1].

ونص فى المادة (58) من ذات القانون على أختصاصات وسلطات الآمين العام ونذكر منها:_

1/ ابرام العقود وفاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

2/ فتح التصديق لتسجيل أو طباعة أو نشر أى مصنف ماعدا الصحفية.

3/ الموافقة على إستيراد المصنفات وتصديرها.

4/ حجز اى مصنفات مستوردة بواسطة اى شخص لايحمل تصديق بذلك أو كانت مخالفة لشروط التصديق.

5/ إيقاف أو بيع أو تداول اى مصنف لم يتبع فى تسجيله أو بيعه أو تداوله الإجراءات المبينة فى هذا القانون أو الوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

6/ تحدد اللوائح سلطات المسجل وإجراءات التسجيل .

ويلاحظ أن التشريع السوداني اعطي الأمين العام سلطة إدارية فى توقيع بعض العقوبات حيث جاء فى نص المادة (46) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة 2013م على أنه مع عدم الأخلال بأى عقوبة أخرى ، كل من يخاف احكام هذا القانون يكون عرضه لإيقاف التصديق أو إلغائه فوراً [2].

وجاء فى نص المادة (47) على أنه يحجز الامين العام اى مصنف يخالف احكام هذا القانون ويتخذ الإجراءات القانونية اللازمة [3]

[1] المادة (57) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م
[2] المادة (46) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م
[3] المادة (47) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الآدبية والفنية 2013م

1/ يجوز للشخص المتضرر من قرارات الأمين العام والتى تشمل أمر الحجز وإلغاء التصديق أن يتقدم بإستئناف للمجلس خلال اسبوعين من تاريخ إعلانه بالقرار .

2/ على المجلس ان يصدر قراره خلال اسبوعين من تاريخ إستلام الإستئناف .

.1

.2 3/ تستانف قرارات المجلس للوزير المختص الذي يمكنه تشكيل لجنة للنظر فى الأستئناف ورفع توصياتها له لإتخاذ القرار في مدة لاتجاوز شهراً ويكون قراراها نهائياً

نهائياَ توثيق

ويتبع العمل الإدارى لإصحاب الحقوق المجاورة ورعاية المبدعين وحماية المصنفات الإدبية والفنيه لوزارة الثقافة والأعلام ويتم العمل الإدارى لتلك الجات مركزياً ،ولم يعمم اقليمياً . مع أن هنالك جهود لبسط الإجراءات اقليمياً.

وقد إنشاءت وحدات إدارية لتطبيق التشريعات واللوائح الصادرة بموجبها على حماية الحقوق.

- – وقد ظهرت بعض الإساليب الحديثة لتطوير أساليب العمل الإدارى فى هذا المجال وتعتمد على التقنية المتطورة فى قبول الطلبات والفحص وسداد الرسوم وحفظ الحقوق. إذ من المالوف فى الواقع الإدارى العملى أن تعتمد تلك الاقسام الإدارية على طابع العنصر الشخصي وإداركه وحفظه لكثير من المعلومات فى كل الإقسام ([1]).

[1] الحمايه القانونية لحق المؤلف / حيدر لبشير / ص69.

ومن ضمن توصيات سابقة لمنظمة الوايبو في سمنار في الخرطوم فى مايو 2000م وكانت توصيات هامة تمثل مؤشر الخطوط العريضة لكيفية التحديث وتطوير التشريع الإدارى فى السودان وقررت تلك التوصيات ان السودان فى حاجة للآتي:_

أ/ اصدار تعديلات مبسطة ولكن جوهرية تتخطي الحقوق المجاورة فى قانون حق المؤلف .

ب/ تفعيل التطبيق لتلك القوانين فى حماية الملكية الفكرية وتقوية وتحديث مجالات التقاضي والجمارك والشرطة .

ج/ تطوير وتحديث إدارات الملكية الفكرية .

ومن هنالك وسائل لتنفيذ التحديث التشريعي الإدارى وهي:_

أ/ تكوين لجنة مختصه للقوانين المعنيه من ذوى الكفاءة والمختصين.

ب/ إنشاء المنظمة لمركز تدريبي بالخرطوم لكل دول المكتب العربي.

ج/ تقديم الدعم الفني والعيني لإدارات الملكية الفكرية فى كل المتطلبات التى تعين على إستحداث القوانين المعينة [1].

كذلك اتجهت بعض النظم القانونية ومنها القانون السعودى الى إرساء حماية إدارية على حق المؤلف والحقوق المجاورة وطبقاً لهذا النظام يقوم بهذا الحق وزارة الاعلام السعودية حيث يرفع المؤلف شكواه من التعدى على حقه الى لجنة إدارية تشكلها الوزارة لنظر فى الشكوى المقدمة واصدار قرارها فيها بالإدانة أو الحفظ إذا تبث عدم صحتها أو باصدار العقوبات أو التعويض من اللجنة ، ويجوز لمن صدر ضده قرار اللجنة التظلم الى اللجنة نفسها ثم يتظلم أمام ديوان المظالم خلال 60يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة [2].

[1] الملكية الفكرية / أنور احمد / ص87.

[2] حقوق الملكية الفكرية / عبدالرحمن حاج يحي عبدالله وآخرون / ص264.

حيث نصت المادة (30) من القانون السعودى على تشكيل لجنة للنظر فى المخالفات لايقل عدد اعضائها عن ثلاث يكون احدهم مستشاراً قانونياً وتصدر قراراتها بإغلبية الإراء وحتى تصبح قراراتها نافذه يجب تصديق وزير الإعلام عليها ([1]).

ومن خلال هذا النص يتضح ان اللجنة هي لجنة إداريه ذات إختصاص قضائي بدليل تبيعتها لوزير الإعلام السعودى – كذلك بدليل إعتبار قراراتها إدارية يطعن فيها امام ديوان المظالم ، لذلك إن العقوبات التى نص عليها النظام بالإضافة للغرامة والتعويض عقوبة الغلق الإدارى للمؤسسة ([2]).

– – اما الحماية الإدارية فى التشريع المصرى تتمثل فى الرقابة الإدارية التى تفرضها كل من وزارة الثقافة والأعلام والأتصالات والمعلومات على إنتاج المصنفات الفنية التى تلزم بإيداع نسخ منها ، وتلتزم ايضاً بقيد التصرفات الواردة عليها فى سجلات خاصة لنفاذ التصرف وتعتبر ضوابط إدارية تحمي حق المؤلف وتضمن عدم الإعتداء عليه من قبل الغير([3]).

– وخلاصة الامر أرى ان التشريعات السودانية والسعودية والمصرية أتفقتا على ان الجهة المناط بها حماية الحقوق المجاورة هى وزارة الإعلام والثقافة كل على حدا – كما يلاحظ الحماية الإدارية فى التشريع السعودي هي نفس الحماية المدنية في التشريع السواني والمصرى لان التشريع السعودى لم ينص على الحماية المدنية – ويلاحظ ايضاً ان التشريع السوداني قد اعطي الأمين العام سلطات إدارية قضائية تتمثل في الحجز والمنع والأستئنافات القرارات الادارية الصادرة من الوزير الذي يكون قراره نهائياً.

---

1 المادة (30) من النظام السعودى لحق المؤلف.

2 حقوق الملكية الفكرية / ص266.

3 حقوق الملكية الفكرية / 266.

المبحث الثاني

آليات الحمايه القضائية

لقد صارت حماية الحقوق المجاورة من المبادئ الراسخة فى كل النظم القانونية الوطنية وفى النظام القانوني الدولى.

وهنالك مبدأ إستقر فى كل الشرائع والقوانين وهو أن الانسان يجب ان يمتلك مايبدع هذا أمر تقتضيه الفطرة السليمة وقواعد العدالة والانصاف .

وان وجود قوانين تحمي حق ملكيه الانسان وأبداعه وتشجيع على الأنتاج والأبداع ونشرهما مما يعود بالنفع على المجتمع ككل.

وان الإبداع الذهني وماينتج عنه من اعمال أدبية وفنية وعلمية هي الأساس فى التغيير النوعي فى حياة البشر وفى تطور العلوم التى ادت الى التنمية الاقتصادية والإجتماعية كما يمكن ان يوظف كل ذلك لمصلحة البلدان النامية فى إطار التعاون الدولى – وقد يقتضي ذلك وجود التشريعات والتدابير القضائية التى تقوم بحمايته.

وهنالك بعض الظواهر التى تلفت النظر فى هذا المجال منها :_

1/ تشابه مختلف القوانين الوطنية فى مفاهيمها والمسوولیات الجنائية والمدنية التى تنشأ من إنتهاك الحقوق.

2/ تفاعل التشريعات الوطنية مع الأتفاقيات الدولية.

3/ المراجعة المستمرة للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية الحقوق المجاورة.

4/ زيادة مستوى وعي الجمهور بتلك الحقوق واللجوء الى الأجهزة الادارية والقضائية لحمايتها [1].

5/ محاولة تأصيل المبادئ خصوصاً فى التشريعات المستمدة والمتاثرة بالفقه الأسلامي

(1)المدخل الى قانون الملكية الفكريه / ابتسام السيد / ص95.

ولعل تلك الظواهر تعود لبضع أساب منها :_

أ/ السمه العالمية لتلك الحقوق ذلك ان منشأ تلك الأبداع الذهني والتعبير عنه بشكل ملموس أو إستغلاله في النشاط الأنساني.

ب/ كل التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية خصوصاً فى الدول الناميه قامت على المبادئ التى ارستها الإتفاقيات الدولية وتطوير النظم [1].

وبالرغم من إختلاف شراح القانون حول طبيعة تلك الحقوق بمقارنتها بحقوق الملكيات الأخرى المتعارف عليها وهل هي حقوق ملكيه كاملة أو حقوق إستقلال إستئثاري غير دائم ، فقد إستقر تشريعاً وقضاء فى البلاد العربية على انها حقوق عينية أصلية تستقل علي حق الملكية بمقوماتهاالخاصة وترجع هذه المقومات علي أنها ترد على شئ غير مادى وذلك لأن الأشياء المادية والمعنوية تصلح محلاً ًلحق الملكية .

– ومنعاً لتباين وجهات النظر إذا طبقت عليها قوانين المعاملات المدنيه فيما يتعلق بالحق ونشوئه وإنقضائه ، وقد أفردت معظم التشريعات العربية قوانين خاصة على اساس انها حقوق معنوية وأنها مال تقوم حيازته والإنتفاع به [2].

وقد نصت المادة (32) من قانون المعاملات المدنيه السوداني على انه:_

1/ الحقوق المعنوية هى التى ترد على شئ غير مادي.

2/ يتبع في شأن حق المؤلف والمخترع والفنان وسائر الحقوق المعنوية الإخري احكام القوانين الخاصة[3]

(1)الحمايه الإجرائية فى مجال محق المؤلف والحقوق المجاورة / اسامه احمد شوقى / دار النهضة العربية / القاهرة / ط2/ 2008م / ص.85

(2)المدخل الى قانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد / ص95.

(3) المادة (32) قانون المعاملات المدنيه السوداني/1984م.

.

وقد نصت المادة (71) من القانون المدني الأردني على أن حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق المعنوية [1].

3/ لذلك نجد أن التشريعات الوطنية تتيح حماية تلك الحقوق – كما أن الموسسات التى يناط بها إدارة وحمايه الحقوق تباشر مهامها فى إدارة وحمايه تلك الحقوق فى إطار صلاحياتها من التأكد من إستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية التى تتطلبها حمايه تلك الحقوق ولاتكتمل هذه الحماية الابوجود نظام قضائي مستقل ومحايد.

4/ إن دور القضاء يستند على سلطاته الإصليه المستمدة من طبيعته كاحدى السلطات التى يقوم عليها بناء الدولة الحديثة بجانب السلطة التشريعية والتنفيذية والذي يستمد مرجعيته من النظام الدستورى فى البلد[2].

وفي عام 2003م تم تأسيس النيابه التجارية بقرارصادر من وزير العدل تجده اسم نيابه الشركات وراسمال الأعمال ووالشركات والتوكيلات التجارية[3].

وفى يوم 2004/9/18م صدر لأمر تأسيس اخر من وزير العدل بتغير اسمها الى وكالة النيابة التجارية وبموجبه وفقاً لنص المادة (2) منه الفر امر تاسيس النيابه الصادر فى عام 2003م على ان تظل كل الإجراءات والتدابير الصادره بموجبه ساريه كما لو أنها صدرت بموجب هذا الأمر.

(1) المادة (71) من القانون الآردني.

(2) المدخل الى قانون الملكية / المرجع السابق / ص98.

(3) عادل خالد هلال / الملكية الفكريه فى السودان/ 2017/7/7م /www.ipsudan. gov.sd

وفى المادة (4) من هذا الأمر نصت على الأختصاص النوعي للنيابه على الآتي:_

– على الرغم من غختصاص أى وكالة نيابه أخرى تختص وكالة النيابة التجارية بالتحرى والتحقيق وإتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائيه لسنة 1991م أو أى قانون اخر ؟؟؟؟؟ وذلك بالنسبة لمخالفات والدعاوى والشكاوى أى من القوانين الآتية :_

أ. قانون الشركات لسنة 1925م.
ب. قانون تسجيل اسماء الإعمال لسنة 1931.
ت. قانون العلامات التجارية لسنة 1969م.
ث. قانون براءه الإقتراع لسنة 1971م.
ج. قانون تسجيل ومراقبة الوكلاء التجاريين لسنة 1972م.
ح. قانون النماذج الصناعية لسنة 1974م.

– أما الإختصاص المكاني والمقر فقد جاءت فى المادة (5) على انه يكون الإختصاص المكاني لوكالة النيابة التجارية المنشأة بموجب هذا المر جميع انحاء جمهورية السودان ويكون مقر رئاستها بالخرطوم[1].

وبتاريخ 2004/11/21م تم تعديل امر التأسيس السابق والصادر في 2004/9/18م في الدادة (4) حيث اضاف هذا التعديلالفقرة (ح) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م[2].

وبتاريخ والمعدل بتاريخ 2004/11/21م حيث اضاف فى المادة (4) فقرة جديده هى (5) قانون مجلس المهن الموسيقيه والمسرحيه لسنة 2010م[3].

(1) المواد (2-4-5) أمر تأسيس وكالة النيابة التجارية / وزير العدل/ / 2004/9/8م.

(2) تعديل امر تأسيس النيابه التجارية وزير العدل 2012/11/24م

(3) تعديل امر تأسيس النيابه التجارية وزير العدل 2004/11/21م.

ويلاحظ ان اوامر التأسيس الصادرة اعلاه لم تبين الإجهزة المساعده لها الإان المنشور الصادر بتاريخ 2017/4/27م من السيد وكيل اعلى النيابه التجاريه قد أشار الى ذلك وهي:_

4. المحكمة ؟؟ ان هنالك مكمة متخصصة بالنظر فى الدعاوى التى تختص بها النيابة وهي المحكمة التجارية ومحكمة الملكية الفكرية.
5. الشرطة : هنالك شرطه متخصصةملحقه بالنيابه وداخل صياغتهاتختص بالتحرى فى الدعاوى التى تقيد من هذه النيابة.
6. افرع النيابه : لاتوجد افرع للنيابه فى الولايات وغنماء تمارس هذه النيابه والتى مقرها الخرطوم فى كافه الشكاوى من كل أنحاء السودان.

وتقوم هذه النيابه بمكافحة الغش التجارى وحمايه المستهلك وحماية المنتجين والمستوردين وبذلك تحمي الإقتصاد القومي من إهدار الثروات من البضائع المقلدة المغشوشه كما تحمي أى اختراع أو ابداع كتابي أو مادى من الإختراع مما يسهم فى حفظ الحقوق وحمايه الإقتصاد القومي[1].

وفى عام 2002م تم تأسيس محكمة الخرطوم لحقوق الملكية الفكرية بقرار من السيد/ رئيس القضاء ، فهى تعد المحكمة الثانية فى افريقيا وتختص بالنظر فى القضايا الجنائيه والمدنيه المتعلقة بقوانين الملكيه الفكرية[2].

– وبالرجوع الهذا الأمر قد الغي بأمر تأسيس المحكمة الملكيه الصادر بتاريخ 2008/1/12م والذي فصل المحكمة التجارية عن محكمة الملكية الفكرية.والتى تنص على الاتي:_

(1) تعديل امر تأسيس النيابة التجارية / وزير العدل 2012/12/24م.

(2) عاطف خالد هلال / الملكيه الفكريه في السودان / موقع www- ip sudan . gov.sd 2017/7/7م

فى المادة (2) يلغي أمر تأسيس محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية الصادر فى 2004/7/21م ويكون مقر المحكمة بمدينة الخرطوم حيث المادة (3) من هذا الأمر.

وفى المادة (4) نص على الإختصاص ال؟؟؟؟ينظر القضايا المدنيه والجنائيه بالقوانين الآتيه:_

خ. قانون إبداع المصنفات لسنه 1966م.

د. قانون العلامات التجارية لسنة 19969م.

ذ. قانون براءات الإختراع لسنة 1971م.

ر. قانون النماذج الصناعية لسنة 1971م.

ز. قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنه 2000م.

س. والجرائم المتعلقه بالملكيه الفكريه فى قانون جرائم المعلومات لسنة 2007م .

ش. وفى المادة (5) نص على الإختصاص المكاني على الاتي:_

1. تختص المحكمة بنظر كل القضايا المتعلقه بالقوانين اعلاه داخل ولاية الخرطوم.

2.اى دعوى يحيلها إليها رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي الخرطوم.

وفي المادة (7) نص الامر هذ الامر على الاجهزة المعاولة وذلك ان يتولى رئيس الجهاز القضائي الخرطوم مع رئيس عام إدارة المحاكم توفير الاجهزة المعاونه.

وخلاصة الامر ارى ان النياة التجارية ومحكمة الملكية الفكرية بالخرطون أهم الجهات المناط بها انقاذ حقوق الملكية الفكرية[1].

(1) المواد (2-4-5-6-7) امر تأسيس المحمة الملكية الفكرية / رئيس القضاء.

يجب ان توفر عده شروط لاى نظام قضائي يستطيع ان يودى دوره على الوجه الأكمل لحمايه هذه الحقوق ومن هذه الشروط :_

1.يجب ان يتوفر للقضاء الصلاحيات والسلطات التى تمكنه من الإضطلاع بدوره وهذا يقتضى الأتي:_

أ. ان تكون ولايه القضاء لهئيه مستقلة وهي القضائيه.

ب. يجب ان يكون القضاء مستقلين فى إداء واجباتهم ، ولهم الولاية القضائيه الكاملة ولايجوزالتأثير على احكامهم.

ت. يجب ان يهتدى القضاة يبدأ سيادة الدستور والقانون.

ث. على أجهزة الدوله تنفيذ احكام القضاة.

كذلك للقضاء دور أخر هام يتمثل فى رقابة على القرارات الإدارية وانه تتم وفق حكم القانون – كذلك نجد ان بعض التشريعات قد اناطت بالمحكمة اصدار قرارات تتعلق بتفيذ القوانين.

– وقد يتبادر الى الذهن إن دور القضاء فى حماية الحقوق يقتصر على تطبيق القانون وتوقع العقاب على منتهك تلك الحقوق أو الحكم بالتعويضوهذا هو الدور الأساسي للقضاء الا أن ماسبق ذكره يوضح أن دور القضاء أوسع واشمل من ذلك.

ونلخص من كل ذلك دور القضاء فى نفاذ الحقوق دور كبير وان هذا الدور يتعاظم مع كل مايحدث من تطور فى مفاهيم الملكية الفكريه وان هذا الدور يرتبط بما ستجد فى الإتفاقيات الدوليه والتشريعات الوطنيه ولكنه يظل دوراً اساسياً لحماية الحقوق ولكن هذا الدور الأساسي يتكامل مع الدور الذي يقوم به التشريع واللوائح الإدارية[1].

(1)المدخل الى قانون الملكية الفكرية / ابتسام السيد / ص106-107.

المبحث الثالث

الإدارة الجماعية

تعتبر الإدارة الجماعية وسيله إستخدمت لحد الآن لحمايتها والسهر على متابعه إستغلالها وابقاء الحقوق لإصحابها[1].

– وان الإدارة الجماعية هي نيابه قانونيه أو إتفاقيه لإدارة وحمايه الحقوق الماليه للمؤلف والدفاع عن حقوق إقليمياً ودولياً ويحدد قانونيتها أو أمر تأسيسها مباشرتها لدورها وقد تكون مؤسسه تعمل فى إطار شركة ، وقد تكون هئيات حكومية او غير حكوميه يخول لها حق الدفاع عن حقوق اعضائها ويعتبرف لها بضعه الإدعاء أمام القضاء للدفاع عن مصالحهم[2].

وبالتالي ان الحقوق المجاورة التى تقررت فى القوانين الوطنيه والإتفاقيات الدوليه لكل من فناني الإداء ومنتجي التسجيلات وهيئات البث لن يكون لها تطبيق على أرض الواقع إذا لم توجد هئيات تساعد اصحاب

(1) الحمايه الجنائيه لحق المؤلف / محمد بابكر / ط2001م / ص172.

(2) الإدارة الجماعيه لحقوق المؤلف / دراسة تطبيقيه قدمها خاطر لطفي بمعهد التدريب وأصلاح القانونى السوداني

هذه الحقوق على مراقبه إنتاجهم وأعطاء التراخص اللازمة بل ان التطور ال؟؟؟ فى مجال الإتصالات القي عبء عندما يقررون نقل أو إذاعة إدائهم وتوصيله الحي للجمهور

ولذلك كان هنالك ضرورة ملحة حول وجودهئيات لتحصيل العوائد الماليه المستحقه لهذه الطائفه ، والإداره الجماعيه تعتبر إداه اساسيه للمارسه الفعاله للحقوق ، ومن هنا تلعب شركات افداره الجماعيه ددوراً مهماً ومفيداٌ صحاب الحقوق المجاورة[1].

فالحمايه القانونيه للأبداع الفكرى سواء كانت على المستوى الوطني او الدولى غير كافيه لوحدها لضمان فعلي للحمايه وتمكين المؤلفين من الحصول على حقوقهم الماديه مقابل إستغلال مابدعوه من مصنفات دون نظام فعال للأدارة الجماعيه لتلك الحقوق[2].

المطلب الأول

نشأة الإدارة الجماعية

إن فكرة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة قد نشأت اولاً فى فرنسا ومنها إنتقلت الى معظم الدول الأوربيه ثم امتدت الى غيرها من الدول.

وفى بعض البلدان توجد كل فئة مستقله هئيه إدارة مستقلة مثل SAMI فى السويد المعنيه بحقوق فنائي افداء وppl فلى الولايات المتحده وغير ذلك من الدول.

(1) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى عبدالرحمن / دار الجامعه الجديده الإسكندريه / 2005م / ص266.

(2) الحمايه الجنائيه لحق المؤلف / المرجع السابق / ص174.

وان أو الإداره التى نشأت فلى فرنسا كما اسلفت سابقاً كانت فى عام 1955م وذلك لإدارة حقوق فنائي الإداء البارزين الذين تظهر اسمائهم على المصنفات السمعيه أو السمعيه البصرية ، لأنهم طائفه مجهولة الاسم .

– وفى عام 1985م إنشأت إدارة منتجي الفوتوغرام والفيديو غرام مثل البيوت الكبيرة للأسطوانات والتى يبلغ عدد أعضائهاأكثر من 700عضو.

وعلى الرغم من كثرة عدد هئيات افدارة الجماعيه التى تعني بالحقوق المجاورة في فرنسا الا أن هذه الكثرة أمر مستحب طالما يوجد تجانس وتعاون بين هذه الإدرات وذلك لتحقيق افهداف المرجوة منها.

وعلى عكس القانون الفرنسي نجد ان القانون المصرى لم يتعرض لشئ من هذه الإدارات فلذلك إن هذا التشريع منتقد – ولكن ليس معني ذلك عن القانون المصرى لم يعرف هذه الإدارات وانماء ينطبق عليها قانون الجمعيات الإهليه.

– على الرغم إن نظام الإداره الجماعيه يخدم فى الساس مصالح مالكى الحقوق والحقوق المجاورة الا أنه يوفر فوائدللمنتفعين إذا يمكنهم ان يحصلوا على المصنفات بطريقه سهلة وبسعر مخفض لأن افداره الجماعيه تقلل من تكاليف التفاوض مع المنتفعين كذلك تكاليف الإنتفاع وتحصيل الرسم[1].

كذلك تضمت للمؤلف مكافاة عادلة على إستغلال عمله الفكرى ، إيضاً تساهم مباشرة فى تطوير الصناعات الثقافيه ولها تاثيرعلى النمو الإقتصادي والثقافي والإجتماعي[2].

وفى عام 1850م تم تأسيس جمعيه تتولى تحصيل الحقوق كم تحولت الى جمعيه المؤلفني والملحنين وناشرى الموسيقي (SACEM) فواكب هذه

(1) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد / دار الجامعة / إسكندريه /2005م / ص267 -274.

(2) الحمايه الجنائيه لحق المؤلف / محمد بابكر / 2011م / ص172.

الجمعيه جمعيات اخرى فى العديد من الدول الأوربيه منذ اوخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين فبادرت هذه الحمعيات بعد ماأستقر حالها الى التعاون فيما بينهم لتدعيم هذه الحمايه وهو مأدى الى التفكير فى احداث تنظيم غير حكومى دولى يسهل على إقرار الحمايه على المستوى الدولى.

فكان تأسيس الإتحاد الدولى لجمعيات المؤلفين ثمرة هذه المجهودات ، هو هذا الإتحاد يضم كل جكمعيه تتولى إدارة حقوق المؤلفين ويقصد هذا الأتحاد كل سنتين مؤتمراً يقيم فيه كل ماوصلت اليه الجمعيات من تقدم فى تدعيم الحمايه – كما تحتوى على عدة لجان تقنيه تجتمع مرة كل سنه للتحديث أساليب الإدارة الجماعيه .

– اما فى يخص الدول العربيه نلاحظ ان هذا الجانب لم يحظي بالعنايه الازمة فلم تنشأ معيات تتولى الإدارة الجماعيه لحقوق المؤلف الا فى مصر وتونس والمغرب والجزائر ولبنان واخيراً السودان [1].

وتعتبر التجربة الجزائريه فى الإدارة الجماعية من اقدم التجارب وأكثرها نجاحاً.

وفى التشريع السوداني نلاحظ ان قانون حق المؤلف لسنة 1974م لم يفرد نصاً لحمايه حق المؤلف من خلال ما يسمي بالإدارة الجماعيه وكذلك الحال فى قانون سنة 1996م قد افضل افدارة الجماعيه رغم ما تتمتع به من أهميه فى ظل تطور التكلنولوجيا التى جعلت مراقبه الفرد لمصنفاته فيها صعوبه [2].

الا أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات افدبيه والفنيه 2013م فقد نص فى المادة (42) على الآتي:ـ

(1)الحمايه الجنائيه لحق المؤلف / الرمجع السابق / ص174.

(2) حق المؤلف والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا/ مكتبة النهضة / القاهرة/ ص79.

6. ينشأ كيان للأدارة الجماعيه ويتولى وحده مهمة الإدارة الجماعيه لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

7. تختار الجمعيه العموميه للأدارة الجماعيه المديرالعام لكيان الإدارة الجماعية.

8. يجوز لمالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ان يتنازلوا عن حقوقهم الماليه الى وحدة الإدارة الجماعيه لتتولى الإدارة الجماعيه هذه الحقوق باسمها ولحسابهم بإعتبارها خلفاًخاصاً لهم.

9. تكون لوحده افدارة الجماعيه افختصاصات والسلطات الآتية :_

أ. تمثيل افعضاء المنضمين اليها فى المفاوضات وعقد افتفاقيات مع المستغلين وذلك فى إطار صلاحياتها.

ب. منح الترخيص للمستقلين فى إطار نشاطاتهم.

ت. تحصيل المقابل المادى للأستغلال من المستغلين،

ث. توزيع المبالغ المتحصلة على اصحاب الحقوق وذلك بعد خصم المصروفات الإداريه.

ج. الدفاع عن اصحاب الحقوق بكل الوسائل والطرق بما فى ذلك تمثيلهم امام القضاء والأجهزة المختصه.

10. يحدد الناظم الاساسي كيفيه إجراءات تنظيم عمل الإدرة الجماعية وأنضمام العقوبه لها. [1].

المطلب الثاني

متطلبات الادارة الجماعية

تتمتع الادارة الجماعية لحق المؤلف بأهميه خاصه والمتمثلة في قيام تنظيمات خاصة والمتمثلة فى قيام تنظيمات خاصة لحمايه الحقوق بالوسائل المعروفه والمستخدمة ويتطلب قيام تلك التنظيمات مايلي:_

(1) المادة (42) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنيه السوداني 2013م.

7. التشريعات اللازمة لحماية :_

التى تضم التشريعات الوطنيه والدوليه وذلك بأن تصدر كل دولة عربيه تشريعاً محلياً ينض على تمتع المصنفات التى تنشر على إقليمها بواسطة الدول الأخرى شريطه المعاملة بالمثل مع عدم الأخلال بمبدأ الحمايه الوطنيه المنصوص عليها فى الإتفاقيات الدوليه الى جانب ضرورة إنضمام الدول العربية الى المنظمات الدوليه الراعية لحقوق المؤلف.

8. الكادر المؤهل :-

ويقصد بذلك العنصر البشري فنياً وعلمياً وأدارياً الى جانب الإطار العام بتطبيق القوانين الخاصه بحمايه الحقوق وقواعد التحصيل ، على لن نتائج لهم فرصه التدريب فى الجمعيات القائمه على الجمعيه الجزائريه والمكتب المغربي وغير ذلك.

9. المنظمات الدولية :_

يجب على الدول الإنضمام الى المنظمات الدوليه التى تعمل على رعايه الحقوق واعداد دورات تدريبيه للأجهزة والتنظيمات القائمة والمهمة بحث المؤلف مثل المنظمة العالميه للملكية الفكريه والتى تعمل على متابعه القزانين المطبقه فى العالم لحمايه حق المؤلف ومعاونه الدول فى إعداد واصدار وتطبيق الإتفاقيات الدوليه [1].

10. تجميع الإنتاج الخاضع للحماية :_

حتى يتسني قيام تعاون دولى بين الدول يتوجب على كل دولة أن تشجع وتعمل على تجميع إنتاج أعضائها وتسجيله وحفظه واحصاء المستقليم للملفات الفكرية من ناشرين أو مذعين سواء كانت هئيات حكوميه أوخاصة – كماا يتوجب على الهئيه المكلفه بافداره الجماعيه التوثيق وجمع المعلومات المتعلقه باصحاب المؤلفات عن طريق لجان مخصصة تتكون من المبدعين فى كل أشكال الإبداع.

11. توزيع الحقوق:-

(1)الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / ص151.

ويقصد بها توزيع العائدات التى تحصلت عليه هئيه افدارة الجماعيه الى اصحابها بعد تحديد اصحاب المؤلفات بعد عمايه التوثيق والذي يتم على نظام توزيع الحقوق المعتمد لديها.

12. تأسيس صندوق إجتماعي:-

وذلك لتوفير حد ادنى للحمايه افجتماعيه للمؤلفين والذي تموله إشتراكات المؤلفين المستقطعةمن كل عمليه توزيع للحقوق ويهدف هذا الصندوق الى منح المساعده الماليه للمؤلف عند تعرضه للمرض أو الوفاة كما يهدف الى تنميه روح التضامن بين المؤلفين[1].

المطلب الثالث

اشكال الإدارة الجماعيه وشروطها

أولاً: اشكال الإدارة الجماعية :_

تتعدد أشكال الإدارة الجماعية وتختلف حسب وجود إشراف حكومي أو ؟؟ أو قيام نوع من الرقابه من جانب الدوله عليها كما تختلف مدى هذه الرقابه من هئيه الى اخرى.

وقد تاخذ هذه الهئيات شكل الشركة أو تأخذ شكل الجمعية وتكون مسجلة لدى جهه حكومية [2].

أو مثل المؤسسه المدنيه أو شكل المؤسسه العموميه.

وان لكل شكل من هذه الأشكال مزايا وعيوب فالشكل الذي يناسب بعض الدول قد لايناسب البعض الآخر. ففى الدول الناميه غالباً مانجد الشكل المعتمدهو المؤسسة أو الجمعيه لاعمومية ، حيث أن الشكل الخاص قد لايتناسب مع الأوضاع المعيشيه فى هذه البلدان .

– اما من ناحيه المؤلفات المحميه فيوجد نوعان من المؤسسات هماء:_

(1) الملكية الفكرية / المرجع السابق / ص152.

(2) الحقوق المجاورة لحق المؤلف / رمزى رشاد/ دار الجامعة / ألأسكندرية / ص200م/ ص275.

أ. المؤسسات المتخصصة التى تحمي نوع واحد من الإبداعات كل المؤسسة الفرنسيه التى تحمي المصنفات الموسيقيه فقط كذلك المؤسسه الدراميه التى تحمي الدراما فقط.

ب. المؤسسات المتعدده الإختصاصات التى تحمي كل المصنفات مثل اليوان الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى الجزائر ، والمؤسسة اليطاليه للمؤلفين والناشرين والمؤسسه الإسبانيه للمؤلفين والناشرين فهذه المؤسسات تحمي كل أنواع الإبداعات سواء كانت موسيقيا أو دارامياً أو أدبياً أو فنياً.

فاختيار أحد الأشكال القانونية أو الإختصاص للهيئة تشرف على الإدارة الجماعيه لحقوق المؤلفين مرتبط بالظروف والإعتبارات السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية والقانوية فى مختلف الدول [1].

ويذاد الاقبال على هئيات الادارة الجماعية فى الدول نظراً للجوانب الايجابية التى تعكسهاهذه الادارة على حماية المؤلفين ، وهذه الاهميه جعلت الدول المتقدمة بادرت بإنشاء تجمعات لهذه الهئيات لجمع وسائلها وتوحيد انماط الادارة الجماعية [2].

– كذلك يتضح هذهه الاميه فى النواحى العلميه فالكاتب مثلاً لايستطيع مراقبة كافة الإستخامات لإعماله فهو لايستطيع الاتصال بكل هئية إذاعيه أو تلفزيونية للتفاوض بشأن التصريح ببث اعماله واستخالص العائد – كذلك ليس من الميسور لمؤسسات البث ان تسعي للحصول على إذن محدد فى كل مؤلف لإستخدام كل عمل يخضع لحق المؤلف[3].

(1) الجماية الجنائية بحق المؤلف / محمد بابكر / 2011م/ ص177.

(2)الجماية الجنائية بحق المؤلف / المرجع السابق / ص179.

حف المؤلف ولال

(3) حق المؤلف والحقوق والحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مكتبة النهضة / القاهرة / ص58.

وفى السودان هنالك منظمات فى ها المجال منها منظمة عازة وغيرها من المنظمات وهي عبارة عن خلطة إتصال مهمه بين مبتكرى المصنفات والممنتفعين بها فلا محطات الإذاعه وهي تكفل مكافات مقابل الأنتفاع بمصنفاتهم.

–ولقيام الإدارة الجمايعه بمهامها على اكمل وجه تعتمد على تنظيم إدارى محكم يقتضي ذك وظاأساسية تقوم بها منها:_

5. مصلحة الإنضمامات وتتكفل بإنضمام الموظفين لمؤسستهم وتحديدالمصنفات المصرح بها لدى مصالحها.
6. مصلحة التوثيق المشرفة على إدارة فهارس المصنفات المحميه والتى يتم متابعتها يومياً بقصد تنقيحها.
7. مصلحة تحصيل الحقوق والتى تقوم بمنح التراخيص لمستعملين المصنفات أو الهئيات القائمة على الإداء العلني . وابرام العقود مع الإدارة الجماعية ، أو يحصل على العائد.
8. مصلحة توزيع الحقوق المتحصل عليها ويتم توزيع هذه الحقوق بناء على نظام داخلى لتوزيع الحقوق ويعتمد على طرف ههئية الإدارة الجماعية[1].

وفى هذه التجارب للأدارة الجماعيه تكون فى مصلحتها ان تكون دافع تتخطي بموجبه الطرح النظرى للوحدة وإيجاد صيغ عملية تبني بها الإدارة الجماعيه فى المحيط العربي وفقاً ضوابط ثابته مع اصحاب المصنفات يتم بموجبها تحصيل الحقوق المالية[2].

وثانياً: شروط الإدارة الجمايعة :_

يجب ان تتوفرعدة شروط لتمكين الإدارة الجماعي هـ بالقيام بالحقوق والحقوق المجاورة منها:_

1/ وجود تشريع وطنى يتضمن مقاييس لحمايه هذه الحقوق وبنود تحدد شروط ممارستها .

2/ الأنضمام للأتفاقيات الدولية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(1) الحماية الجنائية لحق المؤلف / محمد بابكر / المرجع السابق / ص 179.

(2) حق المؤلف ووالحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مكتبة النهضة / القاهرة / ص60.

3/ان توفر الموارد البشريه المؤهله للأدارة الجماعية[1].

وعليه نلخص مما سبق ان الإدارة الجماعيه لحقوق المؤلفين تطورت تطوراً هائلاً مع تطور وسائل الإعلام والأتصال واصبحت تشمل إستغلال الحقوق عبر الرسائل الحديثه للأتصال ، مما يزيد فعاليتها واصبحت أساسية وضرورية على ان تكون هذه الإدارة المنصو عليها فى القوانين واقعاً عملياً وليست حماية لااساس لها فى الواقع – كما نلاحظ ان القانون السوداني قد افرد للأدارة الجماعية فى المادة (42) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الإدبية سنة 2013م على عكس قانوني 1974م و1996م ؟؟؟ افدارة الجماعية تماماً – كما ان إنتشار هذه الهئيات وفاعليتها واستخدامها التكنولوجي الحديث فى عملها وذلك للقضاء على ظاهرة القرصنة على هذه الحقوق أو اتخاذ الإجراءات اللازمة توقف هذه الإعمال وسرعه الكشف عنها – كما ارى على ذلك دون ترغب فى الإدارة الجماعيه للحقوق التى تقع تشريع وطنياً يضمن حماية الحقوق والحقوق المجاورة وتمتع المصنفات الفنيه والدبية فى مختلف انواعها بالحماية القانونية وقواعد الإدارة الجماعية .

جمعية الملحنين وناشرى الموسيقي:ـ

إنشأت هذه الجمعية فى عام 1851م فى فرنسا والتى تعرف باسم (S.A.C.E.M)

حيث تقوم هذه الجمعيه بمنح التراخيص لإصحاب حقوق التأليف وتحصيل حقوق المؤلف نظير ما يتم من خصلات موسيقيه[2].

– وقبل ان السبب فى إنشاة هذه الجمعية الواقعة التى حدثت عام 1874م للملحنين بول أندنيون / وفيكتوربريزوا والمؤلف أرنست بورجي الذين رفضواتصوير حق الدخول وتكلفة وجبة الغداء فى مقهي السفراء بباريس الذي كانت تؤدى الأغاني التى قاموا بتلحينا – وتقدموا بشكوى أمام العدالة للحصول على حقوقهم فأقرت المحكمة حقوقهم فى الحصول على على مكافاة مقابل الاستغلال العمومي لمؤلفاتهم [3].

(1) حق المؤلف ووالحقوق المجاورة / جلال الدين بانقا / مكتبة النهضة / القاهرة / ص60.

(2) الملكية الفكرية / حسام أحمد حسين / ص146.

(3) الحماية الجنائية لحق المؤلف/ محمد بابكر محمد / ص174م.

وتتمثل مهمتها الرئسية فى تحصيل حقوق المؤلف واعادة توزيعها على المبدعين وذلك بغرض تشجيع الإبداع وعمل قطاع الموسقي[1].

وتقوم جمعية (النسايم) كم ضمان تحصيل عادل وفعال وإقامة علاقات ألفة مع جميع اعضائها وزبائنها بفضل شبكتها الهامة التى تمتد على المستوى الوطنى والدولى .

وتتم لإدارة هذه الجمعية وهي جمعية مدينية غير ربحية تعود ملكيتها وإدارتها الى اعضائها وهم المؤلفون والملنون وناشرو الموسيقي ولها ثلاثة مهام اساسية وهي:_

4. الدفاع عن اعضائها وحمايتهم.
5. ترويج ودعم المبدعين.
6. تحصيل وتوزيع حقوق المؤلفين.

وتضم هذه الجمعية 118مليون عمل و1,8 مليون عمل مسجل كل سنة ونضم لهذه الجمعية 4200عضو جديد سنوياً ، وتتكون اعضائها من 166 جنسيه ويبلغ عداعضائها 161,000 عضومبدع أو ناشرمن بينهم 6,000عضو ينتمون الى العالم العربي – كما تضم عدد 5,910 ناشر وعدد 155260 مبع. ان وعلاقة هذه الجمعية بحق المجلس لأن الإعمال الفكرية سواء كانت أدبية أو فنيه او موسيقيه فى حاجة الى حماية وطنيه أو دوليه لفائدة مؤلفها لاسيما ان وسائل النسخ العصريه تعرف المؤلفين الى ضيلغ بمجهوداتهم وفقدان حقوقهم

– ومما سبق لن يتضح ان هذ الجمعية هى اولى جمية للمؤلفين والملحنين مواكب هذه الجمعيه جمعيات اخرى فى العديد من الدول منذأمد بعيد ومن هذه الجمعيات تأسيس التحاد الدولى للمؤلفين والملحنيين وهذا الأتحاديضم كل جمعية تولى إدارة حقوق المؤلفين تم ظهرت جمعيات اخرى فى مصر وتونس والمغرب والجزائر ولبنان واخيراً السودان

(1) من الانترنت موقع / Spciete Sacem .Fr بتاريخ 2018/1/23م / الساعه 7:51 م.

خاتمة:-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعباد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتمنى من الله العلى القدير ان اكون قد وفقت في كتابة هذا الموضوع حتى أكون وصلت الى الغاية المنشودة ، واسال الله ان يجعله خاصاً لوجهه الكريم فإن كان به صواب فمن عند الله سبحانه وتعالي، وان كان به خطأ فمن نفسي والشيطان – وقد توصلت بحمد الله الي نتائج وصغت علي ضوئها بعض التوصيات وذلك علي النحو التالي :-

النتائج:

أولاً: النتائج :-

(1) إتفاق اهل اللغة العربية حول تعريف الفكرية أو الفكر وهو اعمال العقل والتأمل للوصول الى نتيجة.

(2) ان الملكية الفكرية لها الدور الكبير فى المصادر الإقتصادية والثقافية والعلمية لجميع الدول لعالم اليوم.

(3) تبين الآيات القرانية والأحاديث النبوية الدالة على مشروعية حق المؤلف فضل الحرص على العلم. ومنزلة العلماء وعدم جواز كتمانه عن الناس.

(4) عدم قابلية الحق الإدبي للتقادم وهي ميزه للحق الأدبي حيث أنه لايسقط بالتقادم ولو كانت مدة عدم إستعماله.

(5) أن القوانين السودانية للأعوام 1974م و1996م و2013م لحق المؤلف والحقوق المجاورة لم يرد فيها نص لتعريف الملكية الفكرية.

(6) نلاحظ أن قانون حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الادبية والفنية لسنة2013م مواكب للتغييرات المحلية والعالمية فى النصوص الخاصة بتسجيل المصنفات حيث جعل تسجيل المصنف اجبارى حتى يتمتع بالحماية على عكس قانون حق المولف 1996م والذي كان أختيارى.

7/ ان قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 2013م توسع فى مفهوم نطاق الحماية التى طبقها القانون على المصنفات التى ظهرت نتيجة للتطور التقني فى مجال عالم التكنولوجية الحديثة على عكس القوانين السابقة .

8/ ان الآيات القرانية والاحاديث النبوية الدالة على مشروعية الحقوق المجاورة جميعها جاءت بمعني المقاربة والتقريب والتجارب.

9/ أن قانون حق المؤلف نص فى المادة (68) على المحكمة المختصة بانها محكمة قاضي الجزئي من الدرجة الأولى فقط.

10/ أن جميع إجراءات التقاضي فى النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مركزية فى ولاية الخرطوم دون الولايات الآخرى.

11/ جاءت القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية فى السودان متفرقة وليست في تشريع موحد.

12/ إن القوانين السوادنية للاعوام 1974م و1996م و2013م كفلت الحماية المدنية والجنائية وتتم هذه الحماية إجرائياً باتباع قانون الاجراءات المدنية لسنة1983م والاجراءات الجنائية لسنة 1991م.

13/ نلاحظ ان السودان ليس عضو في كثير من الإتفاقيات والمنظمات المتعلقة بالحقوق المجاورة.

14/ أن المشرع السوداني جعل الحماية لحق المؤلف نفس الحماية المقررة السوادنين لعام 1974م و1999م و2013م كلفت الحماية المدنية والجنائية وتتم هذه الحمايه إجرائياً باتباع قانون افجراءات المدنية لسنة1983م والجنائية لسنة 1991م.

لإصحاب الحقوق المجاورة.

15/ ان مدة حماية حقوق اصحاب الحقوق المجاورة في القوانين السودانية غير كافية فلابد ان تعدل لكي تواكب الاتفاقيات الدولية التي جعلتها حياة المولف .

16/ ليس هنالك اشاعة أو نشر لثقافة حقوق أصحاب الحقوق المجاورة في المجتمع السوداني .

17/ ان العقوبات المنصوص عليها في قانون 2013م في حالة الاعتداء علي حقوق أصحاب الحقوق المجاورة ليست رادعة .

18/ ان الادارة الجماعية لحقوق اصحاب الحقوق المجاورة ليست مفعلة بالصورة المثلي في السودان وليس لديها اي دور في نشر هذه الحقوق .

ثانياً: التوصيات :-

1/ إنشاء فروع لمحكمة الملكية الفكرية والنيابة التجارية فى الولايات وذلك بغرض تسهيل إجراءات التقاضي للمتقاضين فى هذ الولايات.

2/ اوصي المشرع السوداني بتعديل فى المادة (68) من قانون حق المولف والحقوق المجاورة 2013م بإن تشمل المحكمة المختصة بدلاً من قاضي الدرجة الأولى محكمة حقوق الملكية الفكرية بالخرطوم.

3/ أوصي المشرع السوداني بجمع جميع القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية في قانون واحد كالقانون المصرى لحقوق الملكية الفكرية.

4/ ضرورة التشدد فى العقوبات فى حالة التعدى على حق المؤلف والحقوق المجاورة والفلكلور لحمايتها وعدم التعرض لها لأن ارى ان العقوبات المنصوص عليها فى قانون حق المولف والحقوق المجاورة 2013م غير رادع.

5/ على المنظمة العالمية للملكية الفكرية بذل مزيد من الجهد فى سبيل دعم تطوير حقوق الملكية الفكرية فى الدول النامية.

6/ أوصي العاملين والجهات المختصة فى السودان بضرورة الإنضمام للأتفاقيات والمنظمات الدولية فى مجال الملكية الفكرية التى لم يكن السودان عضو فيها وذلك للستفادة منها.

7/ أوصي بضرورة تفعيل دور الإدارة الجماعية فى السودان فى جميع الولايات وذلك بغرض نشر ثقافة الملكية الفكرية في المجتمع السوداني.

8/ لابد من تشجيع الأبحاث العلمية وتطويرها فى الدول العربية وذلك بغرض اللحاق بالدول المتقدمة فى هذا المجال.

فهرست الفهارس

الرقم	الفهرس	الصفحة بالبحث
1	فهرس الآيات القرانية	
2	فهرس الإحاديث النبوية	
3	فهرس الأعلام	

4	فهرس المصادر والمراجع	
5	فهرس الموضوعات	

فهرست الفهارس

	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة بالبحث
	(لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)	البقرة	232	
	....واشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ ...)	البقرة	282	
	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ..)	آلاعمران	18	
	(اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ..)	النساء	35	
	(مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا.....)	الأنعام	144	
	(انما الصدقات للفقراء والمساكين ...)	التوبة	60	
	(وفي الارض قطع متجاورات)	الرعد	4	
	(واضرب لهم مثل الحياة الدنيا ...)	الكهف	45	
	(وقل ربي زدني علما)	طه	114	
	(الله نور السموات والارض مثل نوره.	النور	35	
	(يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ....)	النور	25	
	(ربي اوزعني ان اشكر نعمتك ...)	النمل	19	
	(قل سيروا في الارض فانظروا ...)	الروم	42	
	(والمرجفون في المدينة لنغرينك ...)	الاحزاب	60	

	(إنما يخشي الله من عباده العلماء)	فاطر	28	
	(لقد حق القول علي اكثرهم ...)	يس	7	
	(قل هل يستوي الذين يعلمون ....)	الزمر	9	
	(يا معشر الجن والانس ان .....)	الرحمن	33	
	(يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين ..)	المجادلة	11	
	(ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ..)	الطلاق	6	
	(إلا فهم رحلة الشتاء والصيف)	قريش	2	

فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	فضل العالم على العابد كفضلي على ارناكم.....	
2	تدارس العلم ساعة من الليل احب الى من حياتها.....	
3	اذا مات الأنسان انقطع عمله الامن ثلاثه.....	
4	بلغوا عنى ولو آية	
5	قيدو العلم بالكتاب.....	

6	يصغي الى دراسه وهو مجاور في المسجد	
7	لاجوار الآبصيام.....	
8	*ان كنت اجاور هذه العشر ثم بدأ لى اجاور. .....*	
9	*جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض. .....*	
10	خير الإصحاب عند الله تعالى خيرهم لصحابة ...	
11	لاضر ولاضرار.....	
12	ان الله اعطى كل ذى حق حقه.....	
13	لايشكر الله من لايشكر ...	
14	لايلدغ المؤمن من جحر مرتين	
15	لاحليم الاذو عترة	
16	طلب العلم فريضة علي كل مسلم	
17	من سلك طريقا يلتمس فيه علماس	

فهرس الأعلام:_

م	الاسم	رقم الصفحة
1	ابن عرفة	
2	القاضي المزورى	

3	على الخفيق	
4	ابو محمد	
5	الحافظ	
6	ابن اثير	
7	عائشة	
8	ابن عمر	
9	ابن تيمية	

فهرس المصادر والمراجع :

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفاسير:_

1/ تفسير القرآن الكريم / ابن كثير / دار الحديث / القاهرة / ط1422هـ / 2002م / ج 2.

2/ تفسير القرآن الكريم / محمد بن جرير الطبرى / دار المعارف/ ج21.

3/ الجامع لإحكام القرآن / محمد بن أحمد القرطبي/ دار الفكر / بيروت / ج2.

4/ تفسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان/ عبدالرحمن بن ناصر / مجله البيان / الرياض.

ثالثاً: كتب الحديث:_

1/ سنن ابن داود / كتاب الوصايا / باب الوصيه لوراث/مؤسسة الريان / بيروت / ط /1998م / ج3.

2/ نصب الراية فى تخريج احاديث الهدايه / جمال الدين عبدالله /دار الحديث/ القاهرة /ط1/ 1995م / ج5.

3/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ على بن سلطان / دار الفكر / 2002م/ج4.

4/ سنن الترمذي / الأمام الترمذي/ كتاب البر والصلة / باب التجارب / ج7.

5/ سنن ابن ماجه / ابو عبدالله محمد بن ماجة/ كتاب الإحكام / ج2

6/ فتح الباري / أحمد بن علي بن حجر / دار المعرفة / بيروت /ج4 .

رابعا : الكتب الفقهية :_

أولا: كتب الفقه القديم :-

الاحناف :-

1/ حاشية ابن عابدين / ابن عابدين / دار الفكر / بيروت / ج5 .
2/ فتح القدير / كمال الدين محمد عبدالماجد / دار الفكر/ بيروت / ط2 / ج2 .
3/ البحر الرائق / محمد بن حسين / بيروت /دار الكتب / ط1 / 1997 / ج6 .
4/ البناية شرح الهداية/ بدر الدين العينى/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط1 1420هـ – 2000م/ج8.

المالكية :-

1/ الفروق / أبوالعباس أحمد بن إدريس / دار السلام / بيروت / ج3 .
2/ حاشية الدسوقي / شمس الدين الشيخ / دار الفكر / بيروت /

الشافعية :-

1/ تكملة المجموع شرح المهذب / المهذب / المدينة المنورة / المكتبة السلفية /

الحنابلة :-

1/ مغني المحتاج / شمس الدين محمد بن أحمد / دار الكتب العلمية / بيروت / ط1/ 1994م/ ج1 .
2/ الشرح الكبير / ابي محمد عبدالله بن أحمد/ دار الفكر /بيروت / ج1 .

ثانياً: كتب الفقه الاسلامي الحديث :-

1/ شرح الوقاية فى مسائل الهداية / محمود صدر الشريعة / المكتبة الأكاديمية
2/ القواعد النصرانية / احمد بن عبدالحليم/دار بن الجوزى/ السعودية/ط1422هـ/ ج1.

3/ العدالة الإجتماعية فى السلام / سيد قطب/ دار الشروق/ عمان /2006م.

4/ الاشباه والنظائر/ السيوطي / دار الكتب / بيروت /1399هـ.

5/ شرح حدود بن عرفة/محمد الأنصارى الرصاع/دار الغرب الإسلامي/ ط1/1993م.

6/ الحقوق والواجبات فى الاسلام/ محمد رافت/ مطبعة السعادة / ط1/1973.

7/ منتهي الإرادات/ تقى الدين محمد بن أحمد/مؤسسه الرسالة/ ط1/1999م/ج1.

8/ النظرية العامة للحق/ إسماعيل غانم/ مكتبة وهبة / ط3/ 1966م.

9/ الوجيز فى نظرية الحق/ محمد كمال/ مكتبة وهبه

خامساً : الكتب القانونية :-

1/ حماية الملكية فى الشريعة الإسلامية / ناصر بن محمد / الرياض.

2/ المدخل الى قانون الملكية الفكرية/ ابتسام السيد حسن/ج1.

3/ حقوق المؤلف / جورج جبور/ دار الفكر / دمشق /ط1/1996م.

4/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة/ جلال الدين بانقا/مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة.

5/ الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل فى القانون السوداني/حسام أحمد حسين/ المكتبة الوطنية / الخرطوم /ط2.

6/ الملكية الفكرية / أنور أحمد حمرون/ المكتبة الوطنية / الخرطوم / ط4/2015م.

7/ المدخل الى الملكية الفكرية/صلاح زين العابدين/دار الثقافة/الخرطوم/ ط3/2011م.

8/المدخل الى الملكية الفكرية/صلاح زين الدين/ دار الثقافة / عمان /ط1/2006م.

9/الحقوق المجاورة لحق المؤلف/حسن حسين البراوى/دارالنهضة/القاهرة/ ط1/2004م-2005م.

10/ حماية الملكية الفكرية/ أنور طلبة / المكتب الجامعي/ الأسكندرية / 2006م.

11/ الحقوق المجاورة لحق المؤلف/ رمزى رشاد عبدالرحمن / دار الجامعة الجديدة/ الاسكندرية / 2005م.

12/ الحماية الجنائية لحق المؤلف/ محمد بابكرمحمد/ 1432هـ-2011م.

13/ حقوق الملكية الفكرية / عبدالفتاح بيومي/ دار الكتب / القاهرة / 2008م.

14/ الملكية الفكرية فى القوانين العربية/ شحاته غريب/دار الجامعة / القاهرة /2009م.

15/ أحكام الملكية الفكرية/ حاج أدم حسن/ المكتبة الوطنية / الخرطوم / ط2013/4م.

16/ حقوق الاختراع والتاليف/ حسين بن معلوى/ دار طيبة/ ط1/ 2005م.

17/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة/محمد امين الرومى/دار الفكر الجامعي/ الاسكندرية / ط1/ 2009م.

18/دليلك القانوني الى حقوق الملكية الفكرية/محمد ممتاز/دار الفاروق/الجيزة/ط2006/1م.

19/ الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة/ سعيد سعد عبدالسلام/ دار النهضة / القاهرة/2004م.

20/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت/حسن جميعي/ دار الفكر/ القاهرة.

21/ الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي/عبدالله مبروك النجار/ دار المريخ/ الرياض/2000م.

22/الوسيط فى شرح القانون المدنى/ عبدالرازق السنهورى/ دار احياء التراث العربي/ بيروت/ ج8.

23/المبادى الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة/ كلود كولومبيه.

24/الحماية القانونية لحق المولف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية/سوسن سعيد شندى/ مكتبة الشريف / الخرطوم / 2006م

25/ حق الاداء العلنى/ محمد حسام محمود لطفي/ الهئية المصرية للكتب/ القاهرة / 1987م.

26/ نظام حمايه حقوق المؤلف/ محمد فريد.

27/الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية / غسان رباح/ منشورات الحلبي/ بيروت / ط1/ 2008م.

28/ الحماية الجنائية لحق المؤلف/ اسامه عبدالله قايد/ دار النهضة العربية/القاهرة/ ط1/ 1991م.

29/ الحق الأدبي للمؤلف/ عبدالله مبروك النجا/دار النهضة / القاهرة / ط1/ 1990م.

30/ الحماية الإجرائية فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة / اسامة أحمد/دار النهضة / القاهرة / ط2/ 2008م.

31/ الحماية القانونية للفلكلور والمعارف التقليدية / جلال الدين بانقا / مكتبة النهضة /القاهرة / ط2/ 2010م.

32/ شرح القانون المدني/ عبدالمنعم البدراوى/ مطبعة بغداد/1956م.

33/ شرح القانون المدني /محمد كمال مرسي/ المطبعة العالمية/ القاهرة /ج2.

34/ الحقوق المجاورة لحق المؤلف/ عبدالوهاب عرفة.

35/ الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية / عبدالله مبروك النجار/ دار النهضة / القاهرة / ط1/ 1411هـ/ 1990م.

36/ الحماية القانونية لحق المؤلف/ حيدر بشير محمد / ط1/2008م.

37/ حقوق الملكية الفكرية / عبدالرحيم حاج على عبدالله وآخرون.

38/ الحماية الإجرائية فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة / اسامه احمد قرشي/ دار النهضة / القاهرة / ط2/ 2008م.

39/ الإدارة الجماعية لحق المؤلف/ خاطر لطفي/ معهد التدريب / الخرطوم /2001م.

40/ مؤسوعه المكلية الفكرية / وائل أنور / دار الفكر الجامعي/ الاسكندرية / المجلد الثاني.

سادساً: القوانين:

1/ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات الأدبية والفنية 2013م.

2/ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.

3/ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1974م

4/ قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م.

5/ قانون الإجراءات المدنيه السوداني 1983م تعديل 2009م.

6/ قانون المصنفات الأدبية والفنيه 2000م.

7/ القانون الجنائي السوداني1991م.

8/ القانون السعودى لحق المؤلف والمصرى والأردني.

الأتفاقيات الدولية :-

1/ إتفاقية روما لحماية فناني الإداء ومنتجي التسجيلات 1961م.

2/ إتفاقية جنيف لحماية الفنوغرامات 1971م.

3/ الإتفاقيه العربية لحماية حقوق المؤلف1981م.

4/ إتفاقية تربس 1993م.

سابعاً: كتب اللغة:-

1/ المعجم الوسيط / ابراهيم أنيس/ دار المعرفة / القاهرة / ط2/ 1972م /ج2.

2/ القاموس المحيط/ مجد الدين الفيروز أبادي/ دار الجبل / بيروت / 1986م/ج3.

3/ لسان العرب/ ابن منظور/ دار المعارف/ القاهرة /1973م/ج3.

4/ معجم مقاييس اللغة / احمد بن فارس/ دار الفكر / بيروت / 1979م/ج2.

5/ معجم المعاني الجامع/ مروان عطية.

6/ مختار الصحاح/ زين العابدين ابوعبدالله /المكتبة العصرية/بيروت/ط5/1999م/ ج1.

7/ قاموس المعاني/ محمد على الخولى/ مطابع الفرزدق/ الرياض/ ط1/ 1982م.

8/ المعجم الرائد/ جبران مسعود/ دار العلم / بيروت/ ط1992/7م.

9/ مختار الصحاح/ محمدبن ابى بكر الرازى/ دار الكتب/ بيروت/ ط1990/1م.

ثامناً: كتب التراجم:

1/ الإعلام / الزركلي/ ج7.

2/ اسير اعلام النبلاء / محمد بن أحمد/ مؤسسة الرسالة/ 1422هـ-2001م/ج18.

3/ الوصاية فى تميز الصحابة / العسقلاني/ ج3.

تاسعاً: المجلات والمنشورات (الدوريات):-

1/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2000م.

2/ سابقة الهئية القومية للتلفزيون م ع/ط ج/2002/23م/غير منشورة.

3/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2003م.

4/ سابقة أحمد الصادق/ م ع/ط ج/2009/614م/ غير منشرة.

5/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2007م.

6/ مجموعة سوابق قضائية فى الملكية الفكرية / السلطة القضائية / المجلدالأول.

7/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2008م.

8/ مجموعة سوابق قضائية / السلطة القضائية / المجلد الثاني/ ط2010/2م

9/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2006م.

10/ سابقة م ع / ط ج/2006/446م / غير منشورة.

11/ سابقة م ع / ط ج/2009/614م / غير منشورة.

12/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2005م.

13/ سابقة عمار الشيخ/ م ع / ط م/2005/141م / غير منشورة.

14/ سابقة عبدالرحيم جمال / م ع / ط ج/2009/650م / غير منشورة.

15/ سابقة / م ع / ط م/2005/141م / غير منشورة.

16/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 1999م.

17/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2001م.

18/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2002م.

19/ سابقة بالنمرة / م ع / ط ح/2002/156م / غير منشورة.

20/ مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2004م.

21/ سابقة عبدالرحمن احمد/ م ع / ط ج/2007/193م / غير منشورة.

22/ أس /2010/25م/محكمة إستئناف الخرطوم.

23/ سابقة إذاعة مانقو/ م ع/ط ج/2006/388م/غير منشورة.

المنشورات :_

1/ منشور السيد وزير العدل بتأسيس النيابة التجارية 2004م.

2/ منشور السيد وزير العدل لتعديل منشور 2004م والصادر فى عام 2012م.

3/ المنشور و ع/ ن ت/2017م/ الصادر من وكيل اعلى النيابة التجارية

4/ منشور السيد رئيس القضاء بتأسيس محكمة الملكية الفكرية 2008م.

عاشراً: المواقع الأكترونية :-

1/ مقال عن الاهمية الاقتصادية للملكية / لرشاد حماد/ موقع www.wattan.tv

2/ موقع www.t.voice.net

3/ صناعة النشر فى الوطن العربي / محمد رشاد/ قوقل/ موقع- www.almas rian com

4/ موقع / قوقل/www.Zawlga-com.

5/ حقوق الملكية الفكرية والبلاد العربية/رفعت السيد / قوقل/ موقع-www.aljazeera.net.

6/ اثر هجرة الأدمغة من الدول الناميه/ عرابه رابح/ www.-asjp.cerist

7/ اسباب هجرة الأدمغة / إسراء ربحي/ info www.journal.Cybvarians.

8/ موقع/ www.m.bayt.com.

9/ موقع/ ar.m.wikipedia-org.

10/ موقع/www.unesco-owg.

11/ موقع /www.alesso – ovg.

12/ عادل خالد هلال/ الملكية الفكرية فى السودان / قوقل /wwwipsudan – gov –sd.

13/ موقع / www. Societe.sacem fr.

فهرس الموضوعات

م	المـوضوع	رقم الصفحة
1	الآيــة	(أ)
2	إهــداء	(ب)
3	شكر وعرفان	
4	مقدمة	
5	أهمية الموضوع	

6	أسباب اختيار الموضوع	
7	أهداف الموضوع	
8	مشكلة الموضوع	
9	صعوبات الموضوع	
10	منهج البحث	
11	حدود البحث	
12	دراسات سابقة	

م	المــوضوع	رقم الصفحة
	الفصل الأول ماهية الملكية الفكرية	
	المبحث الأول : تعريف الملكية الفكرية	
1	المطلب الأول : الملكية فى اللغة	
2	المطلب الثاني : الملكية الفكرية – فى الفقه الإسلامي	
3	المطلب الثالث: الملكية الفكرية فى الفقة الوضعي	
	المبحث الثاني : أهمية الملكية الفكرية وطبيعتها	
1	المطلب الأول : أهمية الملكية الفكرية	
2	المطلب الثاني: طبيعة الملكية الفكرية	
	المبحث الثالث : أنواع الملكية الفكرية	

1	المطلب الأول : الملكية الصناعية	
2	المطلب الثاني: الملكية الادبية و الفنية	
	المبحث الرابع : حق المؤلف	
1	المطلب الأول : تعريف حق المؤلف	
2	المطلب الثاني: مشروعية حق المؤلف	
3	المطلب الثالث: اهمية حق المؤلف	
4	المطلب الرابع : نشأة وتطور حق المؤلف	
	الفصل الثاني: ماهية الحقوق المجاورة	
	المبحث الأول : تعريف الحقوق المجاورة	
1	المطلب الأول : الحقوق المجاورة فى اللغة	
2	المطلب الثاني: الحقوق المجاورة فى الفقة الإسلامي	
3	المطلب الثالث: الحقوق المجاورة فى إصلاح الفقه الوضعي	
4	المطلب الرابع : الحقوق المجاورة فى القانون السوداني	
	المبحث الثاني : مشروعية حماية الحقوق المجاورة	
1	المطلب الأول : مشروعية حماية الحقوق المجاورة فى القرآن الكريم	
2	المطلب الثاني: مشروعية حماية الحقوق المجاورة فى السنة النبوية	

	المبحث الثالث: نشأة وتطور الحقوق المجاورة	
1	المطلب الأول : في العصور القديمة	
2	المطلب الثاني: فى العصور الوسطي	
3	المطلب الثالث: في العصر الحديث	
	المبحث الرابع : الحماية الدولية للحقوق المجاورة	
1	المطلب الأول : إتفاقية برن	

2	المطلب الثاني: إتفاقية روما	
3	المطلب الثالث: إتفاقية بروكسل	
4	المطلب الرابع : إتفاقية جنيف	
5	المطلب الخامس: الإتفاقية العربية	
6	المطلب السادس : إتفاقية تربس	

المبحث الخامس : المنظمات الدولية لحماية الحقوق المجاورة

1	المطلب الأول : منظمة الوايبو	
2	المطلب الثاني : منظمة اليونسكو	
3	المطلب الثالث : منظمة الالسكو	

الفصل الثالث: الحقوق المجاورة فى التشريعات الوطنية

المبحث الأول : ماهية المصنفات

المبحث الثاني : المصنفات المشمولة بالحماية والتى لاتشملها الحماية

1	المطلب الأول : المصنفات المشمولة بالحماية	
2	المطلب الثاني: المصنفات التى لاتشملها الحماية	

المبحث الثالث: شروط الحماية

المبحث الرابع: حماية ومدة الحقوق المجاورة

المبحث الخامس: القيود الواردة على الحقوق المجاورة

الفصل الرابع : الآثار المترتبة على الإعتداء هلى حقوق اصحاب الحقوق المجاورة

المبحث الأول : الحماية المدنية في الفقة الاسلامي والقانون

1	المطلب الاول : الحماية المدنية في الفقه الاسلامي	
2	المطلب الثاني: الحماية المدنية في القانون	

المبحث الثالث: نشأة وتطور الحقوق المجاورة

1	المطلب الأول : في العصور القديمة	
2	المطلب الثاني: فى العصور الوسطي	
3	المطلب الثالث: في العصر الحديث	
	المبحث الرابع : الحمايه الدوليه للحقو المجاورة	
1	المطلب الأول : إتفاقيه برن	
2	المطلب الثاني: إتفاقيه روما	
3	المطلب الثالث: إتفاقيه بروكسل	
4	المطلب الرابع : إتفاقيه جنيف	
5	المطلب الخامس: الإتفاقيه العربية	
6	المطلب السادس : إتفاقيه تربس	
	المبحث الخامس : المنظمات الدولية لحماية الحقوق المجاورة	
1	المطلب الأول : منظمى الويبو	
2	المطلب الثاني: منظمة اليونسكو	
3	المطلب الثالث: منظمة الالسكو	
	الفصل الثالث: الحقوق المجاورة فى التشريعات الوطنية	
	المبحث الأول : ماهية المصنفات	
	المبحث الثاني : المصنفات المشمولة بالحماية والتى لاتشملها الحماية	
1	المطلب الأول : المصنفات المشمولة بالحماية	
2	المطلب الثاني: المصنفات التى لاتشملها الحماية	
	المبحث الثالث: شروط الحماية	
	المبحث الرابع: حماية ومدة الحقوق المجاورة	
	المبحث الخامس: القيود الواردة على الحقوق المجاورة	

الفصل الرابع : الآثار المترتبة على الإعتداء هلى حقوق اصحاب الحقوق المجاورة		
المبحث الأول : الحماية المدنية في الفقة الاسلامي والقانون		
1	المطلب الاول : الحماية المدنية في الفقة الاسلامى	
2	المطلب الثاني: الحماية المدنية في القانون	
الفصل الخامس آليات الحماية لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة والإدارة الجماعية		
المبحث الأول : آليا الحماية الإدارية		
المبحث الثاني : آليات الحماية القضائية		
المبحث الثالث : الإدارة الجماعية		
1	المطلب الأول : نشأة الإدارة الجماعية	
2	المطلب الثاني : متطلبات الإدارة الجماعية	
3	المطلب الثالث : أشكال الإدارة الجماعية وشروطها	
	الخاتمة	
	النتائج	
	التوصيات	
	فهرس الفهارس	
	فهرس الايات القرآنيه	
	فهرس الاحاديث	
	فهرس الاعلام	
	فهرس المصادر والمراجع	
	فهرس الموضوعات	

فهرس اُ◌ُ◌ُ◌ُلإحاديث:

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	فضل العالم على العابد كفضلي على ارناكم.......	

2	تدارس العلم ساعة من الليل احب الى من حياتها.....	
3	اذا مات الأنسان انقطع عمله الامن ثلاثه.....	
4	بلغوا عنى ولو آية	
5	قيدو العلم بالكتاب.....	
6	يصغي الى دراسه وهو مجاور في المسجد	
7	لاجوار الآبصيام.....	
8	*ان كنت اجاور هذه العشر ثم بدأ لى اجاور. .....*	
9	*جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض. .....*	
10	خير الإصحاب عند الله تعالى خيرهم لصحابة ...	
11	لاضر ولاضرار.....	
12	ان الله اعطى كل ذى حق حقه.....	
13	لايشكر الله من لايشكر ...	
14	لايلدغ المؤمن من جحر مرتين	
15	لاحليم الاذو عترة	

فهرس الأعلام:_

م	الاسم	رقم الصفحة
1	ابن عرفة	
2	القاضي المزورى	

3	على الخفيق	
4	ابو محمد	
5	الحافظ	
6	ابن اثير	
7	عائشة	
8	ابن عمر	
9	ابن تيمية	

فهرس المصادر والمراجع :

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفاسير:_

1. تفسير القرآن الكريم / ابن كثير / دار الحديث / القاهرة / ط1422هـ / 2002م / ج 2.
2. تفسير القرآن الكريم / محمد بن جرير الطبرى / دار المعارف/ ج21.
3. الجامع لإحكام القرآن / محمد بن أحمد القرطبي/ دار الفكر / بيروت / ج2.
4. تفسير الكريم فى تفسير كلام المنان/ عبدالرحمن بن ناصر / مجله البيان / الرياض.

ثالثاً: كتب الحديث:_

1. سنن ابنداورد / كتاب الوصايا / باب الوصيه لوراث/مؤسسة الريان / بيروت / ط 11998م / ج3.
2. نصب الرايه فى تخريج الهدايه / جمال الدين عبدالله /دار الحديث/ القاهرة /ط1/ 1995م / ج5.
3. مرقاة المفاتيح شرحمشكاة المصابيح/ على بن سلطان / دار الفكر / 2002م/ج4.
4. . سنن الترمزى / الأمام الترمزى/ كتاب البر والصلة / باب التجارب / ج7.
5. سنن ابن ماجه / ابو عبدالله محد بن ماجة/ كتاب الإحكام / ج2

رابعا : الكتب الفقهية :_

1. شرح الوقاية فى مسائل اله داية / محمود صدر الشريعة / المكتبة الأكاديمية.

2. الفروق / ابو العباس احمد بن إدريس/ دار اسلام / بيروت ج3.
3. القواعد النصرانية / احمد بن عبدالحليم / داربن الجوزى / السعودية / ط11422هـ/ ج1.
4. العدالة الإجتماعية فى السلام / سيد قطب/ ار الشروق/ عمان /2006م.
5. الأشياه والنظائر/ السيوطي / دار الكتب / بيروت /1399هـ.
6. شرح حدود بن عرفه / محمد الأنصارى الرصاع/دار الغرب الإسلامي/ ط1/1993م.
7. البناية شرح الهداية / بدر الدينن العينى / دار الكتب العلميه / بيروت / ط11420هـ -2000م/ ج8.
8. حاشية ابن عابدين / ابن عابدين / دار الفكر / بيرون /ج5.
9. البحر الرائق/ محمد بن حسين / دار الكتب/ بيروت / ط1/1997م/ ج6.
10. الحقوق والواجبات فى السلام/ محمد رافت/ مطبعة السعادة / ط1/1973.
11. فتح البارى / احمد بن على بن حجر/ دار المعرفه/ بيروت / ج4.
12. فتح القدر / كمال الدين محمد بن عبدالماجد/ دار الفكر / بيروت / ط2/ ج2.
13. الشرح الكبير/ ابن محممد عبدالله بن أحمد/ دار الفكر / بيروت / ج1.
14. ؟ المحتاج/ شمس الدين محمد بن أحمد / دار الكتب العلمية / بيروت / ط1/1994م/ج1.
15. منتهي الإرادات/ تقى الدين محمد بن أحمد/مؤسسه الرئاسه/ ط1/1999م/ج1.
16. النظرية العامة للحق/ إسماعيل غانم/ مكتبة وهية / ط3/ 1996م.
17. الوجيز فى نظرية الحق/ محمد كمال/ مكتبة وهبه

خامساً : لكتب القتنونية :-

1. حماية الملكية فى الشريعة الإسلامية / ناصر بن محمد / الرياض.
2. المدخلى الى قانون الملكية الفكرية/ ابتسام السيد حسن/ج1.
3. حقوق المؤلف / جورج جبور/ دار الفكر / دمشق /ط1/1996م.

4. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة/ جلال الدين بانقا/ مكتبة النهضة المصرية / القاهر.
5. الملكية الفكرية وفقاً لما عليه فى القانون السوداني/ حسام أحمد حسين / المكتبة الوطنية / الخرطوم /ط2.
6. الملكية الفكرية أنورأحمد حمرون/ المكتبة الوطنية / الخرطوم / ط2015/4م.
7. المدخل الى الملكية الفكرية /صلاح زين العادين / دار الثقافة / الخرطوم / ط2011/3م.
8. المدخل الى الملكية الفكرية/صلاح زين الدين/ دار الثقافة / عمان /ط2006/1م.
9. الحقوق المجاورة لحق المؤلف/ حسن حسين البراوى/ دار النهضة / القاهرة/ ط2004/1م-2005م.
10. حماية الملكية الفكرية/ أنور طلبة / المكتب الجامعي/ الأسكندرية / 2006م.
11. الحقوق المجاورة لحق المؤلف/ رمزى رشاد عبدالرحمن / دار الجامعة الجديدة/ الاسكندرية / 2005م.
12. الحماية الجناءئية لحق المؤلف / محمد بابكرمحمد/ 1432هـ-2011م.
13. الملكية الفكرية / عبدالفتاح بيومي/ دار الكتب / القاهرة / 2008م.
14. الملكية الفكرية فى القاوانين العربية / شحاته غريب / دار الجامعة / القاهرة /2009م.
15. حكام الفكرية / حاج أدم حسن/ المكتبة الوطنية / الخرطوم / ط2013/4م.
16. حقوق الاختراع والتاليف/ حسين بن معلوى/ دار طيبة/ ط1/ 2005م.
17. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة/ محمد امين الرومى/ دار الفكر الجامعي/ الاسكندرية / ط1/ 2009م.

18. دليلك القانون الى حقوق الملكية الفكرية/ محمد ممتاز/ دار الفاروق/الجيزة/ط1/2006م.
19. الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة/ سعيد سعد عبدالسلام/ دار النهضة / القاهرة/2004م.
20. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت/ حسن جميعي/ دار الفكر / القاهرة.
21. الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي/عبدالله مبروك النجار/ دار المريخ/ الرياض/2000م.
22. الوسيط فى شرح القانون المدنى/ عبدالرازق السنهورى/ دار احياء التراث العربي/ بيروت/ ج8.
23. المبادى الاساسيه حقوق المؤلف والحقوق المجاورة/ كلود كولوجيه.
24. العلامات التجارية/ سوسن سعيد شندى/ مكتبة الشريف / الخرطوم / 2006م
25. حق الاداء العلنى/ محمد حسام محمود لطي/ الهئة المصريه للكتب/ القاهرة / 1987م.
26. نظام حمايه حقوق المؤلف/ محمد فريد.
27. الوجيزفي قضايا حمايه الملكيه الفكريه والفنيه / غسان رباح/ منشورات الحلبي/ بيروت / ط1/ 1990م.
28. الحماية الجنائية لحق المؤلف / اسامه عبدالله قايد / دار النهضة / القاهرة / ط1/ 1990م.
29. الحق الأدبي لمؤلف/ عبدالله مبروك النجار/ دار النهضة / القاهرة / ط1/ 1990م.
30. الحمايه الإجرائية فى مجال المؤلف والحقوق المجاورة / اسامة أحمد/ / القاهرة / ط2/ 2010م.
31. الحماية القانونية للفلكلور والمعرف التقليدية / جلال الدين بانقا / مكتبة النهضة /القاهرة / ط2/ 2008م.
32. شرح القانون المدني/ عبدالمنعم البدراوى/ مطبعة بنداد/1956م.

33. شرح القانون المدني /محمد كمال مرسي/ المطبعة العالمية/ القاهرة /ج2.
34. الحقوق المجاورة لحق المؤلف/ عبدالوهاب عرفة.
35. الحماية المقررة لحقوق المؤلفنين الأدبية / عبدالله مبروك النجار/ دار النهضة / القاهرة / ط1/ 1411هـ/ 1990م.
36. الحماية القانونية لحق المؤلف/ حيدر بشير محمد / ط1/2008م.
37. حقوق المملكية الفكرية / عبدالرحيم حاج على عبدالله وآخرون.
38. الحماية الإجرائية فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة / اسامه احمد قرشي/ دار النهضة / القاهرة / ط2/ 2008م.
39. الإدارة الجماعية لحق المؤلف/ خاطر لطفي/ معهد التدريب / الخرطوم /2001م.
40. مؤسوعه المكلية الفكرية / وائل أنور / دار الفكر الجامعي/ السكندرية / المجلد الثاني.

سادساً: القوانين:

1. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات الأدبية والفنية 2013م.
2. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م.
3. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 1974م
4. قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م.
5. قانون الإجراءات المدنيه السوداني 1983م تعديل 2009م.
6. قانون المصنفات الأدبية والفنيه 2000م.
7. القانون الجنائي السوداني1990م.
8. القانون السعودى لحق المؤلف والمصرى والأردني.

الأتفاقيات:-

1. إتفاقية روما لحماية فنائي الإداء ومنتجي التسجيلات 1961م.
2. إتفاقية جنيف لحماية الفتوغرامات 1971م.
3. الإتفاقيه العربيه لحمايه حقوق المؤلف1981م.

4. إتفاقية تربس 1993م.

سابعاً: كتب اللغة:-

1. المعجم الوسيط / ابراهيم أنيس/ دار المعرفة / القاهرة / ط2/ 1972م /ج2.
2. القاموس المحيط / مجد الدين ا لف؟ دار الجيل / بيروت / 1986م/ج3.
3. لسان العرب/ ابن منظور/ دار المعارف/ القاهرة /1973م/ج3.
4. معجم مقاييس اللغة // احمد بن فارس/ دار الفكر / بيروت / 1979م/ج2.
5. معجم المعاني الجامع/ مروان عطية.
6. مختار الصحاح/ زين العابدين ابو عبدالله/ المكتبة المصرية / بيروت / ط5/ 1999م/ ج1.
7. قاموس المعاني/ محمد على الخولى/ مطابع الفرزدق/ الرياض/ ط1/ 1982م.
8. المعج الرائد/ جبران مسعود/ دار العلم / بيروت/ ط1992/7م.
9. مختار الصحاح/ محمدبن ابى بكر الرازى/ دار الكتب/ بيروت/ ط1990/1م.

ثامناً:كتب التراجم:

1. الإعلام / الزركلي/ ج7.
2. اسير اعلام النبلاء / محمد بن أحمد/ مؤسسة الرسالة/ 1422هـ-2001م/ج18.
3. الوصاية فى تميز الصحابة / الصقلاني/ ج3.

تاسعاً: المجلات والمنشورات :

1. مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2000م.

2. سابقة الهئية القومية للتلفزيون م ع/ط ج/2002/23م/غير منشورة.
3. مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2003م.
4. سابقة أحمد الصادق/ م ع/ط ج/2009/614م/ غير منشرة.
5. مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2007م.
6. مجموعة سوابق قضائية فى الملكية الفكرية / السلطة القضائية / المجلدالأول.
7. مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2006م.
8. مجموعة سوابق ققضائية / السلطة القضائية / المجلد الثاني/ ط2/2010م
9. مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2006م.
10. سابقة م ع / ط ج/2006/446م / غير منشورة.
11. سابقة م ع / ط ج/2009/614م / غير منشورة.
12. مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2005م.
13. سابقة عمار الشيخ/ م ع / ط م/2005/141م / غير منشورة.
14. سابقة عبدالحيم جمال / م ع / ط ج/2009/650م / غير منشورة.
15. سابقة / م ع / ط م/2005/141م / غير منشورة.
16. مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 1999م.
17. مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2001م.
18. مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2002م.
19. سابقة بالنمرة / م ع / ط ح/2002/156م / غير منشورة.
20. مجلة الإحكام القضائية السودانية لسنة 2004م.
21. سابقة عبدالرحمن احمد/ م ع / ط ج/2001/193م / غير منشورة.
22. اس /2010/25م/محكمة إستشلرى الخرطوم.
23. سابقة إذاعة مانقو/ م ع/ط ج/2006/388م/غير منشورة.

المنشورات :_

1. منشور السيد وزير العدل بتأسيس النيابة التجارية 2004م.
2. منشور السيد وزير العدل لتعديل منشور 2004م والصادر فى عام 2012م.
3. المنشور م ع/ ن ت/2017م/ اصادر من وكيل اعلى النيابه التجاري
4. منشور السيد رئيس القضاء بتأسيس محكمه الملكيه الفكريه 2008م.

عاشراً: المواقع الأكترونية :-

1. مقال عن الهميه افقتصادية للملكية / لرشاد حماد/ موقع www.wattan.tv
2. موقع www.t.voice.net
3. صناعة النشر فى الوطن العربي / محمد رشاد/ قوقل/ موقع www.almas rian –com
4. موقع / قوقل/www.Zawlg–com.
5. حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة والـــبلاد الناميـــه /رفعـــت الســـيد / قوقـــل/ موقعwww.aljazeera–net.
6. اثر هجرة الأدمغة من الدول الناميه/ عرابه رابح/ www.–asjp.cerist info
7. اســباب هجــرة الأدمغــة / إســراء ربحــي/ www.journal.Cybvarians.
8. موقع/ www.m.bayt.com.
9. موقع/ ar.m.wikipedia–org.
10. موقع/